



**عدم مشروعية محاكمة
المدنيين الفلسطينيين
أمام القضاء
العسكري الفلسطيني**

عدم مشروعية محاكمة
المدنيين الفلسطينيين أمام
القضاء العسكري الفلسطيني

« لا يضير العدالة إفلات مجرم
من العقاب، وإنما يضيرها
الافتئات على حريات الناس،
والقبض عليهم بدون حق »



AL - HAQ

الحق - ص.ب ١٤١٣ - ٥٤ الشارع الرئيسي
طابق (٣٠٢) - مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية (قاعة البروتستانت)
رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩ (٠) +٩٧٠
فاكس: ٢٩٥٤٩٠٣ (٠) +٩٧٠
<http://www.alhaq.org>

إعداد وتأليف: المحامي ناصر الرئيس .

الناشر: مؤسسة الحق.

حقوق الطبع محفوظة

«الحق» ٢٠١١

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهه، غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق» .

ISBN:

978-9950-327-221



٩ 789950 327221

الفهرس

تقديم	ص ٦
مدخل	ص ١١
١- منظومة التشريعات الناظمة لاختصاص وولاية القضاء العسكري الفلسطيني	ص ٢٠
١/١- القانون الأساسي الفلسطيني	ص ٢١
١/١/١- مبادئ ومحددات القانون الأساسي المتعلقة بالقضاء	ص ٢١
١/١/٢- تقييم أحكام القانون الأساسي الفلسطيني	ص ٢٤
أ- تأكيد القانون الأساسي على حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي	ص ٢٤
ب- استمرار ممارسة القضاء والنيابة المدنية لاختصاصهما في حال الطوارئ	ص ٢١
ج- تجاوز القانون الأساسي لمحددات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	ص ٣٢
٢/١- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥	ص ٣٥
١/٢/١- مضمون قانون الخدمة في قوى الأمن	ص ٣٥
٢/٢/١- محددات قانون الخدمة في قوى الأمن للعقوبات العسكرية	ص ٣٨
٣/١- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية ١٩٧٩	ص ٤٠
١/٣/١- مضمون قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية ١٩٧٩	ص ٤٠
٢/٣/١- مقارنة بين نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وقانون الإجراءات الجزائية المدني	ص ٤٤

«دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل...»

من وثيقة الاستقلال الفلسطيني الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في « ١٥ تشرين ثاني/نوفمبر ١٩٨٨ »

٤/١- قانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩ ص ٥٢

١/٤/١- ملاحظات على مضمون قانون العقوبات الثوري ص ٥٥

٢/٤/١- مقارنة بين نصوص قانون العقوبات الثوري وقانون العقوبات "المدني" ص ٦٩

٢- أسس ومبررات القضاء العسكري الفلسطيني لمدايته بمواجهة المدنيين ص ٧٧

١/٢- مبررات مد ولاية القضاء العسكري بمواجهة المدنيين ص ٧٨

١/١/٢- أحكام قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩م ص ٧٩

٢/١/٢- أحكام البروتوكول الموقع بين النيابة العسكرية والنيابة المدنية ومصادقة الرئيس الفلسطيني ص ٧٩

٣/١/٢- أحكام المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م الصادر بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٧م ص ٨١

٤/١/٢- الإدعاء بأن المرسوم الرئاسي بشأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ لم يزل ساري ص ٨٢

٢/٢- التعليق على المبررات والأسانيد القانوني لمداولة القضاء العسكري بمواجهة المدنيين ص ٨٤

١/٢/٢- عدم مشروعية البروتوكول الموقع بين النيابة العسكرية والنيابة المدنية ومصادقة الرئيس الفلسطيني ص ٨٤

٢/٢/٢- عدم صحة الاستناد على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م الصادر بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٧م ص ٩٠

٣/٢/٢- عدم صحة الإدعاء بأن المرسوم الرئاسي بشأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ لم يزل ساري ص ٩٢

٣- مشروعية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني ص ٩٣

١/٣- الموقف الدولي من محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري ص ٩٤

٢/٣- مدى مشروعية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني ص ١٠٥

١/٢/٣- عدم نشر تشريع العقوبات والإجراءات الثوري ص ١٠٦

٢/٢/٣- انتهاك القضاء العسكري لمبادئ القانون الأساسي المتعلقة بحق الفرد في اللجوء الى قاضيه الطبيعي وغيرها ص ١١١

٣/٢/٣- انتهاك القضاء العسكري لمبادئ القانون الأساسي المتعلقة بحصر دوره في الشأن العسكري ص ١١٣

٤/٢/٣- انتهاك وتجاوز القضاء العسكري لأحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية ص ١١٥

٥/٢/٣- عدم انطباق وصف القاضي الطبيعي على القضاة العسكريين ص ١١٧

٣/٣- المسؤولية القانونية الناشئة عن محاكمة العسكريين والمدنيين أمام القضاء العسكري ص ١١٨

١٢٣ ص خاتمة وتوصيات.

١٢٧ ص الملاحق.

تقديم

بعد الانتهاء من كتابة هذا الدراسة، الذي أريد له أن يكون شاملاً بقدر يفي بالغرض الذي من أجله قامت "الحق" بالعمل عليه، أصدر جهاز المخابرات العامة قراراً يقضي بعدم توقيف أو القبض على أي مدني فلسطيني إلا بموجب مذكرة توقيف صادرة عن النيابة المدنية وذلك ابتداءً من ٢٠١١/١/١٥، وأشاروا في جهاز المخابرات العامة بأن هذا القرار قد تم اتخاذه بالتشاور مع المستوى السياسي ومع جهاز الأمن الوقائي الذي سلك الطريق نفسه. وعند مراقبة مستوى التطبيق والالتزام بهذا القرار تبين وجود التزام كامل لكافة الحالات التي تم توقيفها بعد هذا التاريخ، إضافة إلى تصريح النيابة العسكرية بامتناعها عن توقيف أي مدني بسبب عدم الاختصاص.

اننا في مؤسسة "الحق" واذ نقدر هذه الخطوة وننظر إليها بإيجابية بالغة لأنها تعيد العربة إلى سكتها الصحيحة المتمثلة باحترام القانون والحرص على كرامة الإنسان الفلسطيني وحرية وتضع حداً لحالة الاستهتار بالقانون واستقلال القضاء وحقوق الإنسان وكرامته التي طالما عانت من الانتهاك والمساس بها بما أسس لوضع خطير اتجهت معه الأوضاع في الأرض الفلسطينية إلى بلوغ حد إطلاق وصف "السلطة البوليسية".

في الوقت الذي نشيد فيه بتحقيق هذا الانجاز وتصويب الخلل فإن خطوة أخرى لا بد من اتخاذها لتعزيز المشهد تتمثل بإصدار الرئيس الفلسطيني السيد محمود عباس لمرسوم رئاسي ينص بكلمات لا لبس فيها بعدم اختصاص القضاء العسكري بنظر قضايا المدنيين الفلسطينيين كي لا يبقى الأمر بمثابة مبادرة من قبل الأجهزة الأمنية يمكن العودة عنها في أي وقت آخر، وكي نؤسس إلى بناء سلطة تحترم الحقوق والحرية والكرامة الإنسانية.

إن من أسس استقرار أي مجتمع هو شعور وإحساس المواطن فيه بأن كرامته مصانة واليات ضمان حقوقه وسبل إنصافه لا يشوبها الشك وغياب الثقة. وبالتالي فإن الاعتداء الذي تمثل بغصب سلطة القضاء المدني من قبل القضاء العسكري قد أفقد الكثير من المواطنين

«الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون»
(مادة ١١ من القانون الأساسي الفلسطيني)

مدخل

لاشك بأن الوضع الفلسطيني وضعٌ معقد، بل من الصعوبة بمكان دراسته وفق المناهج والأسس العلمية النظرية المتعارف عليها في دراسة وتحليل الأنظمة السياسية، ومكوناتها.

فمن جانب تتعاطى السلطة الوطنية الفلسطينية مع ذاتها ومكوناتها التنفيذية والتشريعية والقضائية انطلاقاً من كونها دولة بكل ما تعنيه هذه الكلمة من مدلول، فهناك سلطة تشريعية ممثلة بالبرلمان أي المجلس التشريعي الفلسطيني، وهناك سلطة تنفيذية مكونة من رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية ومجلس الوزراء الفلسطيني «الحكومة الفلسطينية»، وهناك سلطة قضائية فلسطينية تتكون من مجلس القضاء الأعلى ومجموع المحاكم الفلسطينية، كما يوجد قوى أمن وطني فلسطينية وجهاز مخابرات عامة وأمن وقائي وشرطة مدنية^١، وأيضاً يوجد لدى الفلسطينيين مؤسسة القضاء العسكري الفلسطيني، التي استخلفت مؤسسة القضاء الثوري الفلسطيني، الذي كان قائماً كقضاء عسكري خاص بقوات الثورة الفلسطينية في الخارج حيث مارس هذا القضاء ولايته على العسكريين والمدنيين الفلسطينيين المتواجدين في المناطق الخاضعة لنفوذ وسيطرة قوات الثورة.

وبالمقابل من مكونات السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها السياسية والإدارية الأمنية، توجد على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة أيضاً سلطة الاحتلال الإسرائيلي العسكري التي تسيطر على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ٥ حزيران ١٩٦٧، وتعطل ممارسة السيادة الفلسطينية

^١ كان يوجد لدى السلطة الوطنية الفلسطينية بعد قيامها في فلسطين العديد من الأجهزة والقوى الأمنية غير أن هذه القوى تم دمجها وتوحيدها بناء على مرسوم الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٤م، الذي تم بمقتضاه توحيد ودمج الأجهزة الأمنية القائمة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في ثلاث أجهزة بدل من ثمانية لتصبح هذه الأجهزة:

- ❖ جهاز الأمن العام .
- ❖ جهاز الشرطة.
- ❖ جهاز المخابرات.

وقد تم تأكيد هذا التقسيم بمقتضى المادة الثالثة من قانون الخدمة في قوات الأمن الفلسطيني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥م، الذي دخل حيز النفاذ بمقتضى المادة ٢٢٢ بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٥م.

الفلسطينيين الثقة باليات الإنصاف القائمة، والشعور بالأمان على حريتهم وحقوقهم، وعزز نظرة الشك والريبة والخوف من الأجهزة الأمنية وتنامي شعور الأحساس بالظلم وغياب القانون مما دفع البعض للتعبير لمؤسسة "الحق" عن استعدادهم للانتقام، ما أشعل ضوءاً احمرًا لدينا ودفننا الى بذل جهود مضاعفة للضغط على مسؤولي السلطة الوطنية الفلسطينية بمستوياتها المختلفة لوقف سياسة الخروج على القانون، وتصويب الأوضاع.

نضع بين ايديكم/ن هذه الدراسة الذي يناقش بشكل قانوني معمق، بعيداً عن السردية، الاسس والمنطلقات القانونية التي تجعل من ممارسة القضاء العسكري لاختصاصاته على المدنيين في الأرض الفلسطينية ممارسة تعسفية ومخالفة ترقى الى مستوى الجريمة ليس لأسباب شكلية وإجرائية فقط وإنما لأسباب موضوعية ترتبط بمدى ضمان الاستقلالية لهذا الجهاز إضافة الى مخالفة الممارسة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

نأمل أن ينصب الجهد من قبل جميع الأطراف على البحث في كيفية الارتقاء بواقع الحريات والحقوق وتعزيز الآليات التي تستجيب لذلك وفي مقدمتها استقلال وفاعلية الجهاز القضائي.

شعوان جبارين

مدير عام مؤسسة الحق

الغربية وغير معمول بها أو مطبقة في قطاع غزة، ما يعني بأن المنظومة التشريعية السارية في الضفة قد بدأت بالاختلاف الجوهرية عن تلك السارية في قطاع غزة، وهو ما أعاد بلا شك الأرض الفلسطينية مجددا إلى مرحلة الأزواجية والاختلاف في المراكز القانونية والحقوق والحريات بين كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وليس هذا فحسب بل إن العودة بالأوضاع التشريعية في الأرض الفلسطينية إلى سابق عهدها قد يقتضي إذا ما تحققت المصالحة سنوات طويلة جراء المراكز القانونية التي نشأت في كل من المنطقتين.

- شيوخ انتهاك الحقوق والحريات بذريعة الأمن والحفاظ على النظام العام في المناطق التي يسيطر عليها كل طرف، حيث تعرضت الكثير من الحقوق والحريات للتقييد والاعتداء، كالحق في الحياة، وحرية الرأي والتعبير، والحق في تقلد الوظائف العامة، والحق بتكوين الجمعيات، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرمة الحياة الخاصة، وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وعدم احتجازه وسلب حريته تعسفاً، وحق الفرد في الحماية من التعسف والتدخل غير القانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحق الفرد في عدم إخضاعه للتعذيب والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

٢ من أهم هذه القرارات:

- قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الانتخابات العامة.
- قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (٠٧) لسنة ٢٠٠٥م.
- قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تعديل قانون التأمين (٢٠) لسنة ٢٠٠٥م.
- قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الأمن الوقائي.
- قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م.
- قرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م.
- قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون الشركات.
- قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠م.
- قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة غسل الأموال
- قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م.
- قرار بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩م بشأن قانون الكهرباء العام.
- قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.
- قرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م بشأن التعامل في البورصات الأجنبية.
- قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

عليها، جراء سيطرتها العسكرية وتحكمها الفعلي بشتى مناحي الحياة الفلسطينية بدءاً من الجوانب المدنية والإدارية والأمنية ومساءلة واعتقال ومحاكمة الفلسطينيين، وانتهاءً بالتحكم والسيطرة على الموارد والثروات الفلسطينية.

ولم يقتصر بطبيعة الحال تعقيد الوضع الفلسطيني على وجود سلطة وطنية فلسطينية واحتلال، وإنما زاد من التعقيد في الوضع الانقسام الداخلي الفلسطيني، إذ شنت حركة المقاومة الإسلامية حماس بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٧م، هجوماً واسع النطاق على مقار وقوات السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة، أدى إلى نجاحها في فرض السيطرة الفعلية على قطاع غزة، ومن ثم تقسيم الأرض الفلسطينية إلى كيانين، كيان الضفة الغربية الذي بقي خاضعاً للسلطة الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس، في حين أخضع قطاع غزة كياناً مستقلاً لسيطرة وإدارة حركة المقاومة الإسلامية «حماس».

ولم تقف بلا شك تداعيات الانقسام السلبية على تقسيم وتقسيم السلطة والإدارة في الأرض الفلسطينية المحتلة بين حركة حماس والسلطة الوطنية الفلسطينية، إذ امتدت هذه التداعيات لتشمل مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين، بل طالت بشكل أساسي الحقوق والحريات الفردية والجماعية للفلسطينيين، ولعل أهم تداعيات هذا الانقسام السلبية على سيادة القانون والحقوق والحريات في الأرض الفلسطينية:

- تقويض مؤسسة قطاع العدالة الفلسطينية، إذ عادت الأرض الفلسطينية إلى ثنائية النظام القضائي، بحيث بات القضاء الفلسطيني عملياً منقسم إلى سلطتين يحكم الأولى في الضفة الغربية مجلس القضاء الأعلى ويحكم الثانية في قطاع غزة مجلس العدل الأعلى الذي كلف من الحكومة المقالة بإدارة وتسيير القضاء والإشراف على التعيينات والترقيات وغيرها من الأعمال المتعلقة بإدارة وتسيير السلطة القضائية في قطاع غزة.
- القضاء على وحدة المنظومة التشريعية، إذ رغم الجهد الذي بذله المجلس التشريعي الفلسطيني لوضع وإصدار تشريعات فلسطينية توحد شطري الوطن، أدى الانقسام إلى إلغاء وإنهاء هذه الجهود جراء مجموع التشريعات التي أصدرها الرئيس الفلسطيني بقانون، حيث يوجد الآن أكثر من (٣٥) قرار بقانون سارية في الضفة

استثنائية^٣، التي أوقف وجمد العمل بها، نتيجة لجهود مؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وحرياته وعن استقلال القضاء وسيادة القانون.

وعلى الرغم من إغلاق ملف القضاء الاستثنائي، وبالتالي تكريس وتعزيز استقلال وسيادة القضاء النظامي في الأرض الفلسطينية، قوض مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء الفلسطيني مجدداً بمد ولاية القضاء العسكري الفلسطيني على المدنيين الفلسطينيين في أعقاب سيطرة حركة المقاومة الإسلامية حماس بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٧م على قطاع غزة.

فقد أصدر الرئيس الفلسطيني بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٧م، المرسوم الرئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إعلان حالة الطوارئ، الذي أعلن بمقتضاه حالة الطوارئ في جميع أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية رداً على استيلاء حركة المقاومة الإسلامية حماس على مقار أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية، وتنفيذها لانقلابها العسكري والعصيان المسلح كما جاء في توصيف المرسوم للأعمال التي قامت بها حركة حماس والمليشيات التابعة لها^٤.

٣ أصدر الرئيس الفلسطيني القرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء محكمة أمن دولة عليا، جاء فيه:

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤م باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥م، في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها، وعلى النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة ١٩٦٢م وبخاصة المادة (٥٩) منه، وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤م بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وصلحاياتها، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة وبناءً على السلطات المخولة لنا أقرر ما يلي:

مادة (١) تشكل محكمة أمن دولة عليا من الضباط الآتي أسمائهم:- ١- العميد/عبد الفتاح رمضان الجعدي رئيساً ٢- العقيد/سميح نصر عضواً ٣- العقيد/حمدي الريفي عضواً ٤- المقدم/محمد كرامة عيسى احتياطاً ٥- الرائد القاضي/عبد الكريم موسى سلمان المصري احتياطاً.

مادة (٢) تشكل نيابة محكمة أمن الدولة من الضباط الآتي أسمائهم:- ١- المقدم القاضي/محمد ذيب فرحات ٢- الرائد القاضي/صالح أبو جزر ٣- الرائد القاضي/أحمد المبيض.

مادة (٣) على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة في : ١٦/٢/١٩٩٥ ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

٤ أعلن وزير العدل الفلسطيني بتاريخ ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٣ عن وقف العمل في محاكم أمن الدولة ونيابة أمن الدولة، كما أحيلت اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم النظامية (المدنية) في حين تولت النيابة العامة مسؤولية متابعة القضايا التي كانت تنظرها محاكم أمن الدولة.

٥ مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إعلان حالة الطوارئ
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحققاً للمصلحة العامة، رسمنا بما هو آت:
مادة (١) إعلان حالة الطوارئ في جميع أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بسبب الحرب الإجرامية في قطاع غزة، والاستيلاء

والحق في نقل المعلومات وتلقيها، وحرية الصحافة، وغير ذلك من الحقوق التي شاع وتكرر انتهاكها والمساس بها من قبل الطرفين أي السلطة الوطنية في الضفة وسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة.

تسييس التمتع بالحقوق والحرريات إذ أصبح تمتع الفلسطينيين بالحقوق والحرريات معلق على الانتماء السياسي للفرد، فعلى صعيد الضفة شرعت الأجهزة الأمنية والأجهزة الإدارية في تنفيذ عملية (تطهير وإقصاء وظيفي) لكل من هو محسوب على حماس كما ضيقت الخناق على الجمعيات الأهلية التي تعرضت الكثير منها للحل أو التدخل في شؤونها وطبيعتها عملها واستبدال مجالس إدارتها أو كادرها الوظيفي أو وضع اليد على مقتنياتها وأموالها، فضلاً عن القيود التي فرضت على المؤسسات الإعلامية والصحافية والمدارس المحسوبة على الحركة أو المشكلة من شخصيات معروفة بانتمائها إليها، وفي المقابل مارست حركة المقاومة الإسلامية حماس ذات الدور بالنسبة للمؤسسات والشخصيات والجمعيات الأهلية والمؤسسات الإعلامية والهيئات المحسوبة على حركة فتح أو التابعة لها.

وليس هذا فحسب بل شكل كل طرف على صعيد مؤسسته الأمنية، قسم خاص بالمسح الأمني أو فريق خاص بدراسة أي ملف أو طلب سواء لتقلد الوظيفة أو لتأسيس جمعية أو شركة أو غيرها من وسائل العمل الخاضعة للترخيص والتسجيل من قبل الجهات المختصة، لمنع أي شخص محسوب على الطرف الآخر من الحصول على الرخصة أو الإذن أو تقلد الوظيفة.

مد طرفي الانقسام لولاية القضاء العسكري ليشمل المدنيين، وبالتالي العودة بالمجتمع الفلسطيني بطريقة غير مباشرة لمرحلة محاكم أمن الدولة كمحاكم

ومطالبة بوجود وضرورة التدخل الجاد والفاعل لوقفها، فضلا عن التدخل لوقف قرارات توقيف المدنيين الجاري إصدارها من قبل النيابة العسكرية ورئيس هيئة القضاء العسكري لما تمثله هذه القرارات من اعتداء ومس بحريات الأفراد وحقهم في الأمن والأمان.

من المبادئ القانونية المستقرة على صعيد الفقه والقضاء والعدالة الجنائية المبدأ القاضي بأنه «لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب، وإنما يضيرها الافتئات على حريات الناس، والقبض عليهم بدون حق»، وهو بلا شك ما دفعنا الى إعداد هذه الدراسة لقناعتنا، بأن توقيف ومحاكمة المدنيين من قبل النيابة والقضاء العسكري قد أدى الى تعسف السلطات الأمنية باستغلال واستخدام هذه الصلاحية، التي أدت الى الافتئات على حريات الناس، والقبض عليهم بدون حق، من خلالها احتجاج واعتقال آلاف المدنيين على وجه مخالف لضوابط الاعتقال والتوقيف ودون أدنى اعتبار لما كفه القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لعام ٢٠٠١م من ضمانات وقيود، بل يكفي على صعيد الواقع العملي مجرد الاشتباه لاحتجاز قوى الأمن الفلسطينية لأي شخص، وليس هذا فحسب بل لا معنى أو مدلول على صعيد المؤسسة الأمنية، لحرمة الحرية الشخصية والحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير، فالاعتبار الأمني يبقى من وجهة نظر الأمن الأساس والفيصل.

وبالنظر لكون القضاء العسكري أحد مكونات المؤسسة الأمنية، سيغلب دون شك اعتبارات الأمن واعتبارات الولاء للسلطة التنفيذية ولرابطة التبعية لها، على الحقوق والحريات، بل قد يصبح أداة ووسيلة طيبة في تليف تصرفات السلطة التنفيذية ومؤسساتها الأمنية بغلاف المشروعية القانونية، كما هو الحال في الأنظمة البوليسية.

لا شك بأن غياب الرقابة القضائية النظامية على أعمال المؤسسة الأمنية، من شأنه أن يؤدي إلى تعسف الأمن ليس على صعيد المس بالحقوق والحريات العامة، بل وفي إقحام ذاته في كافة التفاصيل الحياتية، بما فيها التعدي على صلاحيات واختصاصات الجهات الإدارية الرسمية، ومصادرة دورها وقراراتها، وهو ما لمسناه فعليا من خلال إقحام المؤسسة الأمنية الفلسطينية لذاتها في تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو في الانتخابات الطلابية والبلدية والنقابات أو البت بطلبات التوظيف الحكومي أو في منح شهادات حسن السير والسلوك أو غيرها من التفاصيل التي أضحت الأمن متطلبا أساسيا لها.

ولعل ما بات يقلق بمواجهة هذه الظاهرة حالة السكوت والتغاضي التي تبديها الجهات الرسمية بهذا الشأن، فرغم تعدد وكثرة الأصوات المنادية بوجود وقف هذا الوضع لم نلمس عمليا أي

ولم يقتصر الأمر على إعلان حالة الطوارئ في مواجهة هذه الأوضاع، إذ أصدر الرئيس الفلسطيني المرسوم الرئاسي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧م، بشأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ، والذي تم بمقتضاه إضافة اختصاصات جديدة للقضاء العسكري، تمثلت بمنح هذا القضاء ولاية وصلاحيات النظر بالجرائم المخلة بالسلامة العامة وعلى وجه الخصوص، الجرائم الواقعة على مسؤولي وموظفي السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها وممتلكاتها، والجرائم الواقعة على السلامة العامة والأمن العام الداخلي، والجرائم الواقعة على أجهزة الأمن الفلسطينية ومنتسبيها.

وليس هذا فحسب بل علق المرسوم الرئاسي بشأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ العمل بالفقرة الثانية من المادتين (١٠١، ١٠٧) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م^٦.

ولم يزل موضوع القضاء العسكري الفلسطيني، منذ ذلك التاريخ مثار جدل ونقاش على صعيد مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، وجموع المدافعين عن دولة القانون، الذين يعتبروا مد ولاية القضاء العسكري على المدنيين مظهرا من مظاهر المس والاعتداء الصريح على ولاية القضاء النظامي الفلسطيني وعلى سيادة القانون وأسس ومقومات ومبادئ الديمقراطية.

ولا تخالف مؤسسة «الحق» هذا التوجه، إذ أعلنت في الكثير من المواقف عن رفضها واستنكارها وشجبها لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، بل اعتبرت مد ولاية القضاء العسكري لمحاكمة ومساءلة المدنيين غصبا واضحا وصريحا من قبل القضاء العسكري لسلطات وصلاحيات القضاء النظامي، وليس هذا فحسب وإنما أعلنت بمقتضى العديد من المذكرات والبيانات التي رفعتها «الحق» لرئيس السلطة ورئيس الوزراء ووزير العدل والعديد من الجهات، عن إدانتها لهذه المحاكمات

على مقار أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية، والانتقال العسكري والعصابات المسلح من الميليشيات الخارجة عن القانون على الشرعية الفلسطينية بهدف تحقيق الأمن والاستقرار للمواطنين وحماية المؤسسات الشرعية الفلسطينية ولمدة ثلاثين يوماً. مادة (٢) على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤/٦/٢٠٠٧ ميلادية. الموافق: ٢٨/جمادي الأولى/ ١٤٢٨ هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

٦ نصت المادة (١٠١) من القانون الأساسي على (١- المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون. ٢- تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري).

وجاء في نص المادة (١٠٧) من القانون الأساسي (١- يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تسيب من المجلس الأعلى للقضاء وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني. ٢- يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته).

تحرك أو مؤشر على خطوات أو توجهات فعلية على الصعيد الرسمي لبحث هذا الموضوع وإنهاء تداعياته، وليس هذا فحسب بل إن السكوت الرسمي قد عزز قناعتنا بوجود قبول ورضا لدى الجهات الرسمية في استمرار هذه الحالة، وبالتالي إضعاف وإبعاد القضاء النظامي عن أخذ دوره وصلاحياته بل وتقويض وضرب هيئته لدى المواطن الذي بات يشعر بأن أحكام القضاء العالي الفلسطيني لا قيمة أو قوة لها، خصوصا إذا ما تعلق بالإفراج عن المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية، ولعل ما عزز من هذه القناعة، سكوت الجهات التنفيذية وعدم تحركها الجاد بمواجهة التفاوض والامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام.

إن موضوع القضاء العسكري الفلسطيني، يقود بلا شك الى الكثير من التفاصيل التي تحتاج لعشرات الأوراق والدراسات، ولهذا لن ندعي بأننا في هذه الدراسة قد عالجتنا أو تناولنا موضوع القضاء العسكري بتفرعاته وإشكالاته المختلفة بشمولية وتفصيل، إذ ستقتصر هذه الورقة على استعراض وحصر وتحليل مختلف الجوانب القانونية الداعمة لوجهة نظرنا وقناعتنا الراسخة بعدم مشروعية المحاكمات التي تعقدتها مختلف محاكم القضاء العسكري الفلسطيني للعسكريين والمدنيين الفلسطينيين على حد سواء .

ولهذا ارتأينا تجنبنا للإسهاب والإطالة، ولتخاشي الدخول في تفرعات وتفصيل خارجة عن نطاق موضوعنا، حصر موضوع هذه الدراسة (عدم مشروعية محاكمة العسكريين والمدنيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني) في ثلاث محاور أو أقسام أساسية هي:-

١- منظومة التشريعات الناظمة لعمل القضاء العسكري.

٢- مدى مشروعية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

٣- المسؤولية القانونية الناشئة عن احتجاز ومحاكمة العسكريين والمدنيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني.

لنختتم في أعقاب ذلك هذه الدراسة بحصر وتحديد أهم ما ارتأيناه من توصيات لتجاوز هذه الإشكالية التي مست بمبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء الفلسطيني.

منظومة التشريعات الناظمة

لاختصاص وولاية القضاء العسكري الفلسطيني

١/٨- القانون الأساسي الفلسطيني.

يعتبر القانون الأساسي الفلسطيني^٧، المرجعية القانونية العليا الناظمة للنظام السياسي القائم على صعيد السلطة الوطنية الفلسطينية، كما يعتبر المرجعية القانونية العليا الناظمة لمهام الحقوق والحريات الأساسية والعامّة، فضلاً عن صلاحيات واختصاصات السلطات الفلسطينية الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) القائمة على صعيد الأرض الفلسطينية، ومهامه العلاقة القائمة ما بين هذه السلطات ونطاق وحدود هذه العلاقة، فضلاً عن الضوابط التي تكفل احترام كل سلطة من السلطات الثلاث لمهام وصلاحيات غيرها من السلطات.

١/٨/١- مبادئ ومحددات القانون الأساسي الفلسطيني المتعلقة بالقضاء.

بشأن مكانة القضاء العسكري الفلسطيني على صعيد أحكام هذا القانون، نشير الى تبني وتأكيد القانون الأساسي الفلسطيني على جملة من المبادئ والمعايير المتعلقة بالقضاء النظامي والقضاء العسكري، لعل أهمها:

- مبدأ (سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص. (المادة ٦ من القانون الأساسي).
- مبدأ (الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. المادة ٩ من القانون الأساسي).
- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بشأن السجون. (المادة ١١ من القانون الأساسي)

١- منظومة التشريعات الناظمة لاختصاص ولاية القضاء العسكري الفلسطيني

تتألف منظومة التشريعات الفلسطينية الناظمة لاختصاص وتكوين القضاء العسكري الفلسطيني والنيابة العسكرية الفلسطينية، من القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩م، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩، وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥، وقانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م والقرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، والقانون الأردني للأمن العام المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥.

وبالنظر لكون القانون الأساسي وكل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩م، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩، وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني، تمثل الركيزة والأساس القانوني الناظم لصلاحيات ومهام القضاء العسكري الفلسطيني، سنكتفي حصراً باستعراض مضمون هذه التشريعات وإبداء وتوضيح ملاحظاتها على ما جاء في أحكامها ونصوصها المختلفة.

^٧ دخل القانون الأساسي الفلسطيني، حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧م، وبتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩م، تم تعديل مضمون هذا القانون باستحداث منصب رئيس الوزراء، حيث أصبح يتكون من ثماني أبواب مقسمة على ١٢١ مادة قانونية.

خارج نطاق الشأن العسكري (المادة ١٠١ من القانون الأساسي).

- الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له (المادة ١٠٦ من القانون الأساسي).
- لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ. (المادة ١١١ من القانون الأساسي)
- يجب أن يخضع أي اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية : ١- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف. ٢- يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره. (المادة ١١٢ من القانون الأساسي)
- تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الأساسي بما في ذلك أحكام أنظمة الدفاع (الطوارئ) الانتدابية لعام ١٩٤٥م. (المادة ١١٤ من القانون الأساسي).
- تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. (مادة ١١٦ من القانون الأساسي).

- يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير. (المادة ١٢ من القانون الأساسي)
- المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. (المادة ١٤ من القانون الأساسي)
- للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولن تضر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية (مادة ١٧ من القانون الأساسي).
- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي. (المادة ١/٣٠ من القانون الأساسي).
- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء (المادة ٢/٣٠ من القانون الأساسي).
- كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر (المادة ٣٢ من القانون الأساسي)
- رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية. (مادة ٣٩ من القانون الأساسي)
- قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتحتصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات (المادة ٨٤ من القانون الأساسي)
- تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية

٢/١/١- تقييم أحكام القانون الأساسي المتعلقة بالقضاء

باستعراض مجموع المبادئ التي تضمنها القانون الأساسي الفلسطيني، يمكننا التأكيد على الأمور والملاحظات التالية :-

أ- تأكيد القانون الأساسي على حق الفرد في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.

أكد القانون الأساسي كما سبق وأسلفنا على أن «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي...».

ويعد القضاء طبيعياً حسب الاتجاه الراجح على صعيد الفقه والقضاء، إذا ما كان مشكلاً من قضاة مهنيين يتوافر لديهم العلم بالقانون والدراية بأحكامه، وأن يتم هذا التشكيل وفقاً لقواعد قانونية مجردة في وقت سابق على نشوء الجريمة وغير لاحق على وقوعها، وأن تكون له صفة الدوام، وأن يتمتع بالاستقلال والحياد والنزاهة وعدم القابلية للعزل، وأن يتوافر للمتقاضي أمامه كافة الضمانات الدستورية والقانونية المقررة للمتهم وعلى وجه الخصوص ضمانات حقوق الدفاع، وأن تتبع أمامه كافة الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في التحقيق والمحاكمة والطعن بالأحكام^٨.

وعلى هذا الأساس يعني توصيف القاضي الطبيعي، القاضي الذي يجب أن تتوافر به كما هو مستقر وثابت على صعيد الفقه والقضاء والمواثيق الدولية والداستاتير الداخلية للدول مجموع المقومات والضمانات التالية^٩:

أولاً :- إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بمقتضى القانون، أي أن تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى قد تم إنشاؤها وتحديد اختصاصها طبقاً للقانون^{١٠}، حيث تعتبر السلطة التشريعية هي صاحبة

٨ - المستشار الدكتور، خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان“ دراسة مقارنة“ رسالة دكتوراه قدمت بكلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠١م، طبعت ونشرت عام ٢٠٠٢م، ص ٦٠١.

٩ - أنظر في توضيح وتفسير عبارة قاضيه الطبيعي:

الدكتور محمد كامل عبيد، حق المواطن العربي فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، ورقة قدمت في المؤتمر الثاني للعدالة بعنوان (دعم وتعزيز استقلال القضاء) المنعقد في القاهرة بتاريخ ٢٢ إلى ٢٤ شباط ٢٠٠٣ .

-الدكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ص ٦٣٨ وما بعدها.

-المستشار الدكتور، خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان“، مصدر سابق، ص ٥٩٦ وما بعدها.

١٠ - أكد على هذا الوضع أيضاً المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء في نص المادة (١٤) من العهد (١) الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون (...).

الاختصاص في إنشاء المحاكم، وبالتالي لا يحق للسلطة التنفيذية أن تنشئ في غير الأحوال التي أجاز لها القانون ذلك، محاكم استثنائية أو محاكم لها اختصاص مواز للمحكمة ذات الاختصاص الأصلي. وفي حال المخالفة، أي إقدام السلطة التنفيذية على إنشاء جهات قضائية للفصل في بعض الدعاوى أو إقدامها على إحالة أفعال وجرائم محددة لغير الجهات القضائية الأصيلة المحدد اختصاصها بالقانون، لا يمكن بأي حال من الأحوال الادعاء بأن مثول الفرد أمام الجهات القضائية التي شكلتها على هذا النحو السلطة التنفيذية، مثلاً أمام قاضيه الطبيعي.

ثانياً :- إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها قبل نشوء الدعوى، أي أن يعرف كل شخص سلفاً وبشكل مسبق على ارتكاب الفعل المجرم من هو قاضيه، ولهذا لا يجوز بعد نشوء الدعوى أو وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أقل ضماناً وأنشئت خصيصاً من أجله، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تعدل في قواعد التنظيم القضائي أو قواعد الاختصاص سوى في إطار مبدأ استقلال القضاء، وهو أمراً لا يتأتى بلا شك إذا ما انتزع القانون بعض الدعاوى التي كانت من اختصاص محكمة ما ونقلها إلى محكمة أخرى أقل ضماناً للمتهم.

وفي تعليق المشاركين بمؤتمر العدالة الأول الذي نظمته قضاة مصر في شهر إبريل من عام ١٩٨٦، على مفهوم القضاء الطبيعي جاء ” القضاء الطبيعي هو القضاء محدد وفق قواعد قانونية مجردة في وقت سابق على نشوء الدعوى، بما مؤداه أنه يعد قضاء استثنائياً كل قضاء ينشأ في وقت لاحق على نشوء النزاع أو ارتكاب الجريمة لكي ينظر في دعوى معينة بالذات...“^{١١}.

ثالثاً :- أن تكون المحكمة دائمة، أي أن تكون ولاية المحكمة ولاية دائمة، بمعنى أن تكون المحكمة قائمة على وجه الدوام وليست محكمة مشكلة لفترة زمنية وقتية، سواء تحددت هذه الفترة بمدى معينة أو بظروف استثنائية مؤقتة، حيث لا تعتبر المحاكم المؤقتة بغض النظر عن طبيعة تكوينها من قبيل القضاء الطبيعي إلا بالنسبة للجرائم التي أنشئت من أجلها، في حين تخضع الجرائم العادية دوماً

وذات النص تقريباً جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة ١٣ من الميثاق على (١- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم...).

- اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ في مايو/أيار ٢٠٠٤، ودخل حيز النفاذ في ١٥ مارس/ آذار ٢٠٠٨م، بعد أن صادقت عليه سبع دول عربية هي: الأردن والجزائر والبحرين وسورية وفلسطين والجمهورية العربية الليبية والإمارات العربية

١١ - دكتور، فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٦٤٢.

لاختصاص المحاكم العادية التي لا يتوقف وجودها أو اختصاصها على وقت معين.

رابعا :- أن تتوافر في هيئة المحكمة ضمانات الكفاية والحيدة والنزاهة والاستقلال ، ويعني ذلك أن تكون المحكمة مشكلة بكاملها من قضاة مهنيين تتوافر فيهم ضمانات الكفاية والتخصص في العمل القضائي، والتفرغ والانقطاع له، ومحصنين بضمانة عدم القابلية للعزل، وتتحقق لهم مقتضيات الحيدة والاستقلال باعتبارهم حماة الحقوق والحريات.

خامسا :- كفالة حقوق الدفاع وضمائنه كاملة، وهذا ما يعني عمليا ضرورة أن تتوافر للمائل أمام القضاء كل حقوق الدفاع وضمائنه، بدءا من احترام المبدأ القاضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية محايدة ونزيهة وعادلة، ومرورا بحماية حق الدفاع وكفالة ضمانات التقاضي ومراعاة القواعد القانونية العامة فيما يتعلق بالإجراءات وأصول وقواعد الإثبات، كما يعني هذا المبدأ أيضا ضرورة أن يكون القانون الذي يطبقه القضاء منسجما مع أحكام الدستور والقانون ومتفقا مع احترام ضمانات ومعايير حقوق الإنسان وكرامته.

وبالنظر لأهمية هذه الضمانة والضمانة السابقة عليها نرى من الأهمية بمكان استحضار أهم ما جاء في تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^{١٢}، على ما تعنيه عبارة المحكمة المنصفة والمحايدة وضمائنه المحاكمة العادلة التي أشارت إليهما المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء في تعليق اللجنة على مدلول هذه المادة والعبارات الواردة فيها (... وتنطبق أحكام المادة ١٤ على جميع المحاكم في نطاق هذه المادة عادية كانت أو متخصصة. وتلاحظ اللجنة أنه توجد، في بلدان عديدة، محاكم عسكرية أو خاصة تحاكم المدنيين. وقد يثير ذلك مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدالة

١٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هيئة تعاقدية منشأة طبقا للمادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي هيئة مكونة من ١٨ عضوا من الخبراء المستقلين المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، والذين يعملوا بصفتهم الشخصية.

وتقوم اللجنة بمتابعة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأعضاء به، لكون جميع الدول الأعضاء في العهد ملزمة بتقديم تقارير منتظمة عن كيفية تطبيق الحقوق المنصوص عليها في العهد إلى اللجنة. وتقدم الدول في بداية انضمامها تقرير أولي بعد عام من الانضمام، ثم تقدم التقارير فيما بعد بناء على طلب اللجنة (عادة ما يكون ذلك كل أربع سنوات). وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير، وتقدم توصياتها بناء على ذلك إلى الدولة الطرف في شكل «ملاحظات ختامية»، وإلى جانب مهمة النظر في التقارير، خولت المادة ٤١ من العهد اللجنة لفحص الشكاوى بين الدول. وإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الأول للعهد يعطي اللجنة صلاحية فحص شكاوى الأفراد بشأن الانتهاكات المزعومة للعهد من قبل الدول الأطراف فيه.

وتجتمع اللجنة في جنيف أو نيويورك وتعقد اجتماعات ثلاث دورات في السنة. وتصدر أيضا اللجنة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة.

على نحو منصف وحيادي ومستقل. وغالبا ما يكون السبب في إنشاء مثل هذه المحاكم هو التمكن من تطبيق إجراءات استثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدالة. ومع أن العهد لا يحظر هذه الفئات من المحاكم، إلا أن الشروط التي ينص عليها تشير صراحة إلى أن محاكمة المدنيين من جانب مثل هذه المحاكم ينبغي أن تكون استثنائية جدا، وأن تجرى بشروط تسمح أساسا بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤.

... ووفقا لمتطلبات المادة ١٤ التي هي متطلبات أساسية لتوفير حماية فعالية لحقوق الإنسان. وإذا قررت الدول الأطراف في حالات الطوارئ الاستثنائية المشار إليها في المادة ٤ عدم التقيد بالإجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في المادة ١٤، ينبغي أن تتأكد من أن حالات عدم التقيد هذه لا تتجاوز أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الفعلي، وأن تقيد بسائر الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤.

كما ترى اللجنة بأن علنية المحاكمات هي وسيلة وقائية هامة لمصلحة الفرد والمجتمع بأسره. وفي الوقت ذاته، تعترف الفقرة ١ من المادة ١٤ بأن للمحاكم سلطة منع الجمهور كليا أو جزئيا من حضور المحاكمة لأسباب واردة في الفقرة ذاتها، وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تعتبر أن المحاكمة، بخلاف مثل تلك الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون مفتوحة للجمهور عامة، بمن فيهم الأفراد التابعون للصحافة، ويجب ألا تكون، مثلا، محصورة فقط بفئة معينة من الأشخاص. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى بالنسبة للقضايا التي يمنح فيها الجمهور من حضور المحاكمة يجب أن يكون الحكم علنيا، مع بعض الاستثناءات المحددة حصرا.

كما رأت اللجنة بأن قرينة البراءة، التي هي أساسية لحماية حقوق الإنسان، مصاغة بعبارات بالغة الغموض، أو أنها تنطوي على شروط تجعلها غير فعالة. فيسبب قرينة البراءة، يقع عبء إثبات التهمة على عاتق الادعاء ويجعل الشك لصالح المتهم. ولا يمكن افتراض الذنب إلا بعد إثبات التهمة بما لا يدع للشك المعقول مجالا. فضلا عن أن قرينة البراءة تنطوي على حق المعاملة وفقا لهذا المبدأ. لذلك، فإن من واجب جميع السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصورة مسبقة على نتيجة المحاكمة.

وترى اللجنة بأن من بين الضمانات الدنيا الواجب مراعاتها في الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٤) من العهد، كضمانات واجبة وأساسية لا بد من توفيرها وإتاحتها للمتهم وهي على النحو التالي:-

- الضمانة الأولى التي تتعلف بحق كل متهم بجريمة في أن يتم إعلامه، في لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وهي واجبة التطبيق على جميع حالات التهم الجنائية، بما فيها تلك الموجهة إلى أشخاص غير معتقلين، وليس هذا فحسب بل يتطلب حق المتهم بجريمة في أن يتم إعلامه بالتهمة «سريعا» وجوب أن تعطي المعلومات بالطريقة الموصوفة فور توجيه التهمة من جانب سلطة ذات صلاحية. بل يجب أن ينشأ هذا الحق تلقائيا عندما تقرر إحدى المحاكم أو إحدى سلطات الادعاء العام، أثناء التحقيق،

أن تتخذ إجراءات ضد شخص مشتبه به بأنه ارتكب جريمة أو تسميه علناً بأنه مشتبه به، وذلك عن طريق إعلان التهمة شفهيًا أو خطياً، على أن تشير المعلومات إلى القانون وإلى الأفعال المدعى بها التي تركز عليها التهمة.

• ضمانات أن يعطى المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه، ومما لا شك فيه ضرورة إن يتناسب "الوقت الكافي" مع ظروف كل قضية، كما يجب أن تفسر التسهيلات بأنها تعني الوصول إلى الوثائق وغيرها من الإثباتات التي يطلبها المتهم لإعداد دفاعه، وكذلك فرصة تعيين محام والاتصال به في شروط تضمنت التقييد الكامل بسرية اتصالاتهما. وينبغي أن يكون بإمكان المحامين أن يقدموا المشورة إلى موكلهم وأن يمثلوهم وفقاً لمعاييرهم وأفكارهم المهنية الثابتة دون أية قيود أو تأثيرات أو ضغوط أو تدخلات لا مبرر لها من أي جهة.

• ضمانات أن يحاكم المتهم دون تأخير لا مبرر له. وتتعلق هذه الضمانة لا بالتاريخ الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة، وإنما أيضاً بالتاريخ الذي ينبغي أن تنتهي فيه المحاكمة وأن يصدر فيه الحكم. فيجب أن تتم جميع المراحل "دون تأخير لا مبرر له". وبغية جعل هذا الحق فعلياً، يجب أن تتوافر إجراءات لضمان أن المحاكمة سوف تسير "دون تأخير لا مبرر له"، في الدرجة الأولى والاستئناف على حد سواء. كما يجب أن يكون للمتهم أو محاميه حق العمل دون خوف على استخدام جميع وسائل الدفاع المتاحة، وحق الاعتراض على سير القضية إذا كانا يعتقدان بأنه غير منصف. وعندما تجرى المحاكمات غيابياً، بصورة استثنائية ولأسباب مبررة، يصبح التقييد الدقيق بحقوق الدفاع أكثر ضرورة.

• ضمانات حق المتهم في مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي واستجوابهم بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، ولذلك يجب أن تمنح للمتهم السلطات القانونية المتاحة للدعاء العام بشأن إلزام الشهود على الحضور وإجراء الاستجواب أو الاستجواب المضاد لأي شهود كما هي الحال بالنسبة.

• ضمانات الترجمة، حيث يجب في حالة عدم تمكن المتهم من التكلم أو فهم اللغة المستخدمة في المحاكمة، أن يكون له الحق في مساعدة مجانية من مترجم. وهذا الحق مستقل عن نتيجة المحاكمة وينطبق على الأجانب وكذلك على رعايا البلد. وإنه ذو أهمية أساسية في القضايا التي يكون فيها جهل اللغة التي تستخدمها المحكمة أو الصعوبة في فهمها عائقاً رئيسياً في وجه حق الدفاع.

- ضمانات ألا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب، وأن تمتنع المحكمة عن الأخذ بأي اعتراف تم الحصول عليه بواسطة الضغط أو بأي شكل آخر من أشكال الإكراه.
- حق كل شخص أدين بجريمة في اللجوء وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه، ويجب أن لا تنحصر هذه الضمانة فقط بالجرائم الجسيمة والخطرة، وإنما يجب أن تمتد لتشمل كافة الجرائم^{١٣}.

كما جاء في تفسير المحكمة الدستورية العليا في مصر لما تعنيه عبارة كفالة حقوق الدفاع وضمان المحاكمة العادلة والمنصفة،^{١٤} (...)

- أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة والحادية عشرة التي تقر أولاهما أن لكل شخص حقاً مكملاً ومتكافئاً مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة، تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية، أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه، وتردد ثانيتهما في فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه.^{١٥}
- إن هذه القاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية، وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة، وهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، كما أنها تعتبر في نطاق الاتهام الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة ٤١^{١٦} منه بأنها من الحقوق

١٣ انظر في ذلك، أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الحادية والعشرون (١٩٨٤) التعليق العام رقم ١٣ المادة ١٤.

١٤ بالنظر لما تضمنه هذا التفسير من أمور ومبادئ هامة ارتأيت استعراض أهم ما جاء في مضمونه رغم الإطالة، لكونه باعتقادي قد توقف أمام مختلف الجوانب التي تعنيها حقيقة عبارة كفالة حق الدفاع وضمان المحاكمة العادلة.

١٥ نصت المادة ٦٧ من الدستور المصري على (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنابة يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

١٦ جاء في نص المادة من الدستور المصري (٤١) الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

التهمة ، وبشرط ان تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفذ طرق الطعن فيه) .^{١٧}

ويمكننا من خلال ما تقدم التأكيد على أن عبارة القاضي الطبيعي التي أكد عليها القانون الأساسي الفلسطيني، تعني بلا شك القضاء الذي يراعي ويأخذ بعين الاعتبار جملة المكونات السابق ذكرها، ولهذا لا يمكن بأي حال من الأحوال القول بمثل الفلسطينيين أمام قاضييه الطبيعي إلا إذا راعى هذا القضاء مجموع المكونات السالف حصرها، وفي حال العكس أي غياب أو إغفال أي من هذه المكونات، لا يمكن القول بتحقيق هذا الركن أي ممثل الشخص أمام قاضييه الطبيعي.

كما أن عبارة القاضي الطبيعي في المجال الجنائي تحدد في كل موضع على حده، ولهذا تعني عبارة القاضي الطبيعي على صعيد الإجراءات السابقة على المحاكمة، النيابة العامة المدنية بالنسبة للأوامر والإجراءات المتعلقة بالقبض والتوقيف ودخول المساكن وتفتيشها، ومصادرة الأموال والتحفيز عليها، كما تعني عبارة القاضي الطبيعي بالنسبة للجهات القضائية، القاضي المناط به نظر الدعوى والحكم بها، وهو القاضي الواجب ان يكون متمتعاً بالاستقلال والحصانة والتكوين المهني وغير القابل للعزل، والذي يراعي في إجراءات المحاكمة حق المتهم المائل أمامه في استخدام كافة الضمانات المقررة للدفاع لضمان حصوله على محاكمة عادلة ومنصفة.

ب- استمرار ممارسة القضاء والنيابة المدنية لاختصاصهما في حال الطوارئ

نصت المادة (١١٢) من القانون الأساسي الفلسطيني على ضرورة أن يخضع أي اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية : ١- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف. ٢- يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

وبالنظر لكون القانون الأساسي قد نص بمقتضى المادة (١١٤) على أن (تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الأساسي بما في ذلك أحكام أنظمة الدفاع (الطوارئ) الانتدابية لعام ١٩٤٥م)، فقد أضحت عملياً كافة التشريعات الإجرائية الناطمة لحال الطوارئ والظروف الاستثنائية في الأرض الفلسطينية لاغية وغير معمول بها ما يعني:

الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه.

لا يجوز تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً، إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق المواطن وحياته الأساسية، وهي التي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة، ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائي وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوماً في الدعوى الجنائية وذلك أياً كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها، وعلّة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه في الحياة، وهي مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائي معروفاً بالتهمة مبيناً طبيعتها مفصلاً أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها، وبمراعاة أن يكون الفصل في هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحيدة ينشئها القانون، وأن تجرى المحاكمة في علانية وخلال مدة معقولة.

تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافه، وذلك انطلاقاً من إيمان الأمم المتحدة بحرمته الحياة الخاصة وبوفاة القيود التي تنال من الحرية الشخصية، ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صوتاً للنظام الاجتماعي بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته، أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته على ضوءها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها.

أن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلزم الفرد دوماً ولا يزياله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها وأياً كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها ، ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقتناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء

١٧ من منطوق حكم المحكمة الدستورية المصرية في القضية الدستورية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية « دستورية » بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ٢ فبراير/شباط سنة ١٩٩٢.

المشروع الفلسطيني، لكون الحقوق والحريات الأساسية رغم أهميتها جميعاً، لا يمكن بأي حال من الأحوال التعاطي معها بذات المكانة والأهمية في حالة الطوارئ، وليس هذا فحسب بل إن منح المشروع الفلسطيني للسلطة التنفيذية مطلق الحرية بتقييد ما تشاء من الحقوق الأساسية يمثل خروجاً واضحاً على التوجه والإجماع الدولي المعمول به في هذه الأحوال^{١٨}.

وبالتالي كان يفترض بالقانون الفلسطيني العمل على تحصين طائفة من الحقوق والحريات الأساسية وذلك باستبعادها الصريح من نطاق ودائرة التقييد، أسوة بما فعله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^{١٩}، الذي وإن أجاز للدول في حالات الضرورة والطوارئ تجاوز بعض الالتزامات الناشئة عن العهد إلا أنه قيدها بإخراجها لطائفة من الحقوق والحريات من دائرة هذا الاستثناء، لأدراك واضعيه بأن تقييد مثل هذه الحقوق قد يحول عملياً بين الفرد وإمكانية التمتع الفعلي بها.

ولعل أهم القيود التي فرضها العهد:

- انتهاك الحق في الحياة أو حرمان الفرد من حياته تعسفاً.
- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف

١٨ جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٥ المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اقرته في الدورة الثالثة عشرة (١٩٨١) (... لقد أثارت المادة ٤ من العهد عدة مشاكل للجنة عند النظر في تقارير بعض الدول الأطراف. فعندما تنشأ حالة طارئة عامة تهدد حياة أمة ويعلن عنها بصفة رسمية، يحق للدولة الطرف أن تعطل عدداً من الحقوق بالفدر الذي يتطلب الوضع وليس أكثر. ولا يحق للدولة الطرف، مع ذلك، أن تعطل بعض الحقوق المحددة ولا يحق لها أن تتخذ تدابير تمييزية لأسباب مختلفة،... وتعتقد اللجنة أن التدابير المتخذة بمقتضى المادة ٤ ذات طابع استثنائي ومؤقت ويمكن لها أن تستمر فقط طوال المدة التي يكون فيها بقاء الأمة ذاتها مهدداً، وأنه في أوقات الطوارئ، تصبح حماية حقوق الإنسان أهم مما عداها، وخصوصاً تلك الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها...).

١٩ تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حالة الطوارئ والقيود المفروضة على الحقوق والحريات في مثل هذه الأحوال فضلاً عن تحديده للحقوق والحريات المستثناة من هذه القيود، وذلك بمقتضى مضمون المادة الرابعة التي جاء بنصها: "١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨

٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقييد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته".

• عدم وجود أي قانون ناظم للاحتجاز وتوقيف الأفراد على صعيد الأرض الفلسطينية، سوى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣ لسنة ٢٠٠١م)، إذ أضحى هذا القانون عملياً، القانون الأساس والمرجعية القانونية الوحيدة لتنظيم وتحديد الصلاحيات والضمانات المقررة للفرد حال الاحتجاز والتوقيف، سواء تم هذا الاعتقال في الظروف والأحوال الطبيعية أو نفذ في حال الطوارئ والظروف غير الطبيعية.

• يعني استمرار سريان قانون الإجراءات الجزائية، استمرار سريان الضمانات التي اقرها القانون بشأن الاعتقال والتفتيش والاحتجاز، ولهذا يجب على المكلفين بإنفاذ القانون سواء تعلق الوضع بحالة الطوارئ أو بالظروف والأوضاع الطبيعية إعمال وتطبيق هذه الضمانات وتجنب انتهاكها أو الانتقاص منها.

• ان الاستثناء الوحيد الممكن قيامه بشأن صلاحيات المكلفين بإنفاذ القانون حال الطوارئ، يتمثل فقط في اختلاف المهل المقررة لعرض المكلفين بإنفاذ القانون للمقبوض عليه على النيابة المدنية أو المحكمة المختصة، بحيث تصبح هذه المهلة في حال الطوارئ خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف، عوضاً عن مدة الأربع وعشرين ساعة المقررة لهم في الظروف الطبيعية.

• تبقى النيابة العامة المدنية الجهة المالكة لسلطة وصلاحيات الإشراف على مأموري الضبط فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، كما تبقى النيابة المدنية الجهة المالكة لصلاحيات إجراء التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، كما يبقى القضاء النظامي هو الجهة المالكة للولاية العامة في نظر الدعاوى الجزائية.

ج- مخالفة القانون الأساسي أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أكد القانون الأساسي بمقتضى المادة (١١١) من الباب الناظم لأحكام حالة الطوارئ على (لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ).

ولعل ما يعاب على مضمون هذا النص، إطلاقه لحق السلطة التنفيذية في فرض ما تراه مناسباً من قيود على الحقوق والحريات الأساسية دون حصر أو تحديد، بحيث أضحت جميع الحقوق والحريات استناداً لمفهوم هذا النص محلاً للتقييد في حالة الطوارئ، وهو بلا شك خلل وقع فيه دون قصد

٢/١- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥

يعتبر قانون الخدمة في قوى الأمن الذي صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٤م، الأساس الناظم لقوى الأمن الفلسطيني، كما يعتبر المرجعية القانونية العليا الناطمة لماهية وأسس تعيين الضباط وضباط الصف والأفراد في قوى الأمن والرتب العسكرية للضباط وضباط الصف والأفراد العاملين في قوى الأمن وشروط التعيين في الوظائف الخاضعة لنطاق الأمن بمكوناته المختلفة، وطرق ترقية وفصل وإنهاء خدمات العاملين في هذا القطاع، وقواعد التأديب وشروطه وضماناته، وعلاقة مكونات الأمن ببعضها البعض، والمحظورات المفروضة على الضباط وضباط الصف وغيرها من التفاصيل المتعلقة بتنظيم مختلف جوانب ومجالات قطاع الأمن الفلسطيني.

١/٢/١- مضمون قانون الخدمة في قوى الأمن.

حدد وعرف هذا القانون بمقتضى المادة الثالثة منه قوى الأمن الفلسطيني، بالأفراد المنتمين لأي من الفئات التالية:

١. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.

٢. قوى الأمن الداخلي.

٣. المخابرات العامة.

وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث.

كما عرف القانون بمقتضى المادة السابعة، الأمن الوطني بكونه هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة، وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

في حين عرف القانون بموجب المادة العاشرة، قوى الأمن الداخلي بكونها هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وبقية مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة.

كما عرف بمقتضى المادة الثالثة عشر المخابرات العامة بكونها، هيئة أمنية نظامية مستقلة تتبع للرئيس، وتؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة رئيسها وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة.

لأحكام هذا العهد ولا تفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

• لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

• لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاملة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

• لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

• لا يجوز إنكار الشخصية القانونية للفرد.

• حظر المساس بحق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

ولهذا نرى وجوب وضرورة تدارك المشرع الفلسطيني لهذا الخلل من خلال العمل على تعديل مضمون هذه المادة من القانون الأساسي وفق ما يتفق وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتم بمقتضى القانون الفلسطيني النص الصريح على تحصين طائفة من الحقوق والحريات الأساسية واستبعادها من نطاق ودائرة التقييد، ما قد يحول دون انتهاكها وبالتالي حمايتها مسبقا من أي تعسف أو تجاوز قد تقدم عليه السلطة التنفيذية في مثل هذه الأحوال، مما قد يعزز الدور والبعد الوقائي في حماية وصون الحقوق.

ولعل الملاحظ بهذا النص عدم إشارته أو إحالته لقانون العقوبات الثوري، إذ سمي بصريح النص القانون المناط به تحديد وتعريف الجرائم العسكرية وحصر وتحديد العقوبات المقررة لها، بقانون العقوبات العسكري^{٢١}، ما يعني بأن المشرع عندما وضع قانون الخدمة في قوى الأمن على صعيد الأرض الفلسطينية، قد استبعد صراحة قانون العقوبات الثوري من السريان والانطباق على أفراد الأمن الوطني الفلسطيني، ولعل ما يؤكد على هذه الحقيقة أيضاً، عدم وجود أي نص قانوني يمتن القانون أو على صعيد أحكامه الانتقالية أو الختامية يشير إلى استمرار سريان وانطباق قانون العقوبات الثوري خلال الفترة الفاصلة ما بين نفاذ قانون الخدمة في قوى الأمن ووضع المشرع الفلسطيني لقانون العقوبات العسكري.

وقد يدعي البعض بأن هذه الأمور قد غابت عن المشرع أو لم يتنبه لها عند صياغة قانون الخدمة في قوى الأمن، وهنا يمكننا القول بأن المشرع قد نص صراحة بمقتضى المادة (٢٢٠) من القانون على (بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة فيما يتعلق بالشأن العسكري لقوى الأمن نافذة لحين صدور الأنظمة والتعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه)، ولو كان يرغب في استمرار سريان قانون العقوبات الثوري على أفراد قوى الأمن لنص ضمن هذا النص أو بمقتضى نص آخر على بقاء سريان قانون العقوبات الثوري لحين وضع وإصدار قانون العقوبات العسكري.

ومن جانب آخر جاء في ديباجة قانون الخدمة في قوى الأمن (... بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١م باسم الشعب العربي الفلسطيني، أصدرنا القانون التالي...)، ويعتبر إغفال الإشارة لهذه التشريعات في ديباجة قانون الخدمة في قوى الأمن باعتقادنا، قرينة قانونية قاطعة على تجاهل هذا القانون الكلي لقانون العقوبات الثوري وقانون والإجراءات الثوري لعام ١٩٧٩، وعلى نية المشرع الفلسطيني استبعاد أحكام هذه التشريعات وتجنب العمل بها، ولو كان الأمر بخلاف ذلك لأشار القانون لهذه التشريعات بوصفها إحدى مرجعياته وأساس ومنطلق لأحكامه.

٢١ نصت المادة (١٩٤) من قانون الخدمة في قوى الأمن على (يحدد قانون الأحكام العسكرية أنواع الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها، واختصاص المحاكم العسكرية بنظرها والفصل فيها، والجرائم الانضباطية والعقوبات المقررة لها، واختصاص القادة في نظرها والفصل فيها، وكذلك الإجراءات المتبعة في هذا الشأن).

ولعل من المسائل الهامة التي استوقفنا بمتن أحكام ونصوص قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني ما يلي :

- رغم تعريف القانون لمكونات الفئات التي ينظمها ويسري عليها، تجاهل ولم يتوقف أمام تعريف ما تعنيه عبارة جيش التحرير الوطني الفلسطيني^{٢٢}، علماً بأنه عرف وحدد بدقة ووضوح مدلول ومعنى عبارة الأمن الوطني والأمن الداخلي والمخابرات العامة.
- تأكيد القانون بمقتضى المادة (٢٢١) على وجوب إلغاء العمل بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، وعلى هذا الأساس إذا ما تعارض أي نص تشريعي على صعيد أي من التشريعات النافذة والسارية قبل نفاذ هذا القانون مع أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن، فالعبرة والأفضلية والمكانة تكون في مثل هذه الأحوال لقانون الخدمة في قوى الأمن ومن ثم لا مجال بأي حال من الأحوال لإعمال وتطبيق النص المعارض والمخالف لأحكام هذا التشريع إن وجد على صعيد التشريعات النافذة.
- حددت المادة (٩٥) من القانون أنواع العقوبات التي توقع على الضباط وهي:

١. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.

٢. عقوبات تأديبية توقعها لجنة الضباط.

٣. عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وقف أحكام قانون العقوبات العسكري).

ونصت المادة (١٧٤) من القانون أيضاً على (العقوبات التي توقع على ضباط الصف والأفراد هي :

١. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.

٢. عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وقف أحكام قانون العقوبات العسكري).

٢٠ تشكل جيش التحرير الفلسطيني بناء على قرار مؤتمر القمة العربية عام ١٩٦٤، وتم رسمياً الإعلان عن تشكيله في الأول من سبتمبر ١٩٦٤م، ويعتبر جيش التحرير الفلسطيني، القوة النظامية والذراع العسكري لمنظمة التحرير الفلسطينية، وتكون حينئذ من ثلاثة ألوية عسكرية، هي قوات عين جالوت ومقرها قطاع غزة وجمهورية مصر العربية، قوات حطين في سوريا. ولم يزل هذا الجيش قائماً، وتتواجد معظم قواته الآن في سوريا والأردن (قوات بدر).

٢/٢/١-محددات قانون الخدمة في قوى الأمن للعقوبات العسكرية

حدد قانون الخدمة في قوى الأمن بمقتضى المادة (٩٨) حصراً العقوبات التي تختص بإيقاعها المحاكم العسكرية بنصه على (العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية وفقاً للقانون، وذلك إذا ارتكب الضابط أي من الجرائم الآتية:

١. ترك موقعا أو مركز أو مخفر. أو تسليم أي منها أو اتخاذ وسائل لإلزام أو تحريض أي قائد أو شخص آخر على ترك موقع أو مركز أو مخفر أو تسليم أي منها مع أن الواجب على ذلك القائد أو الشخص الآخر المدافعة عنه.
٢. تركه أسلحة أو ذخيرة أو عدد تخصصه أمام جهات معادية.
٣. مكاتبة العدو أو تبليغه أخبار بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجيب.
٤. إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالموونة أو قبوله عدواً عنده أو حمايته عمداً ولم يكن ذلك العدو أسيراً.
٥. خدمته العدو أو مساعدته اختياراً بعد وقوعه أسيراً في قبضة ذلك العدو.
٦. إجراؤه عملاً يعتمد به عرقلة فوز قوى الأمن بأكملها أو أي قسم منها أثناء وجوده في خدمة الميادين.
٧. إساءة التصرف أو إغراء آخرين بإساءة التصرف أمام جهات معادية بحالة يظهر منها الجيب).

ويعتبر تحديد القانون للجرائم العسكرية وفق النص السالف، تحديداً حصرياً أي جاء على سبيل الحصر لا المثال، ولهذا تختص المحاكم العسكرية حصراً بمحاكمة الضباط على الجرائم السبعة المشار إليها بمقتضى المادة (٩٨) فقط، ومن ثم يخرج عن نطاق اختصاص القضاء العسكري استناداً لنص المادة السالفة أي جريمة قد تخرج عن هذا الإطار، ما يعني اختصاص القضاء النظامي بصلاحيته وولاية النظر بها لكونه صاحب الولاية العامة.

ومن هذا المنطلق إن محاكمة المحاكم العسكرية لأي من الضباط على أفعال خارجة عن نطاق التحديد السابق تعد محاكمات باطلة لمخالفة المحاكم العسكرية الصريحة لقواعد الاختصاص والصلاحيته.

كما استثنى قانون الخدمة في قوى الأمن العاملين المدنيين في قوى الأمن من أحكامه، حيث نصت

المادة (٢١٤) من قانون الخدمة في قوى الأمن على (للوزارة المختصة استخدام عدد كاف من العاملين المدنيين في قوة الأمن التي تتعيبها، ويكونون خاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية المعمول به في كل ما يتعلق بأمر استخدامهم حتى انتهاء خدمتهم).

وخلت أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن من أي نص بشأن العقوبات والتدابير الانضباطية والتأديبية التي قد توقع على هذه الفئة، ما يعني بوضوح إقرار القانون بخضوع العاملين المدنيين في قوى الأمن لأحكام القانون المدني سواء على صعيد التأديب أو على صعيد المساءلة الجنائية، ولو كان الأمر بخلاف ذلك، لحدد قانون الخدمة في قوى الأمن لهذه الفئة نصوصاً خاصة بماهية وطبيعة العقوبات التأديبية أو الجرائم التي تطبقها المحاكم العسكرية على هذه الفئة أسوة بما على صعيد الضباط وضباط الصف.

ومن جانب آخر جاء النص الخاص بخضوع العاملين المدنيين لقانون الخدمة المدنية نصاً مطلقاً وغير معلق على قيد أو شرط.

٢/١- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية ١٩٧٩

يتمثل هذا القانون بكونه الناظم الأعلى لمهية ومضمون القضاء العسكري الفلسطيني واختصاصات وصلاحيات ودرجات محاكمه، حيث تألف هذا القانون من حيث الشكل من أربعة كتب مقسمة على ٢٥٨ مادة قانونية، تناولت وعالجت بمتن نصوصها مختلف الجوانب والمجالات الخاصة بالإجراءات الجزائية.

١/٣/١- مضمون قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية ١٩٧٩

على صعيد الجانب الموضوعي لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، تناول الكتاب الأول من هذا القانون مجموع المبادئ والأحكام الناطمة للضابطة القضائية ووظائفها، حيث حدد القانون أعضاء الضابطة القضائية بالنائب العام وأعضاء النيابة من الوكلاء والمعاونين كما يسرى هذا الوصف أيضا على:

أ. ضباط وصف ضباط الأمن والوحدات والأجهزة .

ب. ضباط وصف ضباط الشرطة العسكرية .

ج. ضباط قوات الثورة الفلسطينية المسلحة.

د. الأفراد الذين يمنحون هذه السلطة من القائد الأعلى أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال.

هـ. من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أو أنظمة أخرى منبثقة عنها .

و. قادة الوحدات والتشكيلات والمواقع .

ز. قادة مراكز الكفاح المسلح الفلسطيني .

كما تناول هذا الباب وظائف النائب العام بوصفه مكلفاً باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها من يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية، كما تناول دور النيابة العامة بشأن الملاحظات القانونية بشأن الجرائم.

وتناول هذا الكتاب أيضا مفهوم الجرم المشهود وكيفية تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات وسماع الشهود وتفطيش المنازل وأعمال الضبط، والقبض على المتهم، والتوقيف وإخلاء السبيل، وانتهاء التحقيق.

وتناول الكتاب الثاني من القانون المحاكمات والمحاكم الثورية، وطبيعة تكوين وتشكيل المحاكم واختصاصاتها، وإجراء المحاكمة وتنحي القضاة وردهم، وتبليغ الأوراق القضائية والبيانات وطرق الإثبات وغيرها من الأصول المتبعة في المحاكمات لدى المحاكم الثورية المركزية على صعيد الجنائيات والجرح، والنطق بالحكم ومشتملاته، والاعتراض على الأحكام الغيابية والظعن بالأحكام واستئنافها وتصديق الأحكام، ومحاكمة المتهم الفار وإعادة المحاكمة.

وتناول الكتاب الثالث من القانون الأصول الخاصة ببعض القضايا كدعوى التزوير ما يتلف أو يسرق من أوراق الدعوى والأحكام الصادرة فيها، في حين خصص الكتاب الرابع لموضوع إنفاذ الأحكام وحجبتها وحالات سقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي وسقوط العقوبة بالتقادم والعفو الخاص وإنفاذ الأحكام الجزائية وعقوبة الإعدام.

وعلى صعيد طبيعة ومضمون مكونات القضاء العسكري الفلسطيني، حددت المادة ١١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري مكونات القضاء العسكري الفلسطيني بالمحاكم التالية:

١. المحكمة المركزية «محكمة القاضي الفرد».

وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها السنة، باستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط.

٢. المحكمة العسكرية الدائمة

تشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة قضاة بقرار من القائد الأعلى^{٢٢}، بناء على تسيب رئيس الهيئة القضائية، وتختص هذه المحكمة، بحكم ولايتها بالنظر في كافة الجرائم ما لم يرد نص خاص على غير ذلك، بمعنى تعتبر هذه المحكمة بمثابة محكمة الولاية العامة على صعيد القضاء العسكري.

٣. محكمة أمن الثورة «المحكمة العسكرية العليا».

تشكل هذه المحكمة من ثلاثة قضاة بقرار من القائد الأعلى بناء على تسيب رئيس الهيئة القضائية، كما يجوز أن يضاف الى هيئة هذه المحكمة عضوان آخران في الحالات التي يعود تقديرها للقائد الأعلى.

٢٢ هو القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، حسب تعريف قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري

تاريخ صدور الحكم إلى رئيس الهيئة القضائية، الذي يجب عليه قبول الاستئناف متى كان مستوف لشروطه الشكلية، وإحالته مع أوراق القضية إلى المحكمة العسكرية الدائمة بواسطة النائب العام.

ويتلخص دور المحكمة العسكرية الدائمة كمحكمة استئناف إما بفسخ الحكم إذا كان مخالفا للقانون والفصل في أساس الدعوى أو أن تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم مشفوعة بتعليمات للسير بموجبها، وتعتبر قرارات محكمة الاستئناف قطعية.

وبحسب القانون يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة أمن الثورة خلال خمسة عشر يوما من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم، بطلب خطي يقدم إلى رئيس الهيئة القضائية من قبل :-

١. النيابة العامة.

٢. المحكوم عليه والمسؤول بالمال.

٣. المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالزامات المدنية دون سواها.

ويقدم الطعن بالنقض إلى رئيس هيئة القضاء الثوري الذي يقوم بتدقيق الطلب فإذا ما وجدته مقدم ممن ليس له حق الطعن أو أن الشرائط الشكلية ناقصة أو أن الطلب لم يقدم في الميعاد المحدد قرر رد الطلب شكلا أما إذا وجدته مقبولا شكلا فإنه يدقق في أسباب النقض، بحيث إذا ما تبين له بأن الحكم مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله قرر نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتتظرف فيه تدقيقا وتحكم في الدعوى من جديد.

وإذا وجد خلافا جوهريا في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بالمتهم أو إذا وقع بطلان في الحكم كالذهول عن الفصل في احد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم أو صدور حكمين في الواقعة الواحدة أو خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها قرر نقض الحكم وإحالة الأوراق إلى محكمة الأساس التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وفيما عدا ذلك تنظر المحكمة فيه تدقيقا إلا إذا رأت إجراء المحاكمة مرافعة أو بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه أو وكيله ووافقت المحكمة على الطلب.

ومن جانب آخر نص القانون على أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ووجب على رئيس هيئة القضاء الثوري رفعه للتصديق من الجهة المختصة.

وعلى صعيد المصادقة على أحكام المحاكم العسكرية، نصت المادة (٢٤٨) من القانون على (تصبح

وتختص محكمة أمن الثورة بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي والخارجي وكل جريمة أخرى قرر لها قانون العقوبات الثوري عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام والجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيون أو المناضلون مهما كانت صفتهم أو حصانتهم وفقاً للقانون، بمعنى تختص هذه المحكمة بالنظر بالجنايات الخطيرة^{٢٣}.

ولعل ما تجدر الإشارة إليه عدم تطرق قانون أصول المحاكمة الثوري صراحة لمحاكمة المدنيين سوى في مضمون نص المادة المتعلقة بمحكمة أمن الثورة^{٢٤}، إذ خلت باقي النصوص وتحديدا المتعلقة منها بأنواع المحاكم والتشكيلات القضائية للقضاء الثوري واختصاصاتها من أي نص صريح في هذا الشأن.

٤. المحكمة الخاصة.

تتشكل المحكمة الخاصة من ثلاثة قضاة، وتختص هذه المحكمة بالنظر في القضايا التي تقرر نقضها، والجرائم التي ترتكب من الضباط من رتبة رائد فما فوق والقضايا الواردة في قرار تشكيلها .

٥. المحكمة الخاصة. محكمة الميدان العسكرية.

تتشكل محكمة الميدان العسكرية بقرار من القائد الأعلى من رئيس وعضوين احدهم على الأقل حقوقي ولا تقل رتبة الرئيس عن رائد كما لا تقل رتبة كل من العضوين عن نقيب، وتختص محكمة الميدان العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال العمليات الحربية ولا تقبل الأحكام التي تصدرها أي وجه من أوجه الطعن.

وبخصوص درجات التقاضي أمام المحاكم العسكرية على اختلافها تناولت أحكام المواد (٢٤٠) - (٢٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري استئناف أحكام المحاكم العسكرية، حيث نصت المادة (٢٤٠) من القانون على حق أي من أطراف الدعوى إذا تراءى له بأن حكم المحكمة المركزية مجحف أو لا يتماشى مع قواعد العدالة أن يستأنف الحكم خطيا خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي

٢٣ سنشير إلى هذه الجرائم عند استعراضنا لمضمون قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩.

٢٤ جاء في نص المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الثوري (تختص محكمة أمن الثورة بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي والخارجي وكل جريمة أخرى قرر لها قانون العقوبات الثوري عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام والجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيون أو المناضلون مهما كانت صفتهم وفقاً للقانون .

ولهذا ارتأينا قبل التوقف أمام مدى مشروعية محاكمة القضاء العسكري الفلسطيني للمدنيين، والعسكريين الفلسطينيين، أن نقف أمام أوجه التناقض والتعارض القائم ما بين أحكام قانون الإجراءات الجزائية «المدني» رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، وقانون أصول المحاكمات الثوري لسنة ١٩٧٩، بوصفه القانون الإجرائي الجاري تطبيقه على صعيد الجوانب الإجرائية للمحاكم العسكرية الفلسطينية، لما لهذا التناقض من أثر داعم لموقفنا المعارض ليس لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري فحسب بل لاستمرار سريان قانون أصول المحاكمات الثوري والعمل به.

ولعل أهم أوجه التناقض بين القانونين:

أولاً: منع اتصال المتهم بالعالم الخارجي

جاء في نص المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الثوري، (يحق للمدعي العام إن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً للقانون). وهذا النص بلا شك يعني منع المتهم من الاتصال بأي شخص خارجي بما في ذلك محاميه، حيث جاء النص كما يتضح من مضمونه على وجه الإطلاق، إذ لم يستثن أحد من إجراءات المنع، وليس هذا فحسب بل ترك النص هذا الإجراء مفتوح لجواز وإمكانية تجديده من قبل المدعي العام.

في حين نصت المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة).

ثانياً: تفتيش المنازل.

نصت المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الثوري على (يحق للمدعي العام دخول منزل أي شخص وتفتيشه إذا كان مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً له علاقة بالجريمة أو مشتكى عليه).

في حين جاء بنص المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجزائية، (تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك).

ويتضح من مضمون هذا النص امتلاك المدعي العام العسكري لسلطة وصلاحيه القيام بأعمال التفتيش في أي وقت شاء، في حين حصر قانون الإجراءات الجزائية هذه الرخصة وضبطها سواء من حيث تحديد الوقت الجائز والمسموح من خلاله تفتيش المنازل، أو من خلال تحديد الحالات الاستثنائية التي تقتضي الخروج على القاعدة والأصل في وقت إجراء التفتيش ودخول المنازل.

الأحكام قطعية بعد التصديق عليها)، حيث حصر القانون جهات التصديق على أحكام المحاكم العسكرية بجهتين هما: القائد الأعلى الذي أنيط به التصديق على :-

١. الأحكام الصادرة بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت .

٢. الأحكام الصادرة عن محكمة امن الثورة العليا

٣. الأحكام الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية.

في حين يصدق رئيس هيئة القضاء الثوري على الأحكام الصادرة عن المحاكم الثورية المركزية والدائمة التي تتضمن عقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات، كما منح القانون جهات التصديق صلاحية، تخفيض العقوبات المحكوم بها، أو إلغاء كل العقوبات أو بعضها أصلية كانت أم تبعية، أو إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها أو إعادة المحاكمة بقرار مسبب.

وعلى صعيد ملاحظتنا على مضمون قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري تشير إلى أن هذا القانون قد وضع لتنظيم الأوضاع الخاصة بالثورة الفلسطينية والفلسطينيين المدنيين المتواجدين في المناطق الخاضعة لنفوذ وسيطرة الثورة وهذا ما أكدت عليه ديباجة القانون وتحديد المادة الثالثة التي حصرت وعرفت العديد من المصطلحات كالثورة والمناضل وزمن الحرب والعمليات الحربية، كما يتضح هذا الوضع من طبيعة أعضاء الضابطة القضائية، الذين صنفوا بناء على مكونات قانون أصول المحاكمات الثورية.

٢/٣/١ - مقارنة بين نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وقانون الإجراءات

الجزائية «المدني»

بالنظر لكوننا نسعى من خلال هذه الدراسة الى التأكيد على حق الفرد في المثل أمام قاضيه الطبيعي وعلى حقه في التمتع بأكبر قدر ممكن من الضمانات التي تكفل حقه في الدفاع، بل والمثل أمام محكمة محايدة ونزيهة وعادلة ومنصفة، نرى من الأهمية بمكان استعراض بعض أوجه التناقض والتعارض ما بين الضمانات التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م للمتهم، وتلك التي يأخذ بها قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩م سواء تعلق الأمر بالمتهم العسكري أو المدني، لكون القضاء العسكري الفلسطيني كما هو ثابت من الواقع والممارسة العملية قد أجاز لذاته حق ومشروعية مد ولايته القضائية لتشمل المدنيين في جرائم وأفعال معينه.

ويظهر الفرق جليا ما بين هذا النص والنص السالف، إذ خول قانون الإجراءات الجزائية "المدني" القضاء سلطة الرقابة على مثل هذا الإجراء، لكون القضاء هو المالك لصلاحيه وسلطة الأذن به، وبالتالي إذا لم يقتنع القاضي بأهمية وجدوى هذا الإجراء ومدى ارتباطه وصلته بالإثبات فمن الطبيعي أن يرفض منح هذه الرخصة ولا يأذن باستخدامها.

كما حدد قانون الإجراءات الجزائية مهلة المراقبة بخمسة عشر يوما، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، احتراما ومراعاة للخصوصية ولعدم تعسف النيابة العامة المدنية في استغلال مثل هذا الصلاحية والإجراء، وهو بلا شك ما يؤكد على مدى احترام قانون الإجراءات الجزائي للخصوصية، وحرصه على عدم السماح بالاعتداء عليها أو المس بها سوى في نطاق ضيق ومحدد على سبيل الاستثناء.

رابعاً: القبض دون مذكرة على الأشخاص

نصت المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات الثوري على موضوع القبض على الأشخاص دون مذكرة بقولها :

يحق لأي عضو من أعضاء الضابطة القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال التالية :-

أ- في أحوال التلبس بالجريمة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر.

ب- إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت المراقبة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف.

ج- في الجنايات

د- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب).

في حين نصت المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية على موضوع القبض دون مذكرة بقولها:

(لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية:١- حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر. ٢- إذا عارض مأمور

ومن جانب آخر أكد قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة (٣٩) فقرة (١) على أن دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة.

وهو بلا شك ما يختلف عن الاشتباه الذي لا يرقى الى مرحلة الاتهام، ولهذا يعتبر تحديد قانون الإجراءات لشروط الاتهام كشرط أساسي للتفتيش، ضمانة قانونية لإلزام الجهات التنفيذية باحترام ومراعاة حرمة الحياة الخاصة.

ثالثاً: رقابة الرسائل والاتصالات

ورد في نص المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الثوري (للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد والبرق كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود وكافة الرسائل البرقية ، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة).

ويتضح هنا أيضا إطلاق القانون ليد المدعي العام الذي منح بمقتضى قانون أصول المحاكمات الثوري، سلطة واسعة ومفتوحة لمراقبة المراسلات والطرود والخطابات والمحادثات الهاتفية، وغيرها من المسائل المتعلقة بخصوصية الفرد، بل إن أخطر ما في هذا النص، عدم تحديده لفترة أو مهلة زمنية محددة لممارسة المدعي العام الثوري لمثل هذه الأعمال، كما خلى القانون من أي إشارة أو تحديد للضمانات الرقابية التي قد تحول دون تعسف أو استغلال المدعي العام لصلاحياته في هذا الشأن.

بينما جاء في نص المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجزائية:

١- للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها.

٢. كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.

٣. يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة).

صور عنها إلى المتهم أو الشخص الموجهة إليه في اقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها مضرا بمصلحة التحقيق) .

في حين نصت المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية على:

١- لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها.

٢- يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة.

٣- إذا وجدت في المنزل الذي تم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشها.

٤- يحضر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش).

سابعاً: مدة التوقيف المقررة للنيابة

جاء في نص الفقرة (أ) من المادة ٨٨ من قانون أصول المحاكمات الثوري (ينتهي التوقيف حتماً بعد مضي خمسة عشر يوماً على توقيف المتهم ويجوز للمدعي العام تجديد التوقيف لمدة لا تتجاوز الخمسة وأربعين يوماً ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإذن من رئيس الهيئة القضائية).

في حين نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على (أما في الجرائم المخلة بأمن الثورة فيجوز للنائب العام توقيفه ثلاثة أشهر وإذا لم ينته التحقيق جاز تمديد التوقيف ثلاثة أشهر أخرى بموافقة رئيس الهيئة القضائية).

بينما جاء في نص المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون)، ونصت المادة (١١٩) من قانون الإجراءات على (إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً).

الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف. ٣- إذا ارتكب جرمًا أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطائه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين).

ويتضح من النصين وجود فارق واضح ما بين قانون أصول المحاكمات الثوري الذي توسع في حالات القبض دون مذكرة وقانون الإجراءات الجزائية الذي حصر وحدد حالات القبض دون مذكرة في نطاق ضيق خشية التوسع في تفسير هذا السلطة ومن ثم التعسف في توقيف الأشخاص واحتجازهم.

خامساً: ضمانات الكرامة والمعاملة الإنسانية

نصت المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات الثوري على (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً).

بينما نصت المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية على (لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً).

سادساً: احترام الخصوصية

نصت المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الثوري على:

أ- إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق فللمدعي العام وحده أو لموظف الضابطة القضائية المستناب وفقاً للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها.

ب- لا تفض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها إلا بحضور المتهم أو وكيله أو في غيابهما إذا دعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها .

ج- يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضرا بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقي منها إلى المتهم أو الأشخاص الموجهة إليهم .

د- ينبغي أن يرسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو

كما جاء في نص المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية:

١- لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.

٢- لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (١) أعلاه، إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً. ٣- على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة. ٤- لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته. ٥- لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها).

كما نصت المادة (١٢١) من قانون الإجراءات الجزائية على (لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه، إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بيانات طبية أنه يتعذر إحضاره أمامه، بسبب مرضه).

ومما لا شك فيه وضوح مدى الفرق ما بين ضمانات التوقيف المقررة بقانون الإجراءات الجزائية، وتلك التي جاء النص عليها بمقتضى قانون أصول المحاكمات الثوري، الذي منح كما هو ثابت المدعي العام العسكري سلطة التقرير المطلقة بتوقيف المتهم لمدة ٤٥ يوماً، في حين لا يمتلك وكيل النيابة حسب قانون الإجراءات الجزائية توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة أطول من أربع وعشرين ساعة إلا إذا حصل على قرار بتمديد التوقيف من قبل المحكمة، ما يعني إخضاع التوقيف حسب قانون الإجراءات لضمانات الرقابة القضائية، وهو ما يمثل بلا شك إحدى أهم الضمانات القانونية لعدم التعسف في احتجاز الأفراد وتقييد حرياتهم.

ثامناً: الوقت الممنوح لإعداد الدفاع

جاء في نص المادة (١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الثوري، (يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولانحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل).

في حين نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٢٤٢) (يتولى قلم المحكمة تبليغ المتهم بصورة من لانحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل، وتضاف إلى ذلك مواعيد المسافة).

وبهذا الشأن يتضح أيضاً الفارق ما بين القانونين في المهل المحددة لمعرفة المتهم لتفاصيل وطبيعة التهم الموجهة إليه.

ومن جانب آخر تضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الضمانات التي لم يرد النص عليها في قانون أصول المحاكمات الثوري ومنها:

- تأكيد المادة (٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية على (١- يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطلبه بالإجابة عليها، ويخطر أنه من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البيئة عند محاكمته. ٢- يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب).
- نص المادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية (على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها).
- نص المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية على (يأمر وكيل النيابة -من تلقاء نفسه بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة ذلك أو بناءً على طلب من المتهم أو محاميه).

١/٤- قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩ .

يتمثل هذا القانون بكونه الناظم الأعلى لماهية ومضمون الجرائم والعقوبات المقررة لها، حيث حدد قانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩، ماهية السلوك الذي يعد جريمة والعقوبة المقررة لها، كما أشتمل أسوة بغيره من التشريعات العقابية على القسم العام أي القسم المتعلق بالقواعد العامة من قانون العقوبات التي تسري على أية جريمة أو أية عقوبة، كسريان القانون من حيث الزمان والمكان، والاختصاص العيني والشخصي لهذا القانون، وأنواع الجرائم، وأركان الجريمة المادي والمعنوي وفاعل الجريمة، والشروع في الجرائم، وأنواع العقوبات، والمسؤولية الجزائية وانتفاؤها والأعدار وأسباب الإعفاء من العقوبة وسقوطها ووقف التنفيذ وغيرها من المبادئ العامة.

أما القسم الخاص فقد انصرف إلى تحديد مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالأفعال المجرمة والجزاءات المقررة لها، سواء أكانت عقوبة أم تديير احترازي.

وتألف هذا القانون من حيث الشكل من كتابين موزع على أربعة عشر باب مقسمة على ٤٨٦ مادة قانونية، تناولت المواد (١- ١٢٦) مجموع الجوانب المتعلقة بالقسم العام، في حين تناول ما تبقى من نصوص القانون أي (٣٦٠) مادة القسم الخاص من قانون العقوبات الثوري.

وعلى صعيد الجانب الموضوعي في قانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩، يمكننا القول بأن هذا القانون قد وضع من قبل منظمة التحرير الفلسطينية كتشريع عقابي عام للفلسطينيين المتواجدين في مناطق نفوذ الثورة الفلسطينية وتحديدًا في دولة لبنان، ولهذا جمع في مضمونه ما بين التشريع العقابي العسكري وقانون العقوبات المدني.

أخذ قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩، بعدة معايير لتحديد اختصاص القضاء العسكري وسريان قانون العقوبات الثوري، حيث نصت المادة الثامنة من القانون على (يخضع لأحكام هذا القانون كل من :

أ. الضباط .

ب. صف الضباط .

ج. الجنود .

د. طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني .

هـ. أسرى الحرب .

و. أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة .

ز. الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين .

ح. الأعضاء العاملين في الثورة والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها .

كما جاء في نص المادة (٩) من القانون (تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلا كان أو متدخلًا أو محرضًا أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :-

أ. الجرائم التي ترتكب ضد امن وسلامة ومصالح قوات الثورة .

ب. الجرائم التي تقع في المعسكرات أو التكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وجدت .

ج. الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأفراد متى وقعت بسبب تأديتهم واجباتهم .

ونصت المادة (٧) من القانون أيضا على (يطبق هذا القانون على جميع الجرائم المقترفة في الأرض التي تتواجد عليها الثورة الفلسطيني).

كما نصت المادة (١٠) من القانون على (كل من ارتكب خارج الأماكن التي تتواجد عليها الثورة جنائية أو جنحة داخلية في اختصاص القضاء الثوري الفلسطيني يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه أما إذا كان الفعل معاقبا عليه فان ذلك يعفي من المحاكمة أمام المحاكم الثورية ثانية إلا انه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاه، وفي هذه الحال للمحكمة الثورية أن تقرر استئجال الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى العالقة أمام محكمة البلد المقصود)^{٢٥}.

فمن خلال هذه النصوص يتضح بأن قانون العقوبات الثوري قد وضع كقانون ناظم للتجريم والعقاب على صعيد التجمعات الفلسطينية التي كانت متواجدة في المناطق التي تسيطر عليها الثورة الفلسطينية، إذ يعتبر هذا القانون الى جانب اختصاصه بالتجريم والعقاب على صعيد الجانب العسكري الثوري، قانون تجريم وعقاب بالنسبة للمدنيين الفلسطينيين الخاضعين لمناطق

٢٥ عرفت المادة ٣ فقرة (أ) عبارة كل من (هو كل شخص فلسطيني ارتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون ويلحق بالفلسطينيين من اجل انطباق أحكام هذا القانون كل شخص آخر غير فلسطيني ارتكب جريمة ضد الثورة الفلسطينية كفاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض .

١/٤/١- ملاحظات على مضمون قانون العقوبات الثوري

وباستعراض مضمون قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩م، يمكننا القول بأن مضمون هذا القانون يثير العديد من الملاحظات أهمها:

١/١/٤/١- قانون العقوبات الثوري وضع كقانون ناظم للثورة وليس لمؤسسة عسكرية وأمنية

راعى هذا القانون كما هو واضح الظرف الزمني والواقع للثورة الفلسطينية إبان إصداره، حيث اهتم بتحديد وتعريف العدو، الذي حدده بمقتضى المادة الثالثة من القانون بكونه (الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المغتصبة أو كل دولة أو جهة أخرى معادية للثورة).

ونتيجة لكون قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩، وضع للثورة وليس لمؤسسة عسكرية تقليدية، اهتم بالجوانب المتعلقة بالاستعدادات القتالية ومدى جهوزية أفراد الثورة، وضمان عدم الفرار والالتزام بالقتال والاشتباك فضلا عن اهتمامه بالجوانب المتعلقة بسبل تحصين المقاومة الفلسطينية الأمنية جراء التشدد بجرائم التخابر والتعاون والخيانة وتسريب المعلومات أو القيام بأي عمل من شأنه أن يعرض للخطر نجاح أية عمليات تقوم بها قوات الثورة وغيرها من الأمور المرتبطة بالحالة القتالية التي كانت قائمة ما بين قوات الثورة الفلسطينية ودولة الاحتلال.

ولهذا خرج قانون العقوبات الثوري الفلسطيني أيضا عن سياق ومضمون قوانين العقوبات العسكرية التي يسعى مضمونها كما هو متعارف عليه الى الاهتمام بالبعد الانضباطي للمؤسسة العسكرية.

٢/١/٤/١- طغيان الطبيعة المشددة على مضمون قانون العقوبات الثوري

بالنظر لارتباط قانون العقوبات بالثورة الفلسطينية ومصالحها وأمنها، طغت على مضمونه الطبيعة المشددة للعقوبات العسكرية، حيث نصت حوالي (٤٢) مادة من مواد القانون على عقوبة الإعدام كعقوبة على ارتكاب خمسين فعلاً من أفعال وجرائم معينة، وهو بلا شك ما يعتبر تشدد واضح من واضعي هذا القانون^{٢٦}.

ومن الجرائم التي أقر لها قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩، عقوبة الإعدام جريمة:

- كل أمر أو قائد سلم إلى العدو الموقع الموكول إليه، دون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع.

نفوذ وسيطرة قوات الثورة الفلسطينية في المناطق التي تمكنت عمليا من إدارتها لغياب الإدارة الرسمية والسلطة الرسمية الشرعية كما هو الحال مع الوضع الذي كانت عليه الدولة في لبنان، وهذا ما يفسر تناوله للجرائم والعقوبات الخارجة عن نطاق الشأن العسكري كما هو الحال مع جرائم استيلاء الحق بالذات وشهادة الزور واليمين الكاذبة والاعتداء على الممتلكات العامة والطرق العامة والجرائم التي تمس بالدين والأسرة والتعدي على حرمة الأموات، والجرائم المتعلقة بالأزواج، والجنح المخلة بأداب الأسرة، وجرائم إهمال واجبات الأسرة وجرائم الزنا والسفاح والجرائم المتعلقة بالولد وبنوته وجرائم خطف القاصر، والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب كالاغتصاب وهتك العرض الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة والإجهاض والاعتداء على الأشخاص والأموال والتسول والمضاربات غير المشروعة وجرائم الأوزان والمقاييس والقمار والسكر والمخدرات وإزعاج الأفراد وإساءة معاملة الحيوان ومخالفات السير والتعدي على الأرض الزراعية وغيرها من الجرائم التي ينظمها في العادة قانون العقوبات "المدني" وليس قانون العقوبات العسكري.

ومن جانب آخر يظهر بوضوح تأثر واضعي هذا القانون بقانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، إذ تم أخذ الكثير من نصوص هذا القانون وإدراجها كما هي وبذات النص والعبارة بمتن قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩.

٢٦ نصت على هذه العقوبة المواد (١٢٠ - ١٢٤) والمواد (١٣٦ - ١٤١) والمواد (١٤٣ - ١٤٥) والمواد (١٤٧ - ١٥٠) والمواد ١٥٢ و ١٥٣ والمواد (١٦٥ - ١٦٩) والمواد ١٧٥ و ١٧٦ و ١٨٦ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢١٣ و ٢١٦ و ٢٣٠ و ٢٧٦ و ٢٨٤ و ٣٧٨ و ٤١٧ و ٤٢٥ و ٤٢٩ و ٤٤٢.

- الإعدام لكل فرد يخبئ بنفسه أو بواسطة غيره وهو على بينة من أمر الجواسيس أو الأعداء.
- من ألف عصابة إرهابية أو تولى زعامتها أو قيادة فيها بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للثورة أو للغير.
- من يجند نفسه أو غيره لصالح العدو.

٢/١/٤/١- تبني قانون العقوبات الثوري عقوبة الأشغال الشاقة.

أخذ القانون بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، حيث نصت على هذه العقوبة حوالي (٧٣) مادة^{٢٧}، كما عرف القانون هذه العقوبة بمقتضى المادة (١٧) فقرة (ب) بكونها تشغيل المحكوم عليه في الأشغال الشاقة المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه سواء في داخل مراكز الإصلاح أو خارجها ومدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عشرون سنة أما الأشغال الشاقة المؤقتة فتتراوح بين ثلاث سنوات وخمسة عشر سنة.

ومن الجرائم التي أقر لها قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩، عقوبة الأشغال الشاقة:

- من وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط أن لا يحمل السلاح عليه بعد ذلك.
- من وقع أسيرا لعدم اتخاذه ما يلزم من احتياطات أو لمخالفته الأوامر أو لإهماله واجباته قصداً.
- من حرف الأخبار أو الأوامر المختصة بالخدمة عند مجابهة العدو.
- من أذاع باللفظ أو الكتابة أو بواسطة الإشارات أو بأية صورة أخرى أخباراً من شأنها أن تسبب رعباً أو قنوطاً لا موجب لها أثناء العمليات الحربية
- من استعمل الأفاضل من شأنها أن تسبب رعباً أو قنوطاً في أثناء المعركة أو قبل ذهابه إليها.
- من تسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو

- الإعدام لمن يسلم في ساحة القتال إذا أدى ذلك إلى وقف القتال أو إذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب والشرف.
- من استعمل أية وسيلة لإرغام أي قائد أو شخص آخر على أن يهجر أو يسلم بصورة شائنة أي حصن أو مكان أو نقطة.
- من ألقى سلاحه أو ذخيرته أو عدته بصورة شائنة أمام العدو.
- من تخابر مع العدو أو أعطاه أخباراً بصورة تنطوي على الخيانة أو أرسل إلى العدو راية المهادنة عن خيانة أو جبن.
- من أمد العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو المؤن أو آوى أو أجار عدو ليس بأسير وهو يعلم أمره.
- من قام عن علم منه أثناء وجوده بالخدمة بأي عمل من شأنه أن يعرض للخطر نجاح أية عمليات تقوم بها قوات الثورة أو أية قوة من القوات الحليفة.
- من وقع بالأسر والتحق مختاراً بالقوات المسلحة المعادية أو قام بعد وقوعه بالأسر بأي عمل في خدمة العدو باختياره.
- الإعدام لكل فرد يعطي عن خيانة كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية لأي شخص لا يحق له أن يتلقاها.
- الإعدام لكل من دل العدو على أماكن قوات الثورة أو القوات الحليفة أو دل هذه القوات للسير على طريق غير صحيح.
- الإعدام لكل من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات، تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه.
- الإعدام لكل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقض العهد وحمل السلاح على الثورة.

- الإعدام لكل فرد يعطي للعدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تضر سلامة المواقع والمراكز العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك.

٢٧ نصت على هذه العقوبة المواد ١٣٥ و١٤٢ و١٤٦ و١٥١ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٤ و١٦٦ و١٧٥ و١٧٨ و١٨١ و١٨٥ و١٨٦ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٤ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٦ و٢٢٠ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٨ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧ و٥٩٨ و٥٩٩ و٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠ و٦١١ و٦١٢ و٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧ و٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠ و٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٣ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٦ و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٣٨ و٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦ و٦٤٧ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٦ و٦٦٧ و٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣ و٦٧٤ و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥ و٦٨٦ و٦٨٧ و٦٨٨ و٦٨٩ و٦٩٠ و٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤ و٦٩٥ و٦٩٦ و٦٩٧ و٦٩٨ و٦٩٩ و٧٠٠ و٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣ و٧٠٤ و٧٠٥ و٧٠٦ و٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠ و٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٤ و٧١٥ و٧١٦ و٧١٧ و٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩ و٧٤٠ و٧٤١ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ و٧٤٨ و٧٤٩ و٧٥٠ و٧٥١ و٧٥٢ و٧٥٣ و٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨ و٧٥٩ و٧٦٠ و٧٦١ و٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٤ و٧٦٥ و٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢ و٧٧٣ و٧٧٤ و٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢ و٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٥ و٧٨٦ و٧٨٧ و٧٨٨ و٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٤ و٧٩٥ و٧٩٦ و٧٩٧ و٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨٠١ و٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨ و٨٠٩ و٨١٠ و٨١١ و٨١٢ و٨١٣ و٨١٤ و٨١٥ و٨١٦ و٨١٧ و٨١٨ و٨١٩ و٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٠ و٨٣١ و٨٣٢ و٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧ و٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٣ و٨٥٤ و٨٥٥ و٨٥٦ و٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣ و٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦ و٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢ و٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢ و٨٨٣ و٨٨٤ و٨٨٥ و٨٨٦ و٨٨٧ و٨٨٨ و٨٨٩ و٨٩٠ و٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤ و٨٩٥ و٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣ و٩٠٤ و٩٠٥ و٩٠٦ و٩٠٧ و٩٠٨ و٩٠٩ و٩١٠ و٩١١ و٩١٢ و٩١٣ و٩١٤ و٩١٥ و٩١٦ و٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥ و٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٤ و٩٣٥ و٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤٠ و٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥ و٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨ و٩٦٩ و٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨ و٩٧٩ و٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢ و٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠ و٩٩١ و٩٩٢ و٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٥ و٩٩٦ و٩٩٧ و٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠٠ و١٠٠١ و١٠٠٢ و١٠٠٣ و١٠٠٤ و١٠٠٥ و١٠٠٦ و١٠٠٧ و١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١٠ و١٠١١ و١٠١٢ و١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦ و١٠١٧ و١٠١٨ و١٠١٩ و١٠٢٠ و١٠٢١ و١٠٢٢ و١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٢٨ و١٠٢٩ و١٠٣٠ و١٠٣١ و١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٥ و١٠٣٦ و١٠٣٧ و١٠٣٨ و١٠٣٩ و١٠٤٠ و١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٣ و١٠٤٤ و١٠٤٥ و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٠٤٩ و١٠٥٠ و١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٥٣ و١٠٥٤ و١٠٥٥ و١٠٥٦ و١٠٥٧ و١٠٥٨ و١٠٥٩ و١٠٦٠ و١٠٦١ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٦٩ و١٠٧٠ و١٠٧١ و١٠٧٢ و١٠٧٣ و١٠٧٤ و١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٧٧ و١٠٧٨ و١٠٧٩ و١٠٨٠ و١٠٨١ و١٠٨٢ و١٠٨٣ و١٠٨٤ و١٠٨٥ و١٠٨٦ و١٠٨٧ و١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩١ و١٠٩٢ و١٠٩٣ و١٠٩٤ و١٠٩٥ و١٠٩٦ و١٠٩٧ و١٠٩٨ و١٠٩٩ و١١٠٠ و١١٠١ و١١٠٢ و١١٠٣ و١١٠٤ و١١٠٥ و١١٠٦ و١١٠٧ و١١٠٨ و١١٠٩ و١١١٠ و١١١١ و١١١٢ و١١١٣ و١١١٤ و١١١٥ و١١١٦ و١١١٧ و١١١٨ و١١١٩ و١١٢٠ و١١٢١ و١١٢٢ و١١٢٣ و١١٢٤ و١١٢٥ و١١٢٦ و١١٢٧ و١١٢٨ و١١٢٩ و١١٣٠ و١١٣١ و١١٣٢ و١١٣٣ و١١٣٤ و١١٣٥ و١١٣٦ و١١٣٧ و١١٣٨ و١١٣٩ و١١٤٠ و١١٤١ و١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤ و١١٤٥ و١١٤٦ و١١٤٧ و١١٤٨ و١١٤٩ و١١٥٠ و١١٥١ و١١٥٢ و١١٥٣ و١١٥٤ و١١٥٥ و١١٥٦ و١١٥٧ و١١٥٨ و١١٥٩ و١١٦٠ و١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤ و١١٦٥ و١١٦٦ و١١٦٧ و١١٦٨ و١١٦٩ و١١٧٠ و١١٧١ و١١٧٢ و١١٧٣ و١١٧٤ و١١٧٥ و١١٧٦ و١١٧٧ و١١٧٨ و١١٧٩ و١١٨٠ و١١٨١ و١١٨٢ و١١٨٣ و١١٨٤ و١١٨٥ و١١٨٦ و١١٨٧ و١١٨٨ و١١٨٩ و١١٩٠ و١١٩١ و١١٩٢ و١١٩٣ و١١٩٤ و١١٩٥ و١١٩٦ و١١٩٧ و١١٩٨ و١١٩٩ و١٢٠٠ و١٢٠١ و١٢٠٢ و١٢٠٣ و١٢٠٤ و١٢٠٥ و١٢٠٦ و١٢٠٧ و١٢٠٨ و١٢٠٩ و١٢١٠ و١٢١١ و١٢١٢ و١٢١٣ و١٢١٤ و١٢١٥ و١٢١٦ و١٢١٧ و١٢١٨ و١٢١٩ و١٢٢٠ و١٢٢١ و١٢٢٢ و١٢٢٣ و١٢٢٤ و١٢٢٥ و١٢٢٦ و١٢٢٧ و١٢٢٨ و١٢٢٩ و١٢٣٠ و١٢٣١ و١٢٣٢ و١٢٣٣ و١٢٣٤ و١٢٣٥ و١٢٣٦ و١٢٣٧ و١٢٣٨ و١٢٣٩ و١٢٤٠ و١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٤٣ و١٢٤٤ و١٢٤٥ و١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠ و١٢٥١ و١٢٥٢ و١٢٥٣ و١٢٥٤ و١٢٥٥ و١٢٥٦ و١٢٥٧ و١٢٥٨ و١٢٥٩ و١٢٦٠ و١٢٦١ و١٢٦٢ و١٢٦٣ و١٢٦٤ و١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨ و١٢٦٩ و١٢٧٠ و١٢٧١ و١٢٧٢ و١٢٧٣ و١٢٧٤ و١٢٧٥ و١٢٧٦ و١٢٧٧ و١٢٧٨ و١٢٧٩ و١٢٨٠ و١٢٨١ و١٢٨٢ و١٢٨٣ و١٢٨٤ و١٢٨٥ و١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩١ و١٢٩٢ و١٢٩٣ و١٢٩٤ و١٢٩٥ و١٢٩٦ و١٢٩٧ و١٢٩٨ و١٢٩٩ و١٣٠٠ و١٣٠١ و١٣٠٢ و١٣٠٣ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٦ و١٣٠٧ و١٣٠٨ و١٣٠٩ و١٣١٠ و١٣١١ و١٣١٢ و١٣١٣ و١٣١٤ و١٣١٥ و١٣١٦ و١٣١٧ و١٣١٨ و١٣١٩ و١٣٢٠ و١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٣ و١٣٢٤ و١٣٢٥ و١٣٢٦ و١٣٢٧ و١٣٢٨ و١٣٢٩ و١٣٣٠ و١٣٣١ و١٣٣٢ و١٣٣٣ و١٣٣٤ و١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧ و١٣٣٨ و١٣٣٩ و١٣٤٠ و١٣٤١ و١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥ و١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨ و١٣٤٩ و١٣٥٠ و١٣٥١ و١٣٥٢ و١٣٥٣ و١٣٥٤ و١٣٥٥ و١٣٥٦ و١٣٥٧ و١٣٥٨ و١٣٥٩ و١٣٦٠ و١٣٦١ و١٣٦٢ و١٣٦٣ و١٣٦٤ و١٣٦٥ و١٣٦٦ و١٣٦٧ و١٣٦٨ و١٣٦٩ و١٣٧٠ و١٣٧١ و١٣٧٢ و١٣٧٣ و١٣٧٤ و١٣٧٥ و١٣٧٦ و١٣٧٧ و١٣٧٨ و١٣٧٩ و١٣٨٠ و١٣٨١ و١٣٨٢ و١٣٨٣ و١٣٨٤ و١٣٨٥ و١٣٨٦ و١٣٨٧ و١٣٨٨ و١٣٨٩ و١٣٩٠ و١٣٩١ و١٣٩٢ و١٣٩٣ و١٣٩٤ و١٣٩٥ و١٣٩٦ و١٣٩٧ و١٣٩٨ و١٣٩٩ و١٤٠٠ و١٤٠١ و١٤٠٢ و١٤٠٣ و١٤٠٤ و١٤٠٥ و١٤٠٦ و١٤٠٧ و١٤٠٨ و١٤٠٩ و١٤١٠ و١٤١١ و١٤١٢ و١٤١٣ و١٤١٤ و١٤١٥ و١٤١٦ و١٤١٧ و١٤١٨ و١٤١٩ و١٤٢٠ و١٤٢١ و١٤٢٢ و١٤٢٣ و١٤٢٤ و١٤٢٥ و١٤٢٦ و١٤٢٧ و١٤٢٨ و١٤٢٩ و١٤٣٠ و١٤٣١ و١٤٣٢ و١٤٣٣ و١٤٣٤ و١٤٣٥ و١٤٣٦ و١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٢ و١٤٤٣ و١٤٤٤ و١٤٤٥ و١٤٤٦ و١٤٤٧ و١٤٤٨ و١٤٤٩ و١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٥٢ و١٤٥٣ و١٤٥٤ و١٤٥٥ و١٤٥٦ و١٤٥٧ و١٤٥٨ و١٤٥٩ و١٤٦٠ و١٤٦١ و١٤٦٢ و١٤٦٣ و١٤٦٤ و١٤٦٥ و١٤٦٦ و١٤٦٧ و١٤٦٨ و١٤٦٩ و١٤٧٠ و١٤٧١ و١٤٧٢ و١٤٧٣ و١٤٧٤ و١٤٧٥ و١٤٧٦ و١٤٧٧ و١٤٧٨ و١٤٧٩ و١٤٨٠ و١٤٨١ و١٤٨٢ و١٤٨٣ و١٤٨٤ و١٤٨٥ و١٤٨٦ و١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩ و١٤٩٠ و١٤٩١ و١٤٩٢ و١٤٩٣ و١٤٩٤ و١٤٩٥ و١٤٩٦ و١٤٩٧ و١٤٩٨ و١٤٩٩ و١٥٠٠ و١٥٠١ و١٥٠٢ و١٥٠٣ و١٥٠٤ و١٥٠٥ و١٥٠٦ و١٥٠٧ و١٥٠٨ و١٥٠٩ و١٥١٠ و١٥١١ و١٥١٢ و١٥١٣ و١٥١٤ و١٥١٥ و١٥١٦ و١٥١٧ و١٥١٨ و١٥١٩ و١٥٢٠ و١٥٢١ و١٥٢٢ و١٥٢٣ و١٥٢٤ و١٥٢٥ و١٥٢٦ و١٥٢٧ و١٥٢٨ و١٥٢٩ و١٥٣٠ و١٥٣١ و١٥٣٢ و١٥٣٣ و١٥٣٤ و١٥٣٥ و١٥٣٦ و١٥٣٧ و١٥٣٨ و١٥٣٩ و١٥٤٠ و١٥٤١ و١٥٤٢ و١٥٤٣ و١٥٤٤ و١٥٤٥ و١٥٤٦ و١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٥٤٩ و١٥٥٠ و١٥٥١ و١٥٥٢ و١٥٥٣ و١٥٥٤ و١٥٥٥ و١٥٥٦ و١٥٥٧ و١٥٥٨ و١٥٥٩ و١٥٦٠ و١٥٦١ و١٥٦٢ و١٥٦٣ و١٥٦٤ و١٥٦٥ و١٥٦٦ و١٥٦٧ و١٥٦٨ و١٥٦٩ و١٥٧٠ و١٥٧١ و١٥٧٢ و١٥٧٣ و١٥٧٤ و١٥٧٥ و١٥٧٦ و١٥٧٧ و١٥٧٨ و١٥٧٩ و١٥٨٠ و١٥٨١ و١٥٨٢ و١٥٨٣ و١٥٨٤ و١٥٨٥ و١٥٨٦ و١٥٨٧ و١٥٨٨ و١٥٨٩ و١٥٩٠ و١٥٩١ و١٥٩٢ و١٥٩٣ و١٥٩٤ و١٥٩٥ و١٥٩٦ و١٥٩٧ و١٥٩٨ و١٥٩٩ و١٦٠٠ و

عرقلة جمع الأفراد المشتكين

- من أقدم على سرقة جثة ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من الأعداء في منطقة الأعمال العسكرية.
- من أوقع بشخص جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه عملاً من أعمال العنف .
- من قام بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور الثوري أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية أو الإقليمية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .
- من أذاع أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تبال من هيبة الثورة أو أن توهن نفسية الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية.
- من اقترف فعلاً يضر بالوحدة الوطنية والمصير المشترك لقوات الثورة.
- من أقدم مع غيره على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال.
- ومما لاشك فيه وقف أغلب دول العالم العمل بهذه العقوبة لانتهاكها الصارخ للكرامة الإنسانية لما فيها من امتهان وأيضاً لانتهاكها للمبدأ القاضي بأن العقوبة إصلاح وتأهيل وليست وسيلة للضغط والتعذيب والحق الأليم والأذى الجسدي والنفسي بمرتكب الجريمة، كما تعتبر هذه العقوبة انتهاكاً صارخاً لأحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٧، التي حظرت إخضاع الشخص لأي عقوبة مؤلمة لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه.

٤/١/٤/١- حصر وتحديد قانون العقوبات الثوري للجهات المناط بها العقاب على الجرائم الانضباطية

نصت المادة ١٨٧ من قانون العقوبات الثوري على (كل من ارتكب جريمة من الجرائم الانضباطية الآتية في غير أوقات العمليات الحربية^{٢٨} يعاقب أمام قائد وحدته وفقاً للصلاحيات الممنوحة له قانوناً). وبمقتضى نص المادة السالفة تعتبر من الجرائم الانضباطية على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم

والممارسات التالية:

١. مخالفة الأوامر والتعليمات.
٢. التردد في تنفيذ الأوامر.
٣. رفض استلام الوظيفة أو التأخر في استلامها.
٤. ترك الوظيفة قبل إتمامها وتسليمها للخلف بدون موافقة المسؤول.
٥. النوم أثناء الخدمة.
٦. الإهمال.
٧. التغيب عن الوحدة لمدة شهر فأقل.
٨. معاملة الأفراد وغيرهم معاملة خالية من الاحترام .
٩. أحداث شغب أو فوضى أو إزعاج في الأماكن العامة .
١٠. التحقير أو الذم أو القدم والإهانة أو التهديد.
١١. الشجار والضرب أو الإيذاء البسيط .
١٢. تقديم شكوى كاذبة، والشهادة الكاذبة أمام القائد .

وجاء في نص المادة ١٨٩ (يجوز للفائد الأعلى فرض العقوبات التالية على الضباط والمناضلين).

١. التنبيه.
٢. الإنذار.
٣. الحرمان من المخصصات الأساسية لشهرين على الأكثر.
٤. الحجز ثلاثة أشهر على الأكثر.
٥. الحبس ثلاثة أشهر على الأكثر.
٦. تأخير الأقدمية سنة على الأكثر.
٧. تنزيل الرتبة.
٨. التجريد من الثورة لسنة على الأكثر.

٢٨ عرف قانون أصول المحاكمات الثوري لعام ١٩٧٩ العمليات الحربية بكونها (الأعمال والحركات التي تقوم بها قوات الثورة الفلسطينية أو بعض وحداتها في الحرب أو عند وقوع اصطدام مسلح مع العدو).

أشهر حبس من قبل القائد الأعلى أو من يفوضه، إذا كان مرتكب الجريمة الانضباطية يحمل رتبة ضابط، في حين يختص بإيقاع العقوبة الانضباطية على الأفراد دون رتبة الضابط إذا كانت مدة عقوبتها حبس شهر أو أقل، قادة القوات أو قادة الكتائب أو قادة السرايا والفصائل، ومن ثم لا يجوز للمحاكم العسكرية أن تعاقب على هذه الأفعال، لنص القانون حصراً وعلى وجه التحديد على الجهة المناط بها العقاب على هذه الجرائم الانضباطية.

٥/١/٤/١- غموض نصوص قانون العقوبات الثوري وإغفاله مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص أو قانون.

من المبادئ المستقرة على صعيد التشريعات العقابية مبدأ العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص أو قانون، مما يعنى ضرورة تحديد الجرائم والعقوبات تحديدا واضحا بما يتناسب مع مبدأ عمومية وتجرد القاعدة القانونية، وهو الأمر الذي غاب عن قانون العقوبات الثوري، الذي جاءت بعض نصوصه غامضة وغير محددة بشكل واضح ودقيق لماهية الفعل المادي المجرم، كما هو الحال مع نص المادة (١٤٠) التي جرمت كل من ألقى سلاحه أو ذخيرته أو عدته بصورة شائنة أمام العدو، فما هي الطريقة الشائنة وما هي خصائصها والمعايير المحددة لها، كذلك جاء في نص المادة (١٤٢) من وقع أسيرا لعدم اتخاذه ما يلزم من احتياطات... فما هي هذه الاحتياطات وما هي طبيعتها، ومن يفسرها أو يقر بتحقيق قيامها من عدمه.

وجاء في نص المادة (١٥٩) من قانون العقوبات الثوري:

(يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من: أ - خرق

الاتفاقات التي عقدها الثورة مع الدول الصديقة.

ب-أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها قوانين وأنظمة الدول

الصديقة خلافاً لتعليمات السلطة الثورية العليا).

وجاء في نص المادة ١٧٣ من القانون (كل من اشترك أو حرّض الآخرين للضغط على قيادة عسكرية أم مدنية للتراجع عن قراراتها المشروعة يعاقب بالاعتقال المؤقت) وهنا قد نتوقف أمام عبارة الضغط ومن هو صاحب الاختصاص بتفسير وقوعها وما هي مكونات ومعايير هذه الجريمة، التي قد تقوم بمواجهة أي قول أو عمل قد يقوم به الكاتب والصحفي والطالب والنقابي والموظف إذ استنادا لهذا النص قد يفسر أي عمل أو قول بأنه ضغط ومن ثم يخضع القائم به للمساءلة والملاحقة.

ب- للقائد الأعلى أن يفوض جميع أو بعض صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى القادة المختصين.

ونصت المادة ١٨٨ من قانون العقوبات على (إذا كانت عقوبة المخالفة المرتكبة لا تدخل في اختصاص القائد أحالها إلى قائده الأعلى التابع له لمحاكمته بموجب صلاحياته وإذا وجد هذا الأخير أن تلك المخالفة خارجة عن اختصاصه أحالها بدوره إلى النيابة العامة).

كما نصت المادة ١٩٠ من القانون على (يجوز لقادة القوات أو من يعادلهم فرض العقوبات التالية على الجنود وصف ضباط).

أ. التنبيه .

ب. الإنذار .

ج. الحرمان من المخصصات الأساسية لشهر على الأكثر .

د. الحجز شهر على الأكثر.

هـ. الحبس شهر على الأكثر.

و. تأخير الأقدمية سنة على الأكثر.

ز. تنزيل الرتبة واحدة.

ونصت المادة ١٩١ على (يجوز لقائد الكتيبة أو من يعادله فرض العقوبات التالية على الجنود وصف الضباط).

أ. التنبيه .

ب. الإنذار .

ج. الحرمان من المخصصات الأساسية لواحد وعشرين يوما على الأكثر .

د. الحجز واحد وعشرون يوما على الأكثر.

هـ. الحبس واحد وعشرون يوما على الأكثر.

وبالنظر لكون الوضع في الأرض الفلسطينية خارج إطار العمليات الحربية، فمن الطبيعي بمقتضى قانون العقوبات الثوري أن يتم إيقاع العقوبات التأديبية الانضباطية التي تقل مدة عقوبتها عن ثلاثة

- إن الحرية في أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وإن الحقائق المريرة التي عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها تفرض نظاماً متكاملاً يكفل للجماعة مصالحها الحيوية، ويصون- في إطار أهدافه- حقوق الفرد وحرياته الأساسية بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويهاً لأغراضها، وقد تحقق ذلك بوجه خاص من خلال ضوابط صارمة ومقاييس أكثر إحكاماً لتحديد ماهية الأفعال المنهي عن ارتكابها، بما يزيل غموضها، وعلى نحو يجرد المحكمة من السلطة التقديرية التي تقرر بها قيام جريمة أو فرض عقوبة بغير نص، كي تظل المصلحة الاجتماعية- في مدارجها العليا- قيدياً على السلطة التشريعية تحرياً للشرعية في أعماق منابها.
- ولازم ذلك ألا يكون النص العقابي مشوباً بالغموض *vague* أو متميماً *overbroad*. وحيث أن غموض النص العقابي يعني أن يكون مضمونه خافياً على أوساط الناس باختلافهم حول فحواه ومجال تطبيقه وحقيقته ما يرمي إليه، فلا يكون معرّفاً بطريقة قاطعة بالأفعال المنهي عن ارتكابها، بل مجهلاً بها ومؤدياً إلى إنهابها، ومن ثم يكون إنفاذه مرتبطاً بمعايير شخصية قد تخالطها الأهواء، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميها التي غالباً ما يجاوزونها التواء بها أو تحريفها لها لينال من الأبرياء.
- إن غموض النص العقابي يعوق محكمة الموضوع عن إعمال قواعد صارمة جازمة تحدد لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا لبس فيه، كذلك فإن غموض النص العقابي يحمل في ثناياه مخاطر اجتماعية لا ينبغي التهوين منها، ويقع ذلك لانتهاك تطبيقه منطوقاً على التحكم في أغلب الأحوال وأعمها.
- إن الاتجاه المعاصر والمقارن في شأن النصوص العقابية يؤكد أن الأضرار المترتبة على غموضها، لا تكتمل في مجرد التجهيل بالأفعال المنهي عنها، بل تعود- في تطبيقاتها - إلى عنصر أكثر خطراً وبرزاً أثراً، يتمثل في افتقارها إلى الحد الأدنى من الأسس اللازمة لضبطها والتي تحول كأصل عام بين القانين على تنفيذها وإملافاً العنان لنزواتهم أو سوء تقديراتهم، وحيث إنه متى كان ذلك.
- إن الأصل في النصوص العقابية هو أن تصاغ في حدود ضيقة *Narrowly Tailored* لضمان أن يكون تطبيقها محكماً، فقد صار من ألحتم أن يكون تميحها محظوراً، ذلك أن عموم عباراتها واتساع قوالها، قد يصرها إلى غير الأغراض المقصودة منها، وهي تحض دوماً على عرقلة حقوق كفلها الدستور أو تتخذ ذريعة للإخلال بها وفي مقدمتها حرية التعبير وحرية التنقل والحق في تكامل الشخصية وفي أن يؤتمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع.

ونص المادة ١٧٨ على (يعاقب بالأشغال الشاقة كل من اقترف فعلاً يضر بالوحدة الوطنية والمصير المشترك لقوات الثورة والجماهير العربية) فما هو العمل الذي يضر بالمصير المشترك لقوات الثورة والجماهير العربية... كذلك جرمت المادة ١٨٧ أية مخالفة أخرى تضر بحسن النظام الثوري، ولم يتم تحديد ماهية حسن النظام الثوري ما يعني اجتهاد وتفسير هذا المصطلح من قبل كل شخص وحسب رؤيته وموقعه واعتباراته ونظريته.

ولعل من أكثر المواد التي استوقفتنا في هذا الشأن المادة (٢١٩) التي جاء بنصها (كل من سلك عن قصد سلوكاً سيئاً أو عصى عن قصد وهو في المستشفى أو في غيره من الأماكن أية أوامر صادرة إليه تسبب بسلوكه أو عصيانه مرضاً أو عجزاً لنفسه أو أدى إلى تشديد وطأة المرض أو العجز أو الشفاء يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل)، وهنا قد نتساءل عن ماهية السلوك السيئ أو مدلول عبارة عصى وما هو الحد الفاصل ما بين التصرف المقبول في مثل هذه الأحوال والعصيان!.

فهذه النصوص وغيرها على صعيد القانون، قد صيغت بصياغة عامه ومشوية بعبء الغموض وعدم الدقة ما يفتح الباب واسعاً على التفسير والتأويل لمدلولها، وهو بلا شك ما يشكل ثغرة وخلل في مضمون قانون العقوبات الثوري، قد تفتح الباب واسعاً أمام الجهات القائمة على إنفاذ القانون في استغلال هذه العبارات المبهمة وغير الواضحة في العصف بالحقوق والحرريات والتعسف في المساءلة والملاحقة لكل من لا يروق لها عمله أو قوله أو التعدي على حقوق الأفراد وحررياتهم.

ولعل أفضل ما يمكننا الاستناد عليه في التأكيد على سلبية وأثر بل وانعكاس ومخاطر هذه الصياغة المبهمة على الحقوق والحرريات وعلى خلق البيئة المناسبة لتعسف القضاء العسكري ما جاء في تعليق وحكم المحكمة الدستورية المصرية على ضوابط وشروط الصياغة القانونية لعبارات التشريع العقابي (...)

- إن الجزء الجنائي كان عبر أطوار قاتمة في التاريخ أداة طيعة للقهر والظلم، محققاً للسلطة المستبدة أطماعها، ومبتعداً بالعقوبة عن أغراضها الاجتماعية، وكان منطوقاً وضرورياً أن تعمل الدول المتمدنة على أن تقيم تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة في جوانبها الموضوعية والإجرائية، لضمان ألا تكون العقوبة أداة قامعة للحرية عاصفة بها بالمخالفة للقيم التي تؤمن بها الجماعة في تفاعلها مع الأمم المتحضرة واتصالها بها، وكان لازماً - في مجال دعم هذا الاتجاه وتبنيته- أن تقرر الدساتير المعاصرة القيود التي ارتأتها على سلطات المشرع في مجال التجريم تعبيراً عن إيمانها بأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها.

١/٤/٧- تناقض وتعارض وعدم تناسب العقوبات المقررة على العديد من الجرائم.

- جاء في نص المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات الثوري:
(أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أي فرد ارتكب في أثناء العمليات أي جرم من الجرائم التالية :

 ١. ترك ضابطه الأعلى سعياً وراء النهب أو سلب الغنائم.
 ٢. اقتحم مكاناً محروساً.
 ٣. اقتحم عنوة أي بيت أو مكان بقصد النهب.
 ٤. مر رغماً من تنبيه الخفير - الحرس - أو ضربه أو عامله بالعنف أو الشدة بقصد منعه من القيام بخدمته الموكولة إليه.
 ٥. ترك مركزه أو خفارته أو دوريته دون أن يكون قد تلقى أوامر بذلك من ضابطه الأعلى.
 ٦. غادر المكان الموكول إليه أمر حراسته قبل أن يسلم خلفه حسب الأصول وبدون أمر من ضابطه الأعلى.
 ٧. نام في أثناء قيامه بعمل الخفارة أو المراقبة أو الحراسة أو بعمل من أعمال الخدمة.
 ٨. وجد في حالة السكر الشديد أثناء خفارته أو مراقبته أو حراسته.
 ٩. سبب عن قصد إنذاراً كاذباً بالخطر في أثناء المعركة وذلك بواسطة إعلان الكبسة أو إطلاق النار أو إعطاء إشارات صوتية أو استعمال ألفاظ أو بأية وسيلة كانت.

ب - إذا لم ترتكب هذه الجرائم في أثناء العمليات الحربية فيعاقب الفاعل بالحبس سنة على الأكثر).

ويتضح من مضمون الجرائم التسعة المحددة بمتن هذه المادة المساواة في العقوبة لأفعال مختلفة ومتباينة، بحيث تساوَت جريمة السلب والنهب واقتحام المنازل عنوة بقصد النهب، والنوم أثناء الحراسة أو المرور رغم تحذير الحرس، كما يتضح بأن نص هذه المادة لم يفرق بين الأفعال الواضح تحقق القصد الإجرامي لارتكابها كالسلب والنهب وتلك التي لا يتوافر فيها أي قصد كما هو الحال مع من يغلبه النعاس حال الحراسة.

ولعل ما يثير التساؤل في أحكام هذه المادة، تخفيضها لمدة العقوبة على الجرائم المحددة فيها لمدة عام إذا لم ترتكب هذه الجرائم في أثناء العمليات الحربية، وهو بلا شك ما يثير التناقض ما بين هذه المادة ومواد القانون الأخرى.

• أن تقدير العقوبة وتقرير أحوال فرضها هو مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع في مجال تنظيم الحقوق وفق الأسس الموضوعية التي يراها أصون لمصالح الجماعة وأحفظ لقيمتها، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور، ويندرج تحتها ألا يكون أمر التجريم فُرطاً، وهو ما يتحقق في كل حال كلما كان النص العقابي محملاً بأكثر من معنى، مرهقاً بأغلال تعدد تأويلاته، مرناً مترامياً على ضوء الصيغة التي أفرع فيها، مُتغولاً- من خلال انفلات عباراته- حقوقاً أرساها الدستور مقتحماً ضماناتها عاصفاً بها حائلاً دون تنفيسها بغير عائف.

• يتعين أن يكون النص العقابي حاداً قاطعاً لا يُؤذَن بتداخل معانيه أو تشابكها، كي لا تندمج دائرة التجريم، وليظل دوماً في إطار الدائرة التي يكفل الدستور في نطاقها قواعد الحرية المنظمة *ordered liberty* وحيث إنه سواء كان النص العقابي غامضاً أو متميعاً، فإن إنبهامه أو مجاوزته لغاياته، يجمعهما التجهيل بحقيقة الأفعال المنهي عنها، وهو ما يناقض ضرورة أن تكون القيود على الحرية الشخصية التي تفرضها القوانين الجزائية محددة بصورة يقينية لا التباس فيها، ذلك أن هذه القوانين تدعو المخاطبين بها إلى الإمتثال لها كي يدفعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة ومن ثم كان أمراً مقضياً أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون انسياها أو القياس عليها أو تباين الآراء حول مقاصدها...^{٢٩}

١/٤/٦- تجنب قانون العقوبات الثوري تحديد الحد الأقصى للعقوبات

من الأمور المسلم بها في التشريعات العقابية لدى الأنظمة الديمقراطية على اختلاف مذاهبها وفلسفتها، تحديد القانون للحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة بما يتناسب مع طبيعة الجرم، وهذا بلا شك ما غاب عن أغلب نصوص قانون العقوبات الثوري الذي اكتفت أغلب نصوصه كما هو ثابت بتحديد الحد الأدنى، كالنص على عبارة يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل أو عام على الأقل، أو ثلاثة أشهر على الأقل، ما يعني ترك القانون للقاضي أن يختار ويحدد الحد الأعلى للعقوبات في الكثير من الجرائم^{٣٠}، وهو بلا شك ما يفتح الباب أمام اختلاف التقديرات من قاضي لآخر، كما قد يؤدي مثل هذا الوضع إلى التعسف والمغالاة في تحديد مدد العقوبات من قبل القضاة.

٢٩ من منطوق الحكم الذي صدر في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية، عن المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤.

٣٠ أنظر على سبيل المثال مواد قانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩، رقم ٢١٠ و٢١١ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥٦ و٢٦٢ و٢٦٧ و٢٧٢ و٢٧٣.

تشديدها، إذ من المبادئ والأسس البديهية التي يقوم عليها التشريع العقابي، التشدد في العقوبة المقررة على انتهاك حرمة المنازل إذا ما وقعت بالليل أو وقعت باستخدام السلاح أو من قبل عصابة من الأفراد، وهو بلا شك ما خالفه وخرج عليه قانون العقوبات الثوري، الذي يتضح من مضمون نصه السالف تخفيض مدة العقوبة المقررة على انتهاك حرمة المنازل حال قيام ظرف التشدد، الى النصف بدل من مضاعفتها^١.

جاء في نص المادة (٥٨) من قانون العقوبات الثوري

(أ - لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

ب - يجيز القانون :

١- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أبائهم على نحو ما يبيحه العرف العام .

٢- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو برضا ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

٣- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية والتدريبات العسكرية إذا روعيت قواعد اللعب والتدريب)^٢.

فهذا النص كما هو ثابت يسقط الصفة الجنائية والتجريم عن أعمال الضرب والإيذاء وغيره من أشكال العنف التي قد يتعرض لها الأبناء من الآباء لغايات التأديب، وهو بلا شك ما ينتهك كافة المعايير والمبادئ الدولية المتعلقة بحظر الضرب والإيذاء والمعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية التي كفلتها وأكدت عليها المواثيق الدولية النافذة وقت صدور هذا القانون وتحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢١ نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات الثوري هو نص حرفي للمادة ٦٢ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ التي جاء فيها (الأفعال التي تجيزها القانون:

١- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

٢- يجيز القانون:

أ- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أبائهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

ب- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.

ج- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو برضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

فعلى سبيل المثال تصبح حسب نص المادة السالفة العقوبة المقررة على جريمة اقتحام أي بيت أو مكان يقصد النهب، إذا ما ارتكبت في غير أوقات العمليات الحربية، الحبس لمدة عام على الأكثر، رغم أن هذه الجريمة حسب القانون ذاته، تندرج ضمن جرائم السطو والسرقة التي نصت عليها المادة (٤٤٥) والمادة (٤٤٦)، ما يعني بأن عقوبتها هي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة.

جاء في نص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات الثوري (يعاقب بالأشغال الشاقة كل من اقترف فعلاً يضر بالوحدة الوطنية والمصير المشترك لقوات الثورة والجماهير العربية) .

ونصت المادة (١٧٩) من ذات القانون على (يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل كل من عرض الوحدة الثورية للخطر بأن لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لمناهضة السياسة العامة المعلنة للثورة أو للتأثير على مؤسساتها السياسية والدستورية في اتخاذ قرار بشأنها).

وجاء في نص المادة (١٨٠) من قانون العقوبات الثوري)

أ. يعاقب بالحبس سنة على الأقل كل من نظم أو أنشأ تنظيمًا أو هيئة أو جمعية للغايات المذكورة في هذا الفصل.

ب. يتعرض للعقوبة نفسها كل شخص ينتمي إليها.

ج. ويقضي بحل التنظيم أو الهيئة أو الجمعية ومصادرة أملاكها).

ويتضح بلا شك التناقض في العقوبة المقررة لكل من يقترف فعلاً يضر بالوحدة الوطنية والمصير المشترك لقوات الثورة الفلسطينية، وبين من يقترف أو يعرض للخطر الوحدة الثورية، وليس هذا فحسب بل حددت المادة (١٨٠) العقوبة بالحبس سنة على الأقل لكل من نظم أو أنشأ تنظيمًا أو هيئة أو جمعية للغايات المذكورة، وهنا قد نتساءل عن المنطق والفلسفة التي تبناها القانون في التجريم والعقاب، فهل يعقل أن تكون العقوبة بالأشغال الشاقة لمن اقترف فعلاً يضر بالوحدة الوطنية والمصير المشترك لقوات الثورة والجماهير العربية، في حين تكون العقوبة بالحبس سنة على الأقل لكل من نظم أو أنشأ تنظيمًا أو هيئة أو جمعية للقيام بهذه الجريمة؟.

نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٩٧) من قانون العقوبات الثوري على(كل من دخل منزل أو مسكن الغير أو ملحقاته خلافا لإرادته أو مكث فيها خلافا لإرادته وعوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر).

ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على (ويقضي بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل إذا وقع الفعل ليلًا أو بواسطة الكسر أو العنف أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين).

ولعل من المفارقات الهامة التي يثيرها النص السالف، تخفيض العقوبة المقررة على الفعل بدل

١/٤-٢-مقارنة بين نصوص قانون العقوبات الثوري وقانون العقوبات «المدني».

بعد هذا الاستعراض لما استوقفنا من ثغرات ونقائص على صعيد متن قانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩، تجدر الإشارة الى تمسك ومناداة البعض وتحديدًا على صعيد الجهات الرسمية والأمنية الفلسطينية، بضرورة وأهمية سريانه، لقناعتهم بأن قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية لم يجرم الأفعال المتعلقة بجرائم الأمن الداخلي بذات الكيفية التي جرمها قانون العقوبات الثوري الذي يعتبر أحدث مضمونا، خصوصا وأنه وضع في عام ١٩٧٩، أي بعد عقدين من وضع قانون العقوبات الأردني المدني الذي وضع عام ١٩٦٠م، ولهذا نرى من الأهمية بمكان أن نتوقف أمام كل من القانونين، في الجانب المتعلق بكيفية تجريم وتحديد للعقوبات المقررة على بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة وغيرها، للوقوف على مدى الفروق القائمة بينهما في هذا الشأن.

١. نص قانون العقوبات الثوري في المادة (١٣٠) على (يعاقب بالإعدام كل من حمل السلاح على الثورة الفلسطينية أو التحق بأي وجه كان بقوات العدو المسلحة).

ونص قانون العقوبات الأردني في المادة (١١٠) على (١- كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام. ٢- كل أردني - وإن لم ينتم إلى جيش معادٍ - أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. ٣- كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معادٍ، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنيدته الجنسية الأجنبية).

٢. نص قانون العقوبات الثوري في المادة (١٣١) على (يعاقب بالإعدام كل من: أ- سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة. ب- سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية).

ونصت المادة (١١١) من قانون العقوبات الأردني على (كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوثر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام).

٣. نصت المادة (١٣٢) من قانون العقوبات الثوري على (يعاقب بالإعدام كل من دس

كما أن بقاء هذا النص واستمرار العمل به يمثل خرقا وانتهاكا للالتزامات التي تبنتها أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وأيضا قانون الطفل الفلسطيني، فمن جانب يخالف نص المادة ٥٨ نص المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على ضرورة اتخاذ الدولة لجميع التدابير المناسبة لكفالة حماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، كما ينتهك هذا النص مضمون المادة السادسة من الاتفاقية التي أكدت على حق الطفل بالحياة والبقاء والنمو، كما ينتهك وجود نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات الثوري، نص المادة ١٩ من اتفاقية الطفل التي ألزمت الدولة باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

كذلك جاء في المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات الثوري (أ- كل من ضرب موظفا أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسة الخدمة أو بسببها يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل).

وجاء في نص المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات الثوري أيضا (أ- كل من ساء شخصا ضربا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اعترافات عن جريمة أو معلومات أو أمر بذلك بشأنها عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل).

ويتضح من خلال مضمون النص السالف، مدى التناقض والتعارض في فلسفة التجريم التي تبناها وقام عليها قانون العقوبات الثوري، إذ حدد العقوبة المقررة على ضرب وإيذاء الموظف أو معاملته بالعنف والشدة في أثناء ممارسته للخدمة أو بسببها، بالحبس ستة أشهر على الأقل، في حين حدد قانون العقوبات الثوري العقوبة المقررة على ارتكاب الموظف للتعذيب بحق الغير، بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل، رغم خطورة هذه الممارسة وشدتها وقسوتها.

أو المعلومات كالتالي ذكرت في المادة (١٢٤)، فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ٢- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك ١

٧. جاء في نص نصت المادة (١٦٤) من قانون العقوبات الثوري (أ- كل من قام بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور الثوري أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية أو الإقليمية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ب- يستحق العقوبة نفسها كل من أذاع أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الثورة أو أن توهن نفسية الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية).

وورد في نص المادة (١٣٠) من قانون العقوبات الأردني (من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).

٨. نصت المادة (١٦٨) من قانون العقوبات الثوري على (أ- كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطة الثورية القائمة بموجب النظام الأساسي يعاقب بالإعدام . ب- إذا نشب العصيان عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام).

وجاء في نص المادة ١٣٧ من قانون العقوبات الأردني (١- كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالإعدام. ٢- إذا نشب العصيان، عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام).

٩. جاء بنص المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الثوري (يعاقب بالإعدام على الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات الثورية القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من النظام الأساسي .

ونصت بالمقابل المادة (١٣٨) من قانون العقوبات الأردني على (الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، يعاقب عليه بالإعدام).

١٠. نصت المادة (١٧١) من قانون العقوبات الثوري على (يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل كل من :

الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية).

وجاء في نص المادة (١١٢) من قانون العقوبات الأردني (كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام).

٤. نصت المادة (١٣٤) من قانون العقوبات الثوري على (يعاقب بالإعدام كل من أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الثوري على الأضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات والأدوات والذخائر والأسلحة والمؤن وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شئ ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال قوات الثورة أو القوات الحليفة).

وجاء في نص المادة (١١٣) من قانون العقوبات الأردني (١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل أردني أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له. ٢- يحكم بالإعدام إذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس).

٥. نصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات الثوري على (يعاقب بالأشغال الشاقة كل من: أ- قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب. ب- سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين).

ونصت المادة (١١٥) من قانون العقوبات الأردني على (١- كل أردني قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ٢- كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).

٦. جاء في نص المادة (١٥١) من قانون العقوبات الثوري (من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات التي ذكرت في المادة (١٤٩) فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة.

ونصت المادة (١٢٦) من قانون العقوبات الأردني على (من كان في حيازته بعض الوثائق

في حين نصت المادة (١٤٨) من قانون العقوبات الأردني على (١- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة. ٢- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل. ٣- وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو تعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل. ٤- ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم بناية بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص. ٥- ويقضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من صنع أو أحرز عن علم منه أية مواد مفرقة بقصد استعمالها في ارتكاب إحدى الجرائم أو لأجل تمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية).

١٢. ورد بنص المادة (١٨٥) من قانون العقوبات الثوري (أ- إذا قدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير. ب - غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من الم

وجاء بنص قانون العقوبات الأردني بمقتضى المادة (١٥٧) على (١- إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير. ٢- غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين).

١٣. نصت المادة (١٨٦) من قانون العقوبات الثوري (

أ. كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجربون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة أو التعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

ب. ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.

ج. ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم

١. اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية .

ب. احتفظ خلافاً لأوامر القيادة العليا بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية .

ج. كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو تفريقه.

في حين ورد بنص المادة (١٤٠) من قانون العقوبات الأردني (يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل: ١- من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية. ٢- من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية. ٣- كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه).

١١. جاء في نص المادة (١٧٤) من قانون العقوبات الثوري (يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والقنابل والصواريخ والأسلحة النارية ، والمنتجات السامة أو المحرقة ، والعوامل الويائية ، أو الجرثومية ، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً ، أو إثارة الجماهير على الثورة الفلسطينية).

ونصت المادة (١٧٥) من ذات القانون على (

أ- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل.

ج- وإذا نتج عن الإرهاب التخريب ولو جزئياً سواء أكان في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو تعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل استوجب الأشغال الشاقة المؤبدة .

د- ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم البناية بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص).

وجاء في نص المادة (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني (يقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الويائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً).

التعذيب والأعمال البربرية).

ونص بمقتضى المادة (١٥٨) قانون العقوبات الأردني على (

١. كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

ب. ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.

ج. ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية).

١٤. جاء في نص المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات الثوري (أ- كل من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تطبيق القوانين أو الأنظمة أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي قرار صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل. ب - وإذا كان الفاعل مسلحاً فيعاقب بالحبس سنة على الأقل. ج- وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر).

ونصت المادة (٢٥٧) من ذات القانون الأردني على (كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس شهرين على الأقل وبالغرامة حتى عشرة جنيهاً).

كما نصت المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات الثوري على (أ- كل من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدّة في أثناء ممارسة الخدمة أو بسببها يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل. ب - وإذا وقع الفعل على قاض كانت العقوبة سنة على الأقل. ج- تشدد العقوبة المفروضة في الفقرتين السابقتين وفقاً لأحكام المادة (١٢٠) من هذا القانون إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو اقترفتها أكثر من واحد أو نجم عنها جرح أو مرض. د- إذا كانت أعمال العنف أو الجرح أو المرض تستوجب لخطورتها عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عليها بالفقرات السابقة رفعت العقوبة التي يستحقها الفاعل من الثلث إلى النصف وفقاً لأحكام المادة "١٢٠").

وتناول قانون العقوبات الأردني هذا الموضوع بمقتضى المادة (١٨٥) التي جاء بنصها (١- من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس لا أقل من ستة أشهر إذا كان مسلحاً وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان أعزل من السلاح. ٢- وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر).

كما نصت المادة (١٨٦) من ذات القانون على (كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة، يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً).

ونصت المادة (١٨٧) على (١- من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدّة أو هدهد أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. ٢- وإذا وقع الفعل على قاض، كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات. ٣- تشدد العقوبة المفروضة في الفقرتين السابقتين بأن يضم عليهما من الثلث إلى النصف إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو اقترفتها أكثر من واحد أو نجم عنها جرح أو مرض. ٤- إذا كانت أعمال العنف أو الجرح أو المرض تستوجب لخطورتها عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عنها بالفقرات السابقة ضم إلى العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقتضى أحكام هذا القانون من الثلث إلى النصف).

بعد هذا الاستعراض لبعض النصوص القانونية الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي الوارد ذكرها في قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠، أو لجرائم أمن الثورة كما يطلق عليها قانون العقوبات الثوري، يتضح لنا مدى التماثل والتطابق في أغلب هذه المواد ما يعني عملياً بأن قانون العقوبات الثوري لا يختلف من حيث الجوهر والمضمون عن قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠، وبالتالي ليس صحيحاً الإدعاء بأن قانون العقوبات الأردني عاجز بالنظر لقدمه عن مواجهة العديد من الجرائم والأفعال الخاصة بالظروف غير الطبيعية أو الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ما اقتضى التوجه للتشريع الأحدث أي قانون العقوبات الثوري الجاري تطبيقه من قبل المحاكم العسكرية.

ولهذا إن تفضيل الجهات الأمنية الفلسطينية للتعاطي مع المحاكم العسكرية رغم تماثل العقوبات المقررة ما بين قانون العقوبات المدني وقانون العقوبات الثوري على الجرائم الواقعة على الأمن

الداخلي، تكمن باعتقادنا في مسألة واحدة فقط، هي السهولة والبسر التي يوفرها قانون أصول المحاكمات الثوري في القضايا المتعلقة بالإجراءات وضوابط التوقيف والتحقيق، وهو ما لا تحصل عليه الأجهزة الأمنية حال إعمال وتطبيق قانون الإجراءات الجزائية المدني الذي تشدد في الضمانات الخاصة بالتوقيف والاعتقال حماية لحقوق الفرد وحياته.

ولهذا وجدت الأجهزة الأمنية في المؤسسة القضائية العسكرية وقانون أصول المحاكمات الثوري ملاذا يعفيها من عبء الإثبات وما قد يطلبه القضاء النظامي من مبررات وأسانيد وإجراءات قانونية للموافقة على تمديد طلبات التوقيف أو قرارات الاعتقال أو أعمال المصادرة التي ترغب في تنفيذها هذه الأجهزة.

أسس ومبررات القضاء العسكري الفلسطيني لمد ولايته بمواجهة المدنيين

١/١/٢- الاستناد على أحكام قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩ م.

لعل من أهم المبررات التي تستند عليها هيئة القضاء العسكري والنيابة العسكرية في ممارسة الولاية على المدنيين نصوص قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩، وتحديدا نص المادة (٩) التي جاء فيها:

(تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلا كان أو متدخلا أو محرضا أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :-

أ- الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة ومصالح قوات الثورة.

ب- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو التكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وجدت .

ج- الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأفراد متى وقعت بسبب تأديتهم واجباتهم).

كما جاء في المادة ٣ فقرة (أ) عبارة كل من (هو كل شخص فلسطيني ارتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون ويلحق بالفلسطينيين من اجل انطباق أحكام هذا القانون كل شخص آخر غير فلسطيني ارتكب جريمة ضد الثورة الفلسطينية كفاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض).

فاستنادا لهذه النصوص التي منحت قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩، ولاية السريان على جميع الفلسطينيين، يبرر القضاة وأعضاء النيابة العسكرية مشروعية امتداد ولاية القضاء العسكري لتشمل جميع الفلسطينيين سواء كانوا أشخاصا مدنيين أو أشخاصا عسكريين وتابعين للمؤسسات الأمنية والعسكرية على اختلاف مكوناتها.

٢/١/٢- أحكام البروتوكول الموقع بين النيابة العسكرية والنيابة المدنية ومصادقة الرئيس الفلسطيني.

بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٦م، وقع «بروتوكول» تعاون وتفاهم بين النيابة العامة المدنية والنيابة العامة العسكرية بمصادقة الرئيس الفلسطيني، تضمن جملة قضايا تم التفاهم عليها بين الجهتين، ومنها تأكيد بنود هذا البروتوكول على (لما كانت النيابة العامة « المدنية» هي المختصة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة بالقانون وفقا لأحكام المادة

٢-أسس ومبررات القضاء العسكري الفلسطيني لد ولايته بمواجهة المدنيين

منذ استيلاء حركة المقاومة الإسلامية «حماس» على مقاليد السلطة والحكم في قطاع غزة، تراجع احترام وتطبيق منظومة الحقوق والحريات في الأرض الفلسطينية بشكل واضح وملحوظ جراء سعي كل طرف من أطراف النزاع أي السلطة الوطنية القائمة في الضفة الغربية برئاسة الرئيس الفلسطيني محمود عباس، وسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة بقيادة رئيس الحكومة المقالة إسماعيل هنية، الى تثبيت السيطرة والحكم في المناطق الخاضعة لسيطرة كل منهما.

وبالطبع أصبح هدف كل طرف تثبيت أوضاعه ومواجهة وقمع أنصار الطرف الآخر، بل والتصدي لسعي ومحاولات الطرف الآخر إضعاف وتقويض هيئته وسيطرته، ولهذا أطلق كل من الطرفين يد أجهزته الأمنية التي أنيط بها مهمة حماية وتثبيت النظام وضمان سيطرته على المناطق الخاضعة له، كما أطلق كل طرف يد القضاء العسكري، وأجاز لهذه المؤسسة التدخل وممارسة صلاحياتها وولايتها في محاكمة ومساءلة المدنيين المتهمين بارتكاب أفعال وجرائم تمس بالأمن والنظام العام وغيرها من الجرائم العادية التي أجاز كل طرف للقضاء العسكري بصلاحيته النظر فيها.

١/٢-مبررات مد ولاية القضاء العسكري بمواجهة المدنيين.

يبرر رئيس هيئة القضاء العسكري وأعضاء النيابة العسكرية في السلطة الوطنية الفلسطينية، مد ولاية ونطاق القضاء العسكري الفلسطيني لتشمل الأشخاص المدنيين الى جانب العسكريين، بمجموعة من المبررات والأسانيد القانونية التي يروا فيها أساس وسند قانوني يضيء المشروعية القانونية على محاكمة القضاء العسكري الفلسطيني للمدنيين، ويمكننا في هذا الصدد حصر وتحديد أهم هذه المبررات والحجج والأسانيد القانونية التي يسوقها المدافع عن مد ولاية القضاء العسكري لتشمل المدنيين في حالات وظروف معينة بالنقاط والمحاور التالية:

الإشكاليات التي تثار بشأن تنازع الاختصاص في أي قضية جزائية.

المادة الرابعة: لا يعتبر هذا البروتوكول ساري المفعول ما لم يصادق عليه من قبل فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية (...).

واستنادا لأحكام هذا البروتوكول يعتبر أعضاء النيابة العسكرية أنفسهم أصحاب سلطة واختصاص أصيل في تحريك الدعوى والتوقيف والاتهام بالنسبة للأشخاص المدنيين، وليس هذا فحسب بل ترك البروتوكول ولاية واختصاص النيابة العسكرية مفتوحة إذ من حقهم استنادا لهذا الاتفاق أن يتابعوا دون غيرهم أي النيابة المدنية موضوع إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها في الجرائم التي قد تحال إليهم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الذي يمتلك كما هو ثابت من نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا البروتوكول سلطة وصلاحيه إحالة أي من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الى النيابة العسكرية.

ولم يزل هذا البروتوكول ساري ونافذ، بل طالب النائب العام الفلسطيني في أكثر من موقف ضرورة ووجوب احترام وتنفيذ النيابة العسكرية لأحكامه، لاعتقاده بأن مضمون البروتوكول والالتزام الفعلي به يمثل مخرجا لإشكال الصلاحيات وتنازع الاختصاص الجاري بين النيابة العسكرية والنيابة المدنية.

٣/١/٢-أحكام المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢م

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩م، رفعت مؤسسة الحق رسالة للسيد اللواء أحمد المبيض رئيس هيئة القضاء العسكري الفلسطيني جاء بمتنها (...ردا على العديد من الشكاوى التي رفعتها مؤسسة الحق لوحدة الشكاوى برئاسة الوزراء، بشأن احتجاز وتوقيف الأجهزة الأمنية للمدنيين الفلسطينيين بموجب مذكرات اعتقال صادرة عن النيابة العسكرية ورئيس هيئة القضاء العسكري السابق، تم إبلاغنا رسميا من قبل هذه الوحدة بأن السند القانوني الذي تتمسك به الأجهزة والنيابة العسكرية لإضفاء المشروعية على هذه الممارسات، يكمن في نص ومضمون مرسوم الرئيس الفلسطيني الخاص باختصاص القضاء العسكري في حال الطوارئ الصادر في ٢٠٠٧/٧/٦.

أنا وفي سبيل الاستيضاح حول صحة وسلامة هذا الأمر، نرفع لحضرتكم هذا الكتاب للاستفسار عن مدى صحة سريان مرسوم الرئيس الفلسطيني الخاص باختصاص القضاء العسكري في حال الطوارئ الصادر في ٢٠٠٧، /٧/٦، لغاية هذا الوقت، فضلا عن حقيقة الاستناد عليه من قبل القضاء العسكري كأساس وسند قانوني لتوقيف ومحاكمة المدنيين الفلسطينيين (...).

(١) من قانون الإجراءات الجزائية^{٣٢}، وكانت النيابة العسكرية هي الأداة القضائية المختصة بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها في نطاق الجرائم العسكرية.

ونظرا لتداخل قواعد الاختصاص بينهما لعدم وجود فواصل محددة بين الجرائم العسكرية والمدنية ومرتكبها والمجني عليهم فيها.

وبعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

المادة الأولى: تختص النيابة العامة " المدنية" دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة بالقانون، وتتولى النيابة العسكرية اختصاصاتها بما لا يتعارض مع أحكام القانون.

المادة الثانية: تختص النيابة العسكرية دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها في الجرائم التالية:

الجرائم التي تقع داخل المعسكرات والثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح قوات الأمن الوطني أينما وجدت.

الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والتي تحال بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية (قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥) متى وقعت بسبب تأدية أعمال ووظائفهم أو بمناسبتها.

الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية (قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥) إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية ولم تكن مشمولة بالجرائم الواردة في البنود السابقة.

المادة الثالثة: يتولى النائب العام أو مساعده المفوض والنائب العام العسكري أو مساعده المفوض حل

٣٢ جاء في نص المادة الأولى من قانون "تحريك الدعوى الجزائية ووقفها والتنازل عنها" (تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون).

إضافة لما للقضاء العسكري من اختصاصات، يختص بالجرائم المخلة بالسلامة العامة خلافاً للقوانين والمراسيم والأوامر المشار إليها في ديباجة هذا المرسوم والمعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص: أ. الجرائم الواقعة على مسؤولي وموظفي السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها وممتلكاتها. ب. الجرائم الواقعة على السلامة العامة والأمن العام الداخلي. ج. الجرائم الواقعة على أجهزة الأمن الفلسطينية ومنتسبيها. ٢. لغايات تنفيذ أحكام هذا المرسوم: ٣. تعلق المواد من القوانين السارية المفعول التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم وعلى وجه الخصوص الفقرة الثانية من المادتين (١٠١، ١٠٧) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م...^{٣٠}.

ويرى بعض القانونيين العاملين في الدوائر القانونية للأجهزة الأمنية الفلسطينية، بأن هذا المرسوم لم يزل سارياً وناظراً لعدم صدور أي مرسوم رئاسي لاحق يلغي ويوقف العمل بأحكام هذا المرسوم، ما يعني بالنسبة لهم استمرار تعاطيهم مع القضاء العسكري كجهة اختصاص قضائية، بنظر الجرائم المخلة بالسلامة العامة، والجرائم الواقعة على السلامة العامة والأمن العام الداخلي، والجرائم الواقعة على أجهزة الأمن الفلسطينية ومنتسبيها والجرائم الواقعة على ممتلكات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية

وفي سياق رد اللواء احمد المبيض رئيس هيئة القضاء العسكري على مضمون هذا الكتاب جاء (...). للعلم لطفاً إن سريان مرسوم الرئيس الفلسطيني الخاص باختصاص القضاء العسكري في حال الطوارئ الصادر في ٦/٧/٢٠٠٧م، تناول فقط المدة التي صدر أثنائها، ولم تستمر أحكامه للاستناد عليها من قبل القضاء العسكري كأساس وسند قانوني لتوقيف ومحاكمة المدنيين الفلسطينيين كما ورد في كتابكم المذكور، بل الأساس والسند القانوني لتوقيف ومحاكمة المتهمين المدنيين والعسكريين الفلسطينيين هو القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م، الصادر بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٧م، عن فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية والذي جاء فيه (...)^{٣٣*٣٤}.

٤/١/٢-الإدعاء بأن المرسوم الرئاسي بشأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ لم يزل ساري لعدم صدور مرسوم صريح بإلغاء هذا المرسوم.

بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٧م، أصدر الرئيس الفلسطيني بصفته القائد الأعلى للقوات الفلسطينية المرسوم الرئاسي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧م، المتعلق باختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ، والذي جاء فيه (...). وبعد الإطلاع على قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م، والإطلاع على قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، والإطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩م، والإطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩م، والإطلاع على الأمر العسكري رقم (٥٥٥) لسنة ١٩٥٩م بشأن الجرائم المخلة بأمن الدولة، والإطلاع على المراسيم الصادرة عنا في حالة الطوارئ،...

٣٣ تسلمت مؤسسة الحق هذا الرد بكتاب رسمي صادر عن رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠م، ويحمل الرقم (ص أع / ٤٧١ / ٢٠١٠).

٣٤ جاء في نص المرسوم (قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م بشأن حظر القوة التنفيذية والميليشيات حركة حماس الخارجة على القانون رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (١) تحظر القوة التنفيذية والميليشيات المسلحة التابعة لحركة حماس وتعد خارجة على القانون.

مادة (٢) بعد الانتساب للقوة التنفيذية والميليشيات المسلحة المشار إليها في المادة السابقة جريمة يعاقب عليها بالاعتقال المؤقت من ثلاث سبوع سنوات.

مادة (٣) يعتبر متدخلاً في الجريمة ويعاقب بنفس العقوبة كل من سلح أو قدم مساعدة أو أخفى أي من منتسبي هذه الميليشيات.

مادة (٤) يتم رفع السرية المصرفية والتحفظ على أموال هذه الميليشيات ومنتسبيها بقرار من قاضي الصلح بناء على طلب من النيابة العامة...).

٣٥ أصدرت مؤسسة "الحق" بتاريخ ٩/٧/٢٠٠٧م مذكرة قانونية عنونها بموقف مؤسسة الحق من مرسوم الرئيس الفلسطيني الخاص باختصاص القضاء العسكري في حال الطوارئ، حيث أشارت بمتن هذه المذكرة لمجموعة من القضايا القانونية التي خالفها هذا المرسوم كما وضحت أوجه انتهاك ومخالفة المرسوم لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. أنظر مضمون هذه المذكرة في الملحق رقم () من هذه الورقة.

المدينين

٢/٢- التعليق على المبررات والأسانيد القانونية لمد ولاية القضاء العسكري بمواجهة

المدينين

لاشك بأن ما سيق من مبررات وحجج لتبرير البعض مد ولاية ونطاق القضاء العسكري بمواجهة المدنيين، مبررات لا قيمة أو اثر لها من وجهة نظرنا لاعتبارات وأسانيد عدة أهمها، عدم دستورية ومشروعية مد نطاق وسريان كل من قانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة.^{٣٦}

ويمكننا حصر حججنا القانونية، ومبررات رفضنا لما قيل من حجج وذرائع لتبرير مد ولاية القضاء العسكري بمواجهة المدنيين بالنقاط والمحاور التالية:

١/٢/٢-عدم مشروعية البروتوكول الموقع بين النيابة العسكرية والنيابة المدنية

كما سبق وأسلفنا وقع بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٦م، بروتوكول للتعاون والتفاهم ما بين النيابة العامة المدنية والنيابة العامة العسكرية بمصادقة الرئيس الفلسطيني، تضمن في نصوصه مجموعة من المبادئ التي يعتبرها أطراف هذا البروتوكول، بمثابة حل قانوني وتنظيمي لحصر وتحديد صلاحية واختصاص كل من النيابة المدنية والعسكرية، ما قد ينهي أزمة التنازع والتداخل في أعمال كل منها.

غير أن هذا الحل لم يكن باعتقادنا بأكثر من مأسسة وترسيم للتدخل الفعلي والممنهج للنيابة والقضاء العسكري في اختصاصات وصلاحيات القضاء النظامي، وليس هذا فحسب بل مثل هذا البروتوكول من وجهة نظرنا سابقة خطيرة على صعيد الاتفاق المعلن والصريح على إقرار وقبول الرئاسة الفلسطينية والنيابة العامة المدنية والنيابة العسكرية بحق تجاوز ومخالفة الرئيس الفلسطيني لأحكام القانون الأساسي ولبدأ المشروعية وسيادة القانون، جراء منح البروتوكول للرئيس الفلسطيني بمقتضى المادة الأولى فقرة (٢) منه، صلاحية وسلطة إحالة أي من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الى القضاء العسكري الفلسطيني.^{٣٧}

ويمكننا توضيح مخاطر هذا النص ومدى انتهاكه وخروجه على أحكام القانون بالنقاط التالية:

- منح مضمون المادة الثانية فقرة (٢) من البروتوكول للرئيس الفلسطيني، سلطة

٣٦ سوف نتوقف بشيء من التفصيل حول هذه النقطة عند استعراضنا للقسم الخاص بعدم مشروعية محاكمة العسكريين والمدنيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني.

٣٧ حدد الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠، الجرائم التي تقع على أمن الدولة بحوالي ٦٥ جريمة.

وصلاحية تحديد الجهات المختصة بالمحاكمة بموجب قرار إداري، ما يعني بأن اختصاص المساءلة والمحاكمة للأفراد في الجرائم الواقعة على أمن الدولة لم يعد محدد بمقتضى القانون العقابي والتشريعات الإجرائية، وإنما أضحي استنادا للنص السالف معلق على توجه الرئيس واعتباراته، الذي يملك أن يحيل ما يراه من الأفعال الواقعة على أمن الدولة للقضاء العسكري والنيابة العسكرية.

وليس هذا فحسب بل لم يعد هناك قيمة لتحديد القانون الأساسي والتشريعات القضائية والإجرائية وقانون تشكيل المحاكم النظامية، لاختصاص المحاكم النوعي بشأن صلاحية واختصاص النظر بالأفعال المجرمة.

فعلى صعيد القانون الأساسي جاء في نص المادة (٩٧) (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني)، ونصت المادة (١٠٨) من القانون الأساسي على (ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها...).

وحدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني اختصاص المحاكم النوعي بمقتضى المادة (١٦٧) التي نص مضمونها على (تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وجاء في المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ (١- تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص.٢- تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون).

كما حددت المادة (١٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الاختصاص النوعي لمحاكم البداية بقولها (١٠٠٠- تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنایات، وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحالة إليها بموجب قرار الاتهام).

٢- إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وكانت إحدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة البداية، أختصت هذه المحكمة بنظرها جميعاً).

ومن هذا المنطلق إن منح الرئيس الفلسطيني بمقتضى البروتوكول المبرم بين النيابة المدنية والنيابة العسكرية سلطة صلاحية تحديد الاختصاص النوعي للقضاء العسكري والقضاء المدني، أي تحديد

السارية، أو أن يوقف سريان أحكامها، أو أن يتدخل في الصلاحيات التي منحها هذه التشريعات لسطات الدولة المختلفة، لكون هذه الصلاحية هي ملك للسلطة التشريعية المالكة من حيث الأصل والمبدأ لسلطة سن التشريعات، وتعديلها وإلغاء ووقف سريانها، ولهذا إن منح الرئيس الفلسطيني بمقتضى البروتوكول صلاحية إحالة الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الى القضاء العسكري الفلسطيني، رغم عدم امتلاك الرئيس لمثل هذه الصلاحية بمقتضى القانون الأساسي والتشريعات الناظمة لاختصاص وولاية المحاكم النظامية، تعتبر بمثابة استحداث لصلاحيات جديدة لرئيس السلطة، ما يعني بدهاءة تعديل في الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في منظومة التشريعات الإجرائية والتشريعات الناظمة لولاية المحاكم النوعية.

ويعتبر بلا شك هذا التعديل، كونه صادر عن جهات لا تمتلك بمقتضى القانون مثل هذه الصلاحية، اعتداءً وغصباً صريحاً من قبل أطراف البروتوكول لسلطة وصلاحيات المجلس التشريعي.

- من المسلم به على صعيد الفقه والقضاء الجنائي والدستوري مبدأ إنفراد التشريع في تحديد الإجراءات الجنائية، بحيث يختص القانون بمفرده بتحديد الإجراءات الناظمة لموضوع الدعوى الجنائية وتحديد الجهات المختصة بنظرها منذ بدء قيامها وحتى صدور الحكم البات فيها.
- بل إن الكثير من الدساتير على صعيد دول العالم توقفت بالنص الصريح على هذا المبدأ^{٢٨}، ومنها القانون الأساسي الفلسطيني الذي نص بمقتضى المادة (١١) على (١- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. ٢- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون...)
- ومن هذا المنطلق لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تقوم بقرار إداري أو لائحة أو بروتوكول كما هو الحال مع الوضع الفلسطيني، بتنظيم وتحديد القواعد الإجرائية أو الجهات المختصة بنظر الدعوى في أي مرحلة من مراحلها، وليس هذا فحسب بل لو حدث وأن تنازل المشرع عن صلاحية تحديد قواعد الإجراءات عبر تفويضه

الجرائم التي يختص بنظرها القضاء العسكري بمقتضى قرار إداري صادر عنه، خرقاً وخروجاً من الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول على أحكام ومقتضيات القانون الأساسي والتشريعات السارية لاعتبارات عدة أهمها:

- لم تمنح التشريعات السارية في فلسطين سواء على صعيد القانون الأساسي الفلسطيني أو قانون الإجراءات الجزائية المدني أو قانون الخدمة في قوى الأمن أو على صعيد غيرها من التشريعات، الرئيس الفلسطيني صلاحية وسلطة القيام بإحالة الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الى القضاء العسكري الفلسطيني، ما يعني بأن أطراف البروتوكول قد منحوا الرئيس الفلسطيني سلطة وصلاحيات غير ممنوحة له بمقتضى القانون الأساسي والتشريعات السارية، وهو ما يمثل بلا شك انتهاك أطراف العلاقة في هذا البروتوكول لأحكام القوانين السارية، ولأحكام القانون الأساسي الفلسطيني الناظمة والمحددة لصلاحيات واختصاص الرئيس بموجب القانون.
- يمثل هذا الاتفاق انتهاكاً صريحاً لالتزام الرئيس الفلسطيني الدستوري، بواجب وضرورة أن يتقيد ويلتزم بكافة أعماله وتصرفاته بأحكام ومقتضيات القانون، استناداً لنص ومضمون المادة (٣٨) من القانون الأساسي الفلسطيني التي نصت على (يمارس رئيس السلطة الوطنية سلطاته ومهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون).
- حدد القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تشكيل المحاكم النظامية اختصاص وصلاحيات المحاكم النظامية بالنظر بالنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، ومن هذا المنطلق إن إخراج أي جريمة من ولاية المحاكم النظامية يجب ان تتم بمقتضى القانون، لا بمقتضى اتفاق أو قرار إداري ولهذا يعتبر منح الرئيس لسلطة وصلاحيات إخراج الجرائم الواقعة على أمن الدولة من ولاية القضاء النظامي بمقتضى قرار إداري أمراً مخالفاً للتشريعات السارية بل أضحت هذه التشريعات مجرد نصوص لا قيمة أو قوة لها بمواجهة قرارات السلطة التنفيذية الإدارية.
- لا يجوز لأي طرف مهما كانت صلاحياته ومكانته أن يعدل ويغير بأحكام التشريعات

سلطاتها ومؤسساتها، وهذا ما أخذ به القضاء الدستوري وتبناه، حيث جاء في منطوق حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية «... وأن الدولة القانونية وفقاً لنص للدستور هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها بقواعد قانونية تعلق عليها وتكون ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها، وأن استقلال السلطة القضائية أمر لازم لضمان الخضوع للقانون، وقد كفل الدستور للسلطة القضائية استقلالها وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير في مجرياتها باعتبار أن القرار النهائي في شأن حقوق الأفراد وواجباتهم وحررياتهم هو بيد أعضائها...»^{٤١}.

وعلى هذا الأساس يعتبر البروتوكول الموقع بين النيابة المدنية والنيابة العسكرية والمصادق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، اتفاقاً باطلاً وغير مشروع بالنظر لمخالفته الصريحة والجسيمة لأحكام القانون الأساسي، بل ولانتهاكه الفاضح للمبدأ الدستوري الخاص بحق الفرد بالتمثيل أمام قاضيه الطبيعي وللمبدأ الدستوري الخاص بسيادة القانون ووجوب خضوع جميع السلطات للقانون وللمبدأ الدستوري القاضي بإنفراد التشريع في تحديد الإجراءات الجنائية، فضلاً عن انتهاكه السافر لأحكام التشريعات النازمة لاختصاص وصلاحيات المحاكم النظامية، وللجهات المناط بها تحريك الدعوى، ما يقتضي وجوب وضرورة العمل على إبطاله ووقف كافة آثاره.

وليس هذا فحسب بل إن استمرار العمل في هذا البروتوكول على الرغم من انتهاكه وخروجه السافر على أحكام القانون الأساسي ومبادئه الدستورية، فضلاً عن انتهاكه وخروجه على أحكام ومبادئ القوانين السارية، مساً صريحاً بقسم الرئيس وتعهد احترام النظام الدستوري والقانون.^{٤٢}

للسلطة التنفيذية الصريح للقيام بذلك، فإن مثل هذا التنازل أو التفويض يعتبر باطلاً ومخالفاً للدستور^{٣٩}.

- إن منح الرئيس صلاحية وسلطة إحالة أي من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة إلى القضاء العسكري الفلسطيني، تعني بأن اختصاص القضاء العسكري أصبح يمتد ليشمل الأشخاص كافة أي المدنيين والعسكريين بل أصبح اختصاص القضاء العسكري محدد بنوع الجريمة لا بالصفة الشخصية لمرتكبها ولا أيضاً بالشأن العسكري كما جاء بنص المادة (١٠١) من القانون الأساسي^{٤٠}.
- من المبادئ القانونية المستقرة، المبدأ القاضي بعدم جواز قيام أي سلطة بانتزاع وإحالة الدعوى من قاضيه الطبيعي إلى أي محكمة أخرى، ومن هذا المنطلق إن منح الرئيس الفلسطيني بمقتضى البروتوكول صلاحية إحالة أي من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة إلى القضاء العسكري الفلسطيني، عملاً يتناقض مع مبدأ حق الأفراد في الخضوع لقاضيهم الطبيعي، لكون الإحالة التي تتم في مثل هذه الأحوال تعني من حيث المبدأ انتزاع وإحالة الدعوى من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى.
- نصت المادة (٦) من القانون الأساسي الفلسطيني على (مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص).
- ويعتبر مبدأ سيادة القانون كأساس لمبدأ المشروعية من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة، بل يعتبر هذا المبدأ عماد النظام الديمقراطي وأهم مكوناته، لكونه يلزم الدولة وسلطاتها وهيئاتها العامة على اختلافها بالخضوع للقانون والاحتكام له واحترامه وتطبيقه في تصرفاتها وقراراتها وإعمالها.

ومن هذا المنطلق أصبح يطلق وصف الدولة القانونية على الدول التي تلتزم في تصرفاتها وسلوكها بمبدأ سيادة القانون والمشروعية جراء احتكامها للقانون وتسليمها بسمو أحكامه وعلوها على كافة

٣٩ نفس المصدر أعلاه، ص، ٣٩٤.

٤٠ نصت المادة (١٠١) من القانون الأساسي على (١- المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون. ٢- تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري).

٤١ القضية رقم (١٣٩) لسنة ٢١ قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية.

٤٢ نصت المادة (٣٥) من القانون الأساسي على (يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته، وللشعب وتراثه القومي، وأن أحترم النظام الدستوري والقانون، وأن أرفع مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد).

ولعل ما يؤكد على عدم اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة هذه الفئة أيضاً، نص المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧م الصادر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٧م، بشأن حظر كافة الميليشيات المسلحة والتشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية أيّاً كانت تابعيتها.

حيث جاء في مضمون هذا المرسوم (...مادة (١)

١. تعتبر كافة الميليشيات المسلحة والتشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية غير النظامية أيّاً كانت تابعيتها محظورة الوجود بكل الأشكال.

٢. يحظر على هذه الميليشيات المسلحة والتشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية غير النظامية القيام بأي نشاط سرية أو علنية، وكل من يساعدها أو يقدم أية خدمات لها يكون عرضة للمساءلة الجزائية والإدارية.

٣. على الحكومة إنهاء ظاهرة الجماعات المسلحة كافة.

٤. على الحكومة تنفيذ ما نصت عليه القوانين والأنظمة من حظر حمل السلاح ومصادرة جميع الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من الوسائل القتالية غير المرخصة وكافة المواد التي تشكل خطراً على النظام العام.

٥. كل من يخالف أحكام هذا المرسوم يعتبر قد ارتكب جرماً يعاقب عند إدانته بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الساري المفعول).

فمضمون المرسوم السالف قد أشار كما هو واضح من نصوص بنوده الى قانون العقوبات الساري أي القانون العقابي المدني، كقانون نافذ وواجب التطبيق على أفراد الميليشيات والتشكيلات العسكرية وشبه العسكرية غير النظامية، ما يعني بدهاء اختصاص القضاء المدني بمحاكمة ومساءلة منتهكي أحكام هذا المرسوم أو أي شخص قد ينسب إليه مخالفة أي بند من بنوده، ولو كان القصد من هذا المرسوم اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة هذه الفئة لأشار الى قانون العقوبات الثوري كقانون واجب التطبيق والنفذ على أفراد ومنتسبي القوة التنفيذية وغيرها من الميليشيات المسلحة.

٢/٢/٢- عدم صحة الاستناد على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م.

كما سبق وأسلفنا يبرر العديد من الأشخاص بما فيهم رئيس هيئة القضاء العسكري اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين بالمرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م، الذي ورد بمضمونه :

مادة (١)

تُحظر القوة التنفيذية والميليشيات المسلحة التابعة لحركة حماس وتعد خارجة على القانون.

مادة (٢)

يعد الانتساب للقوة التنفيذية والميليشيات المسلحة المشار إليها في المادة السابقة جريمة يعاقب عليها بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى سبع سنوات،

مادة (٣)

يعتبر متدخلًا في الجريمة ويعاقب بنفس العقوبة كل من سلع أو قدم مساعدة أو أخفى أي من منتسبي هذه الميليشيات.

مادة (٤)

يتم رفع السرية المصرفية والتحفيز على أموال هذه الميليشيات ومنتسبيها بقرار من قاضي الصلح بناء على طلب من النيابة العامة.

مادة (٥)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

لاشك بأن مضمون المرسوم وعباراته قد جاءت بصياغة وكلمات واضحة وجلية، ما يبعد عنها عناء وفلسفة الاجتهاد والتأويل والتفسير، بل إن قراءة بنود وأحكام هذا المرسوم، عدم إشارة المرسوم من قريب أو بعيد للقضاء العسكري كجهة مختصة بالمحاكمة، وليس هذا فحسب بل منح المرسوم بصريح النص قاضي الصلح أي القاضي المدني والنيابة العامة المدنية، صلاحية رفع السرية المصرفية والتحفيز على أموال هذه الميليشيات ومنتسبيها، ما يؤكد على أن الجهة المختصة بالمحاكمة استناداً لأحكام هذا المرسوم هي القضاء النظامي، ولو كان الأمر بخلاف ذلك أي لو كان القصد من المرسوم منح القضاء العسكري سلطة وصلاحية محاكمة هذه الفئة، لكان من باب أولى في المرسوم ان يمنح صلاحية رفع السرية المصرفية والتحفيز على أموال هذه الميليشيات للقضاء العسكري كجهة محاكمة ومساءلة.

٣/٢/٢-عدم صحة الادعاء باستمرار سريان المرسوم الرئاسي الخاص باختصاص القضاء العسكري بحالة الطوارئ

من المسلم به انتهاء سريان مراسيم الطوارئ بانتهاء المهلة الزمنية المحددة لهذه الحالة بمقتضى القانون الأساسي أي بعد انقضاء مدة شهر من تاريخ إعلان حالة الطوارئ من قبل الرئيس، أو بعد انقضاء شهرين على إعلان هذه الحالة في حال مدد المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء مدة الطوارئ لثلاثين يوم آخر.^{٤٣}

وبالنظر لغياب المجلس التشريعي وعدم قدرته على الانعقاد بعد إعلان الرئيس لحالة الطوارئ، تنتهي هذه الحالة بلا شك بقوة القانون بعد انقضاء ثلاثين يوماً على إعلانها ومن ثم يجب أن تعود الأوضاع في الأرض الفلسطينية الى سابق وضعها أي الى الظروف والأوضاع الطبيعية، وبالتالي تعود كافة التشريعات التي علقها وأوقفت العمل بها مراسيم الطوارئ الى السريان والنفوذ.

ومن هذا المنطلق انتهى سريان ونفاذ مراسيم الطوارئ الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ضمناً وبقوة القانون بعد انقضاء ثلاثين يوماً على إعلان حالة الطوارئ، وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال للمكلفين بإنفاذ القانون أن يستمروا بتطبيقها وإعمالها بعد انتهاء هذه المدة، بذريعة وحجة عدم صدور مرسوم آخر يعلن بصريح النص عن إلغاء هذه المراسيم ووقف العمل بها.

في ختام هذا الاستعراض لحجج وذرائع المنادين بولاية القضاء العسكري على المدنيين، يتبين لنا عدم امتلاكهم لأي سند أو حجة قانونية لتبرير هذا الوضع، ولعل الأمر في اعتقادنا ليس بأكثر من محاولة للفتائل بهذا الحجج في تغليف وستر ممارساتهم بستر المشروعية والقانون، رغم معرفتهم وإدراكهم اليقيني بوهن مبرراتهم وعدم مشروعيته.

٤٣ نصت المادة ١١٠ من القانون الأساسي الفلسطيني على (١- عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. ٢- يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه. ٣- يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية. ٤- يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.

٣- مشروعية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني.

قبل البحث في موقفنا من مشروعية محاكمة القضاء العسكري الفلسطيني للمدنيين، نرى من الأهمية بمكان التوقف أمام موقف المجتمع الدولي من ممارسة القضاء العسكري لولايته بمواجهة المدنيين.

١/٢- الموقف الدولي من محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

(هناك مشكلة خطيرة يسببها اللجوء الى المحاكم العسكرية أو المحاكم الاستثنائية لمحاكمة المدنيين تحت شعار أمن الدولة أو حالة الطوارئ أو مكافحة الإرهاب، وهذه الممارسة للأسف تتعارض مع جميع القواعد الدولية والاقليمية والأحكام القضائية الراسخة، ولهذا أكدت لجنة حقوق الإنسان عدة مرات انه لا يجوز للقضاء العسكري أن ينظر سوى في القضايا التي تورط فيها عسكريون متهمون بارتكاب جنایات أو جنم متصلة بالميدان العسكري...)٤٤

(إن القضاء العسكري غالبا ما يستخدم كوسيلة للإفلات من مراقبة السلطات المدنية وتثبيت الجيش كسلطة داخل المجتمع، وكذلك كوسيلة يمكن أن تمارس السلطات العسكرية خلالها هيمنتها على المدنيين).٤٥

أثار موضوع القضاء العسكري ومد نطاق ولايته وصلاحياته لتشمل المدنيين الى جانب العسكريين، الجدل والنقاش على صعيد المجتمع الدولي، الذي حسم موقفه لصالح رفض وإنكار هذا الدور والصلاحيات على صعيد مؤسسة القضاء العسكري، وليس هذا فحسب بل لم تكنفي الدول الديمقراطية والمتحضرة بتقليص صلاحيات هذا القضاء وحصرها في نطاق الجرائم الانضباطية العسكرية، وإنما تجاوزت ذلك من خلال العمل على ضبط أداء القضاء العسكري، عبر إخضاعه لرقابة القضاء النظامي بوصفه صاحب الصلاحيات والولاية الأصلية في المحاكمة.

٤٤ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين السيد لياندر ديسبوي، المقدم الى لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢م، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2004/60، فقرة ٦٠ ص ١٨.

٤٥ فيديريكو أندرو- غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، اللجنة الكولومبية للحقوقيين عام ٢٠٠٤، ص ٢٧.

وبالرجوع لما استقر عليه المجتمع الدولي المتحضر والمؤمن بالديمقراطية وتغيب الأمن والجيش عن التدخل في شؤون وعمل سلطات ومؤسسات الدولة المدنية، يتضح حجم التطور الذي خطته الأنظمة الديمقراطية في مجال حصر وتحديد دور واختصاص القضاء العسكري، حيث بدأ واضحا من أعمال وقرارات لجان الأمم المتحدة وتقارير مقرررها الخاصين وأعمال المحاكم الاقليمية لحقوق الإنسان، رفض المجتمع الدولي القاطع لممارسة القضاء العسكري لولايته على صعيد المدنيين.

تأكيد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في مناسبات عدة على أنه ينبغي ألا يسند إلى المحاكم العسكرية اختصاص محاكمة الأشخاص المدنيين، كما خلصت اللجنة في أكثر من موقف إلى أن "إخضاع المدنيين للولاية القضائية للمحاكم العسكرية هو أمر لا يتمشى مع إقامة العدل بصورة عادلة ونزيهة ومستقلة"٤٦.

ويعتبر هذا الموقف تراجعاً إيجابياً من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن موقفها السابق الذي أقرت من خلاله بإمكانية وجواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في ظروف وحالات استثنائية شريطة أن تراعي المحاكم العسكرية في مثل هذه الحالات مجموع الضمانات التي استوجبتها المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية٤٧، ومنها أن يتم إعلام المتهم سريعا وبالتفصيل وبلغه يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وأن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وأن يحاكم حضوريا

٤٦ تقرير المقرر الخاص، السيد لياندر ديسبوي، بشأن استقلال القضاة والمحامين، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ والمحال من الأمين العام إلى أعضاء الجمعية العامة، في الدورة الحادية والستون، رقم A/61/284، ص ١٣ فقرة ٢٥

٤٧ جاء هذا الإقرار في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٣ على المادة ١٤ في الدورة الحادية والعشرون (١٩٨٤)، حيث ورد في الفقرة الرابعة من هذا التعليق (... وتطبيق أحكام المادة ١٤ على جميع المحاكم في نطاق هذه المادة عادية كانت أو متخصصة. وتلاحظ اللجنة أنه توجد، في بلدان عديدة، محاكم عسكرية أو خاصة تحاكم المدنيين. وقد يثير ذلك مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدالة على نحو منصف وحيادي ومستقل. وغالبا ما يكون السبب في إنشاء مثل هذه المحاكم هو التمكن من تطبيق إجراءات استثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدل. ومع أن العهد لا يحظر هذه الفئات من المحاكم، إلا أن الشروط التي ينص عليها تشير صراحة إلى أن محاكمة المدنيين من جانب مثل هذه المحاكم ينبغي أن تكون استثنائية جدا، وأن تجرى بشروط تسمح أساسا بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤. ولأحظت اللجنة النقص الخطير في المعلومات بهذا الشأن في تقارير بعض الدول الأطراف التي تتضمن مؤسساتها القضائية مثل هذه المحاكم لمحاكمة المدنيين. وفي بعض البلدان، لا توفر مثل هذه المحاكم العسكرية والخاصة الضمانات الصارمة لإقامة العدالة على وجه صحيح وفقا لمتطلبات المادة ١٤ التي هي متطلبات أساسية لتوفير حماية فعلية لحقوق الإنسان. وإذا قررت الدول الأطراف في حالات الطوارئ الاستثنائية المشار إليها في المادة ٤ عدم التقييد بالإجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في المادة ١٤، ينبغي أن تتأكد من أن حالات عدم التقييد هذه لا تتجاوز أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الفعلي، وأن تتقيد بسائر الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤...).

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأعضاء به، وتضع اللجنة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة.

وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، وأن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، وأن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، وألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

وأكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (محكمة البلدان الأمريكية)، في أكثر من حكم صادر عنها على عدم مشروعية محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، لكون هذه المحاكم كما ترى المحكمة الأمريكية محاكم خاصة وتحتصر ولايتها بالعسكريين فقط " ... في الدول الديمقراطية الدستورية، يجب أن يكون اختصاص المحاكم العسكرية فيما يتعلق بالقضايا الجنائية مقيداً واستثنائياً، وأن يتوخى حماية المصالح القانونية الخاصة المتعلقة بالوظائف الموكله للقوات العسكرية بموجب القانون، ويجب بالتالي أن يحاكم أمامها العسكريون فقط لارتكابهم جرائم أو مخالفات تضر بحكم طبيعتها ذاته بالمصلحة القضائية للنظام العسكري...". كما أكدت المحكمة على وجوب حصر محاكمة المدنيين أمام المحاكم المدنية فقط^{٤٨}.

٤٨ نفس المصدر أعلاه، فقرة ٢٧، ص ١٣ و ١٤.

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان *The Inter American Court of Human Rights* في ١٩٧٩/٩/٣، بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في ١٩٦٩ / ١١/٢٢، التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٨/٧/١٨، فقد نصت هذه المادة على آليتين لمراقبة تنفيذ الدول للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية، وهما أولاً اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها واشنطن (المواد ٣٤ إلى ٥١ من اتفاقية سان جوزيه)، والتي تم اعتماد ميثاقها من قبل منظمة الدول الأمريكية (ر) في ١٩٦٠/٥/٢٥، ثم أصبحت بعد دخول الاتفاقية انبثقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان *The Inter American Court of Human Rights* في ١٩٧٩/٩/٣، بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في ١٩٦٩ / ١١/٢٢، التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٨/٧/١٨، فقد نصت هذه المادة على آليتين لمراقبة تنفيذ الدول للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية، وهما أولاً اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها واشنطن (المواد ٣٤ إلى ٥١ من اتفاقية سان جوزيه)، والتي تم اعتماد ميثاقها من قبل منظمة الدول الأمريكية (ر) في ١٩٦٠/٥/٢٥، ثم أصبحت بعد دخول الاتفاقية انبثقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان *The Inter American Court of Human Rights* في ١٩٧٩/٩/٣، بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في ١٩٦٩ / ١١/٢٢، التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٨/٧/١٨، فقد نصت هذه المادة على آليتين لمراقبة تنفيذ الدول للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية، وهما أولاً اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها واشنطن (المواد ٣٤ إلى ٥١ من اتفاقية سان جوزيه)، والتي تم اعتماد ميثاقها من قبل منظمة الدول الأمريكية (ر) في ١٩٦٠/٥/٢٥، ثم أصبحت بعد دخول الاتفاقية انبثقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها مدينة سان جوزيه في كوستاريكا (المواد ٥٢ إلى ٦٨ من الاتفاقية ذاتها). وكانت اتفاقية سان جوزيه قد تمت ببرتوكولين، الأول في ١٩٩٠/٦/٨ الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩١/٨/٢٨ المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والثاني في ١٩٩٠/٦/٨ الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩١/٨/٢٨ المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والثاني

وذاً الوضع أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وليس هذا فحسب بل أكدت هذه المحكمة على حق الشخص المدني المشروع في الإدعاء بانتهاك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إذا ما تمت محاكمته أمام المحاكم العسكرية، لافتقار تلك المحاكم للاستقلالية إذا كان قاض أو عدة قضاة من هيئة المحكمة من أفراد القوات المسلحة الذين يخضعون للقواعد التأديبية العسكرية والذين تتحكم السلطة التنفيذية في تعيينهم)^{٤٩}.

كما انتقدت ورفضت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، في حين أكدت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القضائية في أفريقيا التي اعتمدت عام ٢٠٠٣، على حظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية والتأكيد على وجوب والزامية محاكمة المدنيين فقط أمام المحاكم المدنية^{٥٠}.

وعلى صعيد لجان الأمم المتحدة وفرق عملها المختلفة، تجمع هذه الفرق واللجان والمقررين الخاصين على رفض محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، لاعتبارات كثيرة أهمها عدم استقلال وحياد هذا القضاء وتجاهل وإنكار أغلب محاكمه للضمانات والمعايير الدولية المقررة

في ١٩٨٨/١١/١٧ الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٩/١١/١٦ وهو متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انبثقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان *The Inter American Court of Human Rights* في ١٩٧٩/٩/٣، بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في ١٩٦٩ / ١١/٢٢، التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٨/٧/١٨، فقد نصت هذه المادة على آليتين لمراقبة تنفيذ الدول للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية، وهما أولاً اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها واشنطن (المواد ٣٤ إلى ٥١ من اتفاقية سان جوزيه)، والتي تم اعتماد ميثاقها من قبل منظمة الدول الأمريكية (ر) في ١٩٦٠/٥/٢٥، ثم أصبحت بعد دخول الاتفاقية انبثقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها مدينة سان جوزيه في كوستاريكا (المواد ٥٢ إلى ٦٨ من الاتفاقية ذاتها). وكانت اتفاقية سان جوزيه قد تمت ببرتوكولين، الأول في ١٩٩٠/٦/٨ الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩١/٨/٢٨ المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والثاني في ١٩٨٨/١١/١٧ الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٩/١١/١٦ وهو متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٩ نفس المصدر أعلاه، ص ١٤.

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان *The Inter American Court of Human Rights* في ١٩٧٩/٩/٣، بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في ١٩٦٩ / ١١/٢٢، التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٨/٧/١٨، فقد نصت هذه المادة على آليتين لمراقبة تنفيذ الدول للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية، وهما أولاً اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها واشنطن (المواد ٣٤ إلى ٥١ من اتفاقية سان جوزيه)، والتي تم اعتماد ميثاقها من قبل منظمة الدول الأمريكية (ر) في ١٩٦٠/٥/٢٥، ثم أصبحت بعد دخول الاتفاقية انبثقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان *The Inter American Court of Human Rights* في ١٩٧٩/٩/٣، بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في ١٩٦٩ / ١١/٢٢، التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٨/٧/١٨، فقد نصت هذه المادة على آليتين لمراقبة تنفيذ الدول للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية، وهما أولاً اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها واشنطن (المواد ٣٤ إلى ٥١ من اتفاقية سان جوزيه)، والتي تم اعتماد ميثاقها من قبل منظمة الدول الأمريكية (ر) في ١٩٦٠/٥/٢٥، ثم أصبحت بعد دخول الاتفاقية

٥٠ نفس المصدر أعلاه، فقرة ٢٩ ص ١٤.

بشأن ضمانات المحاكمة العادلة^{٥١}*

ولعل من أهم التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي بشأن القضاء العسكري، تبني لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين،^{٥٢} بتاريخ ١٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٥، كل من القرار ٢٠٠٥/٣٠، "نزاهة النظام القضائي"، والقرار ٢٠٠٥/٣٣" استقلال وحياد القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، اللذان توجا جهود اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بخصوص وضع واعتماد المجتمع الدولي لمشروع وثيقة أو مدونة مبادئ خاصة بتنظيم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية.

وتم في أعقاب ذلك اعتماد وإقرار هذه المدونة من قبل هيئة الأمم المتحدة، كما تمت دعوة الدول لمناقشتها ولتوقيع عليها في مؤتمر خاص عقد خصيصاً لهذه الغاية في شهر حزيران من العام ٢٠٠٩م في سويسرا.

ويتألف مشروع هذه المدونة من عشرين مبدأ قانوني، تدور بمجملها حول موضوع اختصاص وصلاحيات القضاء العسكري وتحديد دوره ونطاقه، والأشخاص الخاضعين لولايته، فضلاً عن ضبط

٥١ المصدر السابق، ص ٢٤

أنظر في هذا الشأن كذلك.

- فيديريكو أندرو- غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي، مصدر سابق، ص ٥٥ وما بعدها وص ٨١ وما بعدها.

* على سبيل المثال أتخذ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي موقفاً واضحاً ضد محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، إذ صرح في هذا الشأن بأنه "فيما يتعلق باللجوء إلى المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة، جرت العادة على إحالة الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون إلى محاكم خاصة" وحذر من أن أحد أخطر أسباب الاحتجاز التعسفي يتمثل بالذات في وجود مثل هذه المحاكم التي لا يكاد أي منها يحترم ضمانات الشخص في حق في المحاكمة العادلة.

كذلك من اللجان التي تؤكد على هذا الوضع لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ومقرر الإعدام خارج نطاق القانون، ومقرر استقلال القضاة والمحامين، ومقرر التعذيب

٥٢ تأسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ١٩٤٦، التي تكونت من ٥٣ دولة عضو، لتمكين العمل الدولي في مجال تكريس وتعزيز حقوق الإنسان وحياته وحماية وصون هذه الحقوق، كما امتد نطاقها ليشمل جميع قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع وصياغة معايير ومنهجية سلوك الدول في هذا الشأن. ويقوم بمساعدتها في عملها كل من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعدد من فرق العمل وشبكة من الخبراء والممثلين والمقررين المناط بهم تقديم تقارير بخصوص قضايا محددة على صعيد حقوق الإنسان.

وبتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٦، تأسس بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠ مجلس حقوق الإنسان كخلف وبديل عن لجنة حقوق الإنسان التي انتهت ولايتها في عام ٢٠٠٥، وتكون هذا المجلس من ٤٧ عضواً يمثلون الدول الأعضاء في الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، كما يتبع المجلس في إجراءاته الجمعية العامة ويعد أحد أجهزتها الرئيسية، وقد تم تكليفه بممارسة بذات المهام تقريبا التي كانت تمارسها اللجنة بشأن قضايا حقوق الإنسان.

وتنظيم آليات وطرق ومعايير محاكماته، وحالات استبعاد بعض فئات العسكريين من ولايته.

ومن أهم المبادئ التي أقرتها بنود هذه المدونة :

١. ضرورة أن يكون إنشاء المحاكم العسكرية بموجب الدستور أو القانون، وعلى قاعدة احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وأن تكون المحاكم العسكرية جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي العام أي أن تخضع قراراتها لرقابة المحاكم العليا النظامية.
٢. على المحاكم العسكرية في جميع الأحوال أن تطبق المعايير والإجراءات الاعتراف بها دولياً بشأن الحق في محاكمة عادلة وحق الدفاع وحق الضحايا في حضور جلسات المحاكم وعلنية النطق بالحكم.
٣. لا اختصاص للمحاكم العسكرية على الأشخاص المدنيين، وينبغي في جميع الأحوال على الدولة التدخل لضمان محاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم جنائية من أي نوع كان من المحاكم النظامية المدنية .
٤. لا ولاية قضائية للمحاكم العسكرية على الأطفال القصر تحت سن ١٨ إذ يجب احترام الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وقواعد منظمة الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).
٥. ينحصر الاختصاص الوظيفي للمحاكم العسكرية فقط على الجرائم ذات الطابع العسكري التي يرتكبها العسكريون.
٦. أن قاعدة سرية المعلومات العسكرية يجب أن لا تستخدم لإعاقة سير العدالة أو المساس بحقوق الإنسان وحياته.
٧. يجب أن تمثل المحاكم العسكرية للمعايير الدولية المتعلقة بالقواعد الدنيا والمبادئ الأساسية بمعاملة السجناء، ومجموع المبادئ الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويجب أن تتاح لآليات التفتيش المحلية والدولية إمكانية زيارتها.
٨. على المحاكم العسكرية أن تطبق في أوقات النزاعات المسلحة مبادئ القانون الدولي الإنساني، ولا سيما أحكام اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، حال اقتضت الظروف محاكمة الأسرى. تختص المحاكم العسكرية فقط

- وقف كافة المحاكمات الجارية للمدنيين من قبل القضاء العسكري، وليس هذا فحسب بل على القضاء العسكري الامتناع المطلق عن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية الفلسطينية، وحصراً اختصاص المحاكم العسكرية في الجرائم ذات الطابع العسكري التي يرتكبها العسكريون فقط، وليس هذا فحسب بل يجب على المحاكم العسكرية الفلسطينية إعمالاً لهذا القيد العمل على إحالة كافة القضايا المعروضة عليها بشأن المدنيين إلى القضاء النظامي الفلسطيني بوصفه صاحب الولاية والاختصاص في مثل هذه المحاكمات.
 - يجب أن تكون المحاكم العسكرية جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي العام أي أن تخضع قراراتها لرقابة المحاكم العليا النظامية في فلسطين، وهو ما يحقق العدالة والإنصاف للعسكريين المنظورة قضاياهم أمام القضاء العسكري، جراء وجود جهة قضائية محايدة ومستقلة ونزيهة تنظر في طعونهم على أحكام المحاكم العسكرية.
 - على المحاكم العسكرية في جميع الأحوال أن تطبق المعايير والإجراءات المعترف بها دولياً بشأن الحق في محاكمة عادلة وحق الدفاع وحق المتهم في معرفة تفاصيل التهم الموجهة إليه وحقه في مناقشة شهود الإثبات وحق الضحايا في حضور جلسات المحاكم وعلنية النطق بالحكم.
 - لا ولاية قضائية للمحاكم العسكرية الفلسطينية على الأطفال القصر أي كل فرد تحت سن ١٨.
 - يجب على القضاء العسكري والنيابة العسكرية الامتناع عن استخدام أو التذرع بسرية المعلومات العسكرية لإعاقة سير العدالة أو المساس بحقوق الإنسان وحرياته.
- ومما يثير التساؤل بشأن الموقف الفلسطيني من هذه المبادئ، غياب أي ترجمة فعلية لمجموع هذه المبادئ على صعيد الواقع العملي رغم انقضاء عام ونصف على توقيع فلسطين على هذه المدونة، ولهذا يمكننا القول بأن الموقف الفلسطيني على صعيد التعاطي مع مضمون هذه المدونة ليس بأكثر من موقف إعلامي، لا يتعدى مقصده إظهار فلسطين أمام المجتمع الدولي الذي شارك بصياغة ووضع هذه المدونة بموقف الدولة المنسجمة والمتماشية مع التوجهات الدولية والمبادئ والمعايير الدولية، في حين الواقع الميداني مغاير تماماً لهذا الوضع، إذ لا تختلف فلسطين عن غيرها من الأنظمة البوليسية والعسكرية بشأن تعاطيها مع اختصاصات وصلاحيات القضاء العسكري، الذي مد ولايته لتشمل المدنيين فضلاً عن الكثير من الأفعال الخارجة عن نطاق ومدلول الشأن العسكري.

بمحاكمة أسرى عما قد ينسب إليهم من جرائم انضباطية أو أفعال مجرمة^{٥٢}.

٩. لا يجوز التذرع بالطاعة الواجبة لإعفاء العسكريين من مسؤولياتهم الجنائية حال ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما لا يعفي الرؤساء من المسؤولية الجنائية عن انتهاكات المرؤوسين لحقوق الإنسان كجرائم الإعدام والتعذيب، إذا امتنعوا عن ممارسة الصلاحيات المخولة لهم لمنع أو وقف ارتكاب تلك الجرائم.

١٠. لا ولاية للمحاكم العسكرية على العسكريين المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إذ يجب أن يحل اختصاص المحاكم العادية محل المحاكم العسكرية في الأمور المتعلقة بمحاكمة العسكريين المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة على صعيد حقوق الإنسان، كما هو الحال مع جرائم الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وجرائم التعذيب والاختفاء القسري.

١١. يجب أن تعكس قوانين القضاء العسكري الاتجاه الدولي نحو الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام^{٥٣}.

ومما تجدر الإشارة إليه، توقيع فلسطين على هذه المدونة، خلال الاجتماع الذي عقد في سويسرا، حيث مثل الجانب الفلسطيني في هذا الاجتماع، اللواء أحمد المبيض رئيس هيئة القضاء العسكري^{٥٤}، ولهذا يفترض بفلسطين وطالما قبلت بما جاء بمضمون هذه المدونة، أن تبدأ بتنظيم موضوع القضاء العسكري الفلسطيني وفق توجهات المدونة ومعاييرها، وتحديدًا يجب على الجانب الفلسطيني إعمالاً لالتزاماته القانونية الناشئة عن القبول بهذه المدونة ضرورة وواجب القيام بالإجراءات التالية:

٥٢ تقضي القاعدة العامة على صعيد أحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديدًا نصوص اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب، عدم جواز محاكمة أسير الحرب عن الأفعال التي قام بها خلال العمليات الحربية ضد الدولة الحاجزة له، وإنما يجوز استناداً للمادة ١٧ من الاتفاقية الثالثة، لدولة الحاجزة حال إلقاء القبض على الأسير استجوابه لمعرفة أسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل.

ولكن هذا لا يعني عدم جواز محاكمة أسير الحرب بالمطلق، إذ تجوز محاكمة أسير الحرب إذا ما اقترف مخالفة لقوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة التنظيمية والانضباطية، أو حال ثبوت ارتكابه لجرم داخل مكان الاحتجاز أو لأفعال مجرمة بمقتضى القانون الدولي، حيث يحق في هذه الحالة للدولة الحاجزة محاكمته شريطة أن تتم هذه المحاكمات من قبل محكمة عسكرية وأن تراعي هذه المحكمة ضمانات المحاكمة العادلة فضلاً عن حق الأسير في استئناف الحكم أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه. ويتعين تعريفه بالكامل بحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق.

٥٤ حول مشروع هذه المبادئ أنظر:

مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، منشورات مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة ٢٠١٠م.

٥٥ تم تأكيد هذا الأمر خلال اللقاء الذي تم مع اللواء أحمد المبيض، رئيس هيئة القضاء العسكري الفلسطيني بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠م.

للعلاقات الدبلوماسية. ٤. تضمن للأشخاص المدعي ارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الصلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أي صك دولي آخر معمول به في هذا المجال، وذلك في جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم).

كذلك تبنت هذا النهج الاتفاقية الأمريكية الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص التي دخلت حيز النفاذ في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٦، حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة التاسعة على:

(يجوز محاكمة الأشخاص الذين يدعى بمسئوليتهم عن الأفعال التي تشكل جريمة الاختفاء القسري للأشخاص فقط في السلطات القضائية للقانون العادي في كل دولة، باستثناء كافة السلطات القضائية الخاصة الأخرى، وخاصة السلطات القضائية العسكرية.

لا تعتبر الأفعال التي تشكل الاختفاء القسري أنها ارتكبت في أثناء أداء الواجبات العسكرية.

لا يعترف بالامتيازات والحصانات أو الإعفاءات الخاصة في مثل هذه المحاكمات دون الإخلال بالأحكام الواردة في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية).

ومما لاشك فيه صحة وسلامة هذا التوجه، لكون القضاء العسكري ومهما بلغت درجة نزاهته لن يصبح بأي حال من الأحوال أداة ووسيلة لمساءلة ومحاكمة كبار القادة في الجرائم الماسة بالحقوق والحريات، ولعل في التجربة الفلسطينية ما يؤكد باعتقادنا على صحة وحقيقة هذا الوضع، فرغم الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت على صعيد حقوق الإنسان وحرياته في الضفة الغربية وقطاع غزة وتحديداً في أعقاب الانقسام الفلسطيني الفلسطيني، إذ طالت هذه الانتهاكات مختلف الحقوق والحريات الأساسية كانتهاك الحق في الحياة والاحتجاز التعسفي والحق في التنقل، والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة أثناء الاعتقال والتوقيف، والتعذيب المفضي الى الموت، حيث توفي بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٨م، في مراكز الاعتقال التابعة لجهاز المخابرات العامة في مدينة رام الله في الضفة الغربية جراء التعذيب المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي، كما توفي بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٩م، جراء التعذيب في مركز المخابرات العامة في الخليل هيثم عبد الله عمرو، ورغم ثبوت ووضوح هذه الجرائم، لم يتم مطلقاً مساءلة ومحاكمة مرتكبيها، وإن تم وتحركت النيابة العسكرية في بعض هذه الحالات وقدمت المدانين بارتكاب الجريمة للقضاء العسكري، كما هو الحال مع قضية المواطن هيثم عبد الله

وأخيراً أن تطور موقف المجتمع الدولي ، لم يقتصر على رفض وإنكار محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وإنما تجاوز المجتمع الدولي ذلك من خلال مطالبته بحظر ومنع المحاكم العسكرية من القيام بمحاكمة ومساءلة العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم الاعداء على حقوق الإنسان وحرياته، كجرائم قتل المدنيين والإعدام خارج نطاق القانون والقضاء والإعدام التعسفي، وجرائم التعذيب وجرائم الاحتجاز التعسفي، وجرائم الاختفاء القسري، وغيرها من الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته.

حيث اعتبرت الكثير من الجهات الدولية بما فيها لجنة حقوق الإنسان^{٥٦}، والمقرررين الخاصين بالإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والمقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص بالتعذيب، بأن محاكمة العسكريين المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة أمام المحاكم العسكرية لم تكن سوى وسيلة وأداة استخدمتها الأنظمة غير الديمقراطية لتحسين المجرمين بوجه المساءلة وبالتالي لم تكن هذه المحاكم سوى أداة ووسيلة لإفلات مرتكبي الجرائم العسكريين من العقاب والمساءلة^{٥٧}.

ويعتبر إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أول صك دولي طالب صراحة بعدم محاكمة العسكريين وأفراد الأمن والموظفين المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان في إطار القضاء العسكري، إذ جاء في نص المادة (١٦) من الإعلان:

١) يجري إيقاف الأشخاص المدعي بارتكابهم أياً من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة ١٣ أعلاه.

٢. ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري.

٣. ولا يجوز السماح بأي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة في مثل هذه المحاكمات، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا

٥٦ اتخذت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان العديد من القرارات التي حثت من خلالها الدول على أن وجوب استبعاد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من ولاية المحاكم العسكرية، كما هو الحال مع قرار ١٩٨٩/٢٢ للجنة حقوق الإنسان، الذي طالب بمحاكمة الجناة في انتهاكات حقوق الإنسان من أفراد الأمن والجيش أمام محاكم مدنية.

٥٧ أنظر في هذا الخصوص:

فيدريكو أندرو- غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي، مصدر سابق، ص ٤٩ وما بعدها.

٢/٣-مدى مشروعية محاكمة القضاء العسكري الفلسطيني للعسكريين والمدنيين

يتضح من استعراضنا السالف، وجود توجه دولي يكاد أن يكون عاما ومحل إجماع في ضرورة حصر نطاق ولاية القضاء العسكري في إطار الشأن العسكري بالمفهوم الضيق لهذه الكلمة، وليس هذا فحسب بل يميل الموقف الدولي الى إسقاط ولاية القضاء العسكري عن العسكريين أنفسهم في القضايا المتعلقة بانتهاكات هذه الفئة لحقوق الإنسان الجسيمة كجرائم القتل والإعدام والتعذيب والاختفاء القسري وغيرها، لقناعة المجتمع الدولي بأن القضاء العسكري ليس بأكثر من قضاء انضباطي، الغرض من وجوده محدد بضمان حسن التزام واحترام أفراد المؤسسة العسكرية والأمنية، للمسلكتيات الوظيفية وتقيدهم بالتعليمات والأوامر والنواهي، ومحددات الصلاحية والاختصاص الممنوحة لهم بمقتضى التشريعات الناظمة للوظيفة الأمنية والعسكرية.

ومن جانب آخر بات المجتمع الدولي على قناعة تامة من استعراض الواقع الدولي على اختلاف مكوناته، بأن القضاء العسكري مهما بلغ من النزاهة والموضوعية لن يكون محايدا ومنصفا لكونه بالنهاية أحد مكونات المؤسسة الأمنية، بالتالي يبقى منحازا لهذه المؤسسة ومدافعا عن توجهاتها وقراراتها، بل أصبح في الكثير من دول العالم الثالث إحدى أدوات إضفاء وتغليب ممارسات وتوجهات وسياسات ورغبات النظام السياسي والمؤسسة الأمنية بالمشروعية القانونية.

وباستعراض دور هذه المؤسسة على صعيد دول العالم، يمكننا القول جازمين، بأن الدول التي مدت ولاية المحاكم العسكرية بمواجهة المدنيين، دولا غير ديمقراطية وأنظمة تسلطية وقمعية، استقوت بقضائها العسكري على القضاء المدني، بل وتجاوزت من خلال هذا القضاء كافة ضوابط ومعايير ومحددات القضاء المدني الخاصة بالمحاكمات العادلة وضوابط الإدانة وحقوق الدفاع، لتصل بالنهاية الى تحقيق ما تسعى إليه من تثبيت لقراراتها وتوجهاتها بإدانة من ترغب وتسعى لإدانته، أو لتبرئة وحماية من تسعى الى تبرئته ومنع مساءلته وملاحقته عما نسب إليه من أفعال أو انتهاكات.

وبالطبع لا يختلف تعاطينا مع القضاء العسكري الفلسطيني مع نظرتنا الى القضاء العسكري بصورته العامة، لكون إطلاق يد القضاء العسكري في فلسطين، يعتبر مؤشرا على تراجع التوجه الديمقراطي على صعيد السلطات القائمة في الأرض الفلسطينية، والتحول بالمقابل من ذلك نحو النظام البوليسي القائم على مصادرة الحقوق والحريات وإطلاق يد المؤسسة الأمنية وتغيب وتهميش دور القضاء المدني سواء من جانب رفض التعاطي مع أحكامه أو احترامها أو من جانب مصادرة وغصب ولايته واختصاصاته.

عمرو،^{٥٨} الذي صدر عن المحكمة العسكرية الخاصة حكم ببراءة المتهمين بمقتلة جراح التعذيب، على الرغم من تسبب تقرير الطبيب الشرعي للوفاة بالتعذيب، ورغم ذلك فقد أغلق القضاء العسكري الفلسطيني ملف هذه القضية وأنهى عمليا ملف المساءلة والملاحقة الجنائية لمرتكبي هذه الجريمة أو الأمرين بارتكابها.

ولهذا لن يجد المتابع لعمل النيابة العسكرية أو هيئة القضاء العسكري في القضايا المتعلقة بانتهاكات المكلفين بإنفاذ القانون لحقوق الإنسان وحرياته على صعيد الأرض الفلسطينية، أي حكم بإدانة أي فرد من أفراد أجهزة الأمن الفلسطيني على الممارسات والانتهاكات التي وقعت على الحقوق والحريات، وتحديدًا في جرائم التعذيب المفضي للموت منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وحتى يومنا الراهن، على الرغم من ثبوت الأدلة القاطعة على ارتكاب هذه الجرائم ومعرفة وعلم الجهات القطعي بمرتكبيها أو الأمرين بارتكابها.

وذات القول ينسحب على صعيد قطاع غزة، إذ رغم ارتكاب أفراد الأمن الداخلي والمكلفين بإنفاذ القانون التابعين لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة لعشرات جرائم القتل والإعدام خارج نطاق القانون والقضاء،^{٥٩} والتعذيب المفضي للموت، والاحتجاز التعسفي، لم تتم مطلقا محاكمة أو مساءلة أي من مرتكبي هذه الجرائم من قبل القضاء العسكري التابع للسلطة القائمة في قطاع غزة رغم معرفة الضحايا والجهات الرسمية بمرتكبي هذه الجرائم.^{٦٠}

٥٨ أعتبرت مؤسسة الحق في بيانها الصادر بتاريخ ٢١/٧/٢٠١٠م بأن تحقيق النيابة العسكرية وفيما بعد حكم المحكمة العسكرية الخاصة بقضية مقتل الشاب هيثم عمرو قد جاء مخيبا للأمال، لما فيه من تجاهل لواقعة التعذيب والقتل التي أودت بحياة الضحية، على الرغم من ثبوت هذه الواقعة، حيث صدر حكم المحكمة العسكرية الخاصة ببراءة كافة المتهمين لعدم كفاية الأدلة علما بأن تقرير الطبيب الشرعي أكد على أن سبب الوفاة التعذيب.

٥٩ حول بعض حالات الإعدام التي نفذت من جهات معروفة ومعلومة من قبل السلطة الأمر الواقع القائمة في قطاع غزة، أنظر تقرير اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون، الذي رفع للامين العام للأمم المتحدة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ١١/٧/٢٠٠٩م، منشور على موقع اللجنة www.picigr.ps ، ص ١٦١-١٦٤.

٦٠ حول الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان وحرياته في الضفة الغربية وقطاع غزة أنظر:

تقرير اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون، المصدر السابق، ص ٧٧ وما بعدها

بالمبدأ القانوني المعرف بمبدأ الاعتذار بجهل القانون، وبالتالي أن يتمسك بحقه المشروع في استبعاده من نطاق تطبيق القانون وبالتالي عدم جواز تطبيق القانون غير المنشور عليه، لكون قرينة العلم بالقانون لم تتحقق بالنسبة لهذا الشخص أو هذه الفئة جراء عدم نشر القانون.

وعلى صعيد فلسطين، اشترط القانون الأساسي الفلسطيني بمقتضى المادة (١١٦) وجوب نشر التشريعات، حيث جاء في نص المادة السالفة (تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

كذلك أكد النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني على إلزامية هذا الإجراء أي النشر، فقد جاء في نص المادة (٧٠) من هذا النظام (فور إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة أو فور انقضاء أسبوعين من تاريخ إقراره بالقراءة الثانية يحيل الرئيس المشروع إلى رئيس السلطة الوطنية لإصداره، ويجري نشره في الجريدة الرسمية، يعتبر القانون نافذاً في حق الأشخاص بعد نشره في الجريدة الرسمية).

وذاً الإجراء أي النشر تطلبته واشترطت ضرورة توافره الدساتير التي سرت على الأرض الفلسطينية، قبل الاحتلال الإسرائيلي لها عام ١٩٦٧، حيث اشترط دستور المملكة الأردنية لسنة ١٩٥٢، بمقتضى المادة (٩٣) ضرورة نشر التشريعات في الجريدة الرسمية كمتطلب أساسي لسريانها ونفاذها^{٦١}.

وذاً الأمر أكد عليه النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة ١٩٦٢، حيث نص في المادة (٧٠) على (تكون القوانين نافذة في قطاع غزة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية بقطاع غزة ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين)^{٦٢}.

٦١ وضع الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ الذي صادق عليه الملك وأمر بإصداره بتاريخ ٨ كانون الثاني عام ١٩٥٢، على خلفية قرار مؤتمر أريحا لعام ١٩٤٨ الخاص بوحدة الضفة الغربية مع المملكة الأردنية الهاشمية، حيث اقتضت التطبيقات العملية لهذه الوحدة ضرورة وجوب استبدال الدستور الأردني القائم بدستور يراعي ويأخذ بعين الاعتبار ما استجد من أحداث وتطورات سياسية وإدارية على صعيد الأردن.

وجاء في نص المادة ٩٢ من الدستور الأردني على (١- كل مشروع قانون اقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه. ٢- يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.

٦٢ لإضفاء الطابع الإداري للتواجد المصري على صعيد قطاع غزة، وضعت الإدارة المصرية نظاماً دستورياً خاصاً بهذه الأراضي، تألف مضمونه من أربعة أبواب وستة فصول عالج بموجب مواد الأربع والسبعين العديد من الجوانب الأساسية، كتحديد حقوق وواجبات الفلسطينيين وماهية ومضمون السلطات القائمة وصلاحيه واختصاص كل سلطة من هذه السلطات.

وبعيداً عن الدخول في جدلية القضاء العسكري ودوره والمآخذ التي سجلت عليه، سواء على صعيد طبيعة محاكماته أو على صعيد ماهية ومضمون أحكامه أو بشأن مدى مراعاته وأخذه بالضمانات المقررة للمحاكمات العادلة بمقتضى التشريعات المحلية والمعايير والمبادئ الدولية، نشير إلى تجنبنا الدخول في جدلية البحث في إجراءات هذا القضاء وطبيعة محاكمه ومكوناتها لكون رفضنا لولاية هذه القضاء ومحاكماته تتبع من محددات دستورية، وبالتالي لا قيمة للمسائل الإجرائية، التي يبقى وجودها من عدمه أمراً لا قيمة له طالما تعلق الأمر بمشروعية هذا القضاء من حيث المبدأ.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول في المحاور التالية ما خلصنا إليه من نقاط وأسناد قانونية تدعم وتؤيد إنكارنا على هذا القضاء اكتسابه وتمتعه بالمشروعية القانونية، ما يعني بلا شك وجوب وقف ممارسته لولايته القضائية لغاية تصويب وضعه الدستوري، وبالتالي اكتسابه للمشروعية القانونية.

ويمكننا في هذا الصدد حصر وتحديد حجج وأسناد إنكارنا لاكتساب القضاء العسكري الفلسطيني للمشروعية القانونية بالنقاط والمحاور التالية:

١/٢/٣. عدم نشر تشريعات قانون العقوبات الثوري وقانون أصول المحاكمات الثوري

يعتبر نشر التشريع خطوة إجرائية أساسية وضرورية للإعلان رسمياً وفعالياً عن مولد القانون وبدء العمل به وتطبيقه، حيث يرمي النشر أساساً إلى تمكين الأفراد من العلم بأحكام القانون الجديد، ومعرفة قواعده وأوامره ونواهي، ليتسنى لهم مواثمة سلوكهم وتصرفاتهم وفق ما يتطلبه هذا القانون.

ويتم نشر التشريعات على صعيد مختلف الدول، في جريدة خاصة يطلق عليها اسم الجريدة الرسمية، وتسمى في فلسطين باسم (الوقائع الفلسطينية) ويصدرها ديوان الفتوى والتشريع، ويعتبر النشر في الجريدة الرسمية واجباً بالنسبة لجميع التشريعات، ولا يعفي من هذا الإجراء نشر التشريع بطرق ووسائل أخرى كنشره بوسائل الإعلام المختلفة أو بالصحافة العادية أو غيرها من الوسائل المكتوبة أو المقروءة أو المسموعة، بل حتى لو أخطرت الفئة المخاطبة بالقانون بمضمون هذا القانون بخطاب أو تعليمات إدارية، فهذا لا يعني استيفاء هذا الإجراء لمتطلبات النشر، ومن ثم يبقى هذا الإجراء مجرد عمل شكلي لا يمتلك أي قيمة قانونية، تؤهله لفرض التزامات قانونية على عاتق الأفراد.

ويعتبر النشر القانوني أي النشر في الجريدة الرسمية، قرينة قانونية قاطعة على علم ومعرفة الجميع بالقانون الجديد، ولهذا لا يقبل من أحد بعد استكمال إجراءات وخطوات النشر والمدد المحددة لها، أن يدعي الجهل بالقانون، أي عدم العلم والمعرفة بأحكامه، في حين يثور هذا الحق ويجوز التمسك به في حال عدم نشر، حيث يجوز لأي فرد إذا لم ينشر التشريع وفق القواعد الشكلية والإجرائية الرسمية أن يتمسك

ويعتبر تجنب الرئيس الفلسطيني لذكر تشريعات منظمة التحرير الفلسطينية في مرسومه نابع باعتقادنا من عدة اعتبارات أهمها، التعاطي مع تشريعات منظمة التحرير الفلسطينية الثورية، باعتبارها تشريعات نازمة لأوضاع الثورة الفلسطينية وبالتالي لا مجال لسريانها وانطباقها على واقع ووضع السلطة الوطنية الفلسطينية كنظام مدني جاري تأسيسه.

ومن هذا المنطلق إن إنفاذ وإعمال التشريعات الثورية دون أي سند قانوني ودون نشرها رسمياً، يمثل مخالفة دستورية صريحة لأحكام القانون الأساسي، بعد دخوله حيز النفاذ، ما يقتضي حق جميع الأشخاص المحاكمين أمام المحاكم العسكرية سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، أن يتمسكوا بمبدأ الجهل بأحكام هذه التشريعات أي قانون العقوبات الثوري وقانون الإجراءات الثوري، وقانون مراكز الإصلاح الثوري، وبالتالي التمسك بضرورة استبعادهم من نطاق تطبيق هذه القوانين غير المنشورة، لانتهاء قرينة العلم بهذه التشريعات بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، وبالتالي عدم جواز سريانها وتطبيقها عليهم.

ومن جانب آخر إن استمرار العمل بالتشريعات الثورية وتطبيقها، رغم عدم نشرها وتعميمها بعد دخول القانون الأساسي الفلسطيني حيز النفاذ، يمثل انتهاكاً صارخاً من قبل الجهات القائمة على إعمال هذه التشريعات أي هيئة القضاء العسكري، لمبادئ القانون الأساسي الفلسطيني كقانون دستوري يجب احترامه والتعاطي مع سموه وعلو أحكامه على كافة التشريعات.

وعلى هذا الأساس تقتضي هذه المخالفة الدستورية الجسيمة، أي إنفاذ التشريعات الثورية دون نشرها رسمياً، وجوب وضرورة تدخل السلطة الوطنية الفلسطينية لتصويب هذا الوضع من خلال وقف سريان جميع قوانين منظمة التحرير الفلسطينية على صعيد الأرض الفلسطينية وليس هذا فحسب بل عليها إلغاء كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية واعتبارها كأن لم تكن، بالنسبة لجميع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بمقتضاها، استناداً لعدم دستورية التشريعات التي بنيت عليه هذه الأحكام.

وليس هذا فحسب بل إن قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩، تبنى هذا الإجراء واعتبر موضوع النشر قرينة قانونية أساسية لسريان وانطباق القانون، إذ جاء في نص المادة (٩٣) من قانون العقوبات الثوري:

- (أ - لا يمكن لأحد أن يحتج لجهله القانوني الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوفاً.
ب - غير أنه يعد مانعاً للعقاب الجهل بقانون جديد إذا اقترف الجرم في خلال الأيام الثلاث الأولى التي تلت تصديقه ونشره).

وعلى هذا الأساس تقتضي أحكام القانون الأساسي الفلسطيني إلزامية ووجوب نشر أي تشريع كان في الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع)، كي يتسنى تطبيقه وإنفاذه بمواجهة الأفراد على صعيد أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ولهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال إنفاذ وإعمال أي تشريع بمواجهة الأفراد، سواء كان تشريعاً أساسياً أو تشريعاً فرعياً، إذا لم ينشر في الجريدة الرسمية الفلسطينية، وأن يجتاز هذا التشريع المدة الزمنية المحددة لدخوله حيز النفاذ والتطبيق بعد إتمام عملية النشر.

وبالرجوع لقانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩، وقانون مراكز الإصلاح الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩، يتضح لنا إعمال السلطة التنفيذية وهيئة القضاء العسكري الفلسطيني، لهذه التشريعات وتطبيقها على صعيد الأرض الفلسطينية دون نشرها رسمياً، حيث لم يتم مطلقاً نشر أي من هذه التشريعات في الوقائع الفلسطينية، وليس هذا فحسب بل لم يتطرق الرئيس الفلسطيني الراحل (ياسر عرفات) لموضوع هذه التشريعات في مرسومه الخاص بوضع ومكانة التشريعات النافذة على صعيد الأرض الفلسطينية عند قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، إذ اكتفى المرسوم بالإشارة لمجموع القوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية «الضفة الغربية وقطاع غزة»^{٦٣}.

٦٣ أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل قبيل عودته إلى الأرض الفلسطينية، القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، الذي جاء بمضمونه (رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على قرار اللجنة التنفيذية وبناءً على الصلاحيات المخولة له. يقرر ما يلي:-

مادة (١) يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية «الضفة الغربية وقطاع غزة» حتى يتم توحيدها.

مادة (٢) تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (٣) يستمر السادة القضاة النظاميون والشرعيون وأعضاء النيابة العامة في ممارسة أعمالهم كل في دائرة اختصاصه وفقاً للقوانين.

مادة (٤) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

تونس في: ٩ ذو الحجة ١٤١٤ هجرية الموافق: ١٩٩٤/٥/٢٠ ميلادية.
ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

وجاء في نص المادة (٤١) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م (١- أحكام المحكمة في دعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة. ٢- إذا قررت المحكمة أن النص موضوع المراجعة مشوب كليا أو جزئياً بعبء عدم الدستورية توضح ذلك بقرار معلل يرسم حدود عدم الدستورية، والنص الذي تقرر عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محظور التطبيق. ٣- إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص محظورة التطبيق، ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء المقتضى القانوني اللازم) .

ويمكن للأفراد الذين صدرت بحقهم أحكام إدانة أو قرارات توقيف عن القضاء العسكري أن يطعنوا بدستورية القضاء العسكري الفلسطيني استناداً لعدم دستورية التشريعات التي الناظمة لصلاحياته واختصاصاته، أمام المحكمة الدستورية الفلسطينية، التي تقبل استناداً لنص المادة (٢٧) الطعن المباشر من الأفراد لإبطال هذه التشريعات، ومن ثم إبطال كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الفلسطينية استناداً لتلك التشريعات.

٢/٢/٣. انتهاك القضاء العسكري لمبادئ القانون الأساسي المتعلقة بحق الفرد في اللجوء الى قاضيه الطبيعي وغيرها.

وضحنا في المحاور الأولى من هذه الدراسة بأن القضاء الطبيعي، هو القضاء المشكل من قضاة مهنيين يتوافر لديهم العلم بالقانون والدراية بأحكامه، وأن يتم هذا التشكيل وفقاً لقواعد قانونية مجردة في وقت سابق على نشوء الجريمة وغير لاحق على وقوعها، وأن تكون له صفة الدوام، وأن يتمتع بالاستقلال والحياد والنزاهة وعدم القابلية للعزل، وأن يتوافر للمتقاضين أمامه كافة الضمانات الدستورية والقانونية المقررة للمتهم وعلى وجه الخصوص ضمانات حقوق الدفاع، وأن تتبع أمامه كافة الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في التحقيق والمحاكمة والطعن بالأحكام.

وبشأن تطبيق المعطيات السالفة على القضاء العسكري الفلسطيني، يمكننا القول بأن محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني وبناء على تشريعات لا يجوز إعمالها وتطبيقها لعدم استيفاء هذه التشريعات لركن النشر بوصفه ركناً ومتطلباً جوهرياً لإعمال القانون، لم يقتصر أثرها على بطلان جميع هذه المحاكمات، وإنما ترتب على محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني حرمانهم من المثل أمام قاضيهم الطبيعي أي القاضي المدني، ما يمثل خرقاً وانتهاكاً آخر لمبدأ دستوري كفه ونص عليه القانون الأساسي.

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ المستقرة والراسخة على صعيد الفقه والقضاء والتشريعات الدستورية بل إن الكثير من القوانين الناظمة للقضاء الدستوري قد نصت صراحة عليه، كما هو الحال مع نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية المصرية، الذي جاء فيه (أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة. وتنتشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها . ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم.

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه) .

وذاً النص تقريباً جاء في قانون المحكمة الدستورية البحرينية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ حيث جاء في نص المادة (٣١) من هذا القانون (أحكام المحكمة وقراراتها الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، وتنتشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها. ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، في جميع الأحوال، أثر مباشر، ويمتنع تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم تحدد المحكمة تاريخاً لاحقاً لذلك. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم الأمين العام بتبليغ المدعي العام بالحكم فور النطق به لتنفيذ ما يقتضيه).

ونصت على هذا الوضع أيضاً المادة (٢٨) من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ المتعلق بالمحكمة الدستورية القطرية، وذلك بقولها (نشر أحكام المحكمة الصادرة في المسائل الدستورية وقراراتها بالتفسير في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر .

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي فتعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم الأمين العام بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإعمال مقتضاه).

٣/٢/٣. انتهاك القضاء العسكري لمبادئ القانون الأساسي المتعلقة بحصر دوره في الشأن العسكري.

نصت المادة (١٠١) من القانون الأساسي الفلسطيني على (... تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري).

ورغم الخلاف الذي أثاره مضمون هذه العبارة أي تحديد مفهوم ومضمون الشأن العسكري، يمكننا القول بأن عبارة الشأن العسكري كمحدد لمضمون ونطاق اختصاص القضاء العسكري قد أضحت واضحة ومحددة بعد صدور قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥.

فقد حددت أحكام هذا القانون بمقتضى المادة (٩٥) أنواع العقوبات التي توقع على الضباط وهي:

١. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.

٢. عقوبات تأديبية توقعها لجنة الضباط.

٣. عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).

كما نصت المادة (١٧٤) من القانون أيضا على (العقوبات التي توقع على ضباط الصف والأفراد هي:

١. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.

٢. عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).

كما حدد قانون الخدمة في قوى الأمن بمقتضى المادة (٩٨) حصرا العقوبات التي تختص بإيقاعها المحاكم العسكرية بنصه على (العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية وفقا للقانون، وذلك إذا ارتكب الضابط أي من الجرائم الآتية:

١. ترك موقعا أو مركز أو مخفر. أو تسليم أي منها أو اتخاذها وسائط لإلزام أو تحريض أي قائد أو شخص آخر على ترك موقع أو مركز أو مخفر أو تسليم أي منها مع أن الواجب على ذلك القائد أو الشخص الآخر المدافعة عنه.

٢. تركه أسلحة أو ذخيرة أو عدد تخصه أمام جهات معادية.

٣. مكاتبة العدو أو تبليغه أخبار بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن.

كما يترتب على محاكمة المدنيين والعسكريين أمام محاكم القضاء العسكري بالنظر لعدم مشروعية العمل بالتشريعات الثورية، انتهاك القضاء العسكري الفلسطيني للعديد من المبادئ الدستورية الأخرى وتحديدا:

- مبدأ عدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

- المبدأ الخاص بحرمة المساكن وعدم جواز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقا لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية (مادة ١٧ من القانون الأساسي).

وعلى هذا الأساس يعتبر توقيف الأشخاص بناء على تشريعات لا يجوز العمل بها، توقيفا غير قانوني وصادر عن جهة غير مختصة لكونها تمارس صلاحياتها خارج نطاق القانون الساري، وليس هذا فحسب بل يعتبر أيضا توقيف الأشخاص لدى السجون ومراكز التوقيف العسكرية استنادا لقانون مراكز الإصلاح الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ عملا غير مشروع لعدم جواز إنفاذ وإعمال هذا التشريع.

وبالنظر لعدم اختصاص وصلاحيه القضاء العسكري في توقيف واعتقال المدنيين والعسكريين استنادا لعدم مشروعية التشريعات التي يستند عليها، فقد انتهك هذا القضاء بتوقيفه للعسكريين والمدنيين وبإجازته تفتيش المنازل للضابطة القضائية العسكرية أحكام القانون الأساسي التي اشترطت ضرورة أن تصدر مثل هذه القرارات عن الجهات المختصة أي الجهات المالكة بمقتضى التشريعات السارية لهذه الاختصاص والصلاحية.

٤/٢/٣ - انتهاك وتجاوز القضاء العسكري لأحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية.

صدر مئات القرارات والأحكام القضائية عن المحكمة العليا الفلسطينية، التي نص مضمونها صراحة على استبعاد المدنيين من دائرة اختصاص وولاية القضاء العسكري الفلسطيني، بل اعتبرت المحكمة العليا الفلسطينية محاكمة المحاكم العسكرية للمدنيين الفلسطينيين، بمثابة اعتداء وغضب صريح من قبل المحاكم العسكرية الفلسطينية لسلطة واختصاص القضاء النظامي الفلسطيني^{٦٤}.

وتعتبر محكمة العدل العليا، أعلى محكمة إدارية على الصعيد الفلسطيني، حيث تتعد من رئيس وقاضيين على الأقل للنظر بالدعاوى الإدارية المرفوعة أمامها والمحددة بمقتضى نص ومضمون المادة ٣٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بالمواضيع التالية: -

- الطعون الخاصة بالانتخابات.
- النظر في الطعون الخاصة بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو لقرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام بما في ذلك النقابات المهنية.
- النظر في الطلبات المتعلقة بالوظيفة العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة على المعاش أو التأديب أو الفصل أو الاستيداع وسائر ما يتعلق بالوظيفة العمومية.
- النظر في الطلبات التي يتقدم بها الأفراد بخصوص مطالبة هذه المحكمة بإصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين لأسباب غير مشروعة.

٦٤ تماثل منطوق هذه الأحكام لدرجة التطابق وتحديدًا في الفقرة المتعلقة بتسبب الحكم التي جاء فيها، حيث ورد بمضمون كافة الأحكام التي صدرت عن محكمة العدل العليا بشأن اعتقال ومحاكمة القضاء العسكري للمدنيين (... بالتدقيق في أوراق الدعوى والبيانات المقدمة فيما تبين أن المستدعي شخص مدني وهو موقوف من النيابة العامة العسكرية ولم يتم عرضه على النيابة العامة خلال مدة أربع وعشرين ساعة عملاً بأحكام المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، التي تختص دون غيرها، بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وفقاً لأحكام المادة (٥٥) من ذات القانون. وحيث أن الأمر يخرج عن اختصاص وولاية القضاء العسكري طبقاً لأحكام المادة (٢/١٠١) من القانون الأساسي التي نصت على " تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري". وبالتالي فإن قرار النيابة العسكرية بتوقيف المستدعي يشكل غصباً للسلطة القضائية كما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الأساسي في المادتين (١٢ و ١١) ولذلك فإن قرار توقيف المستدعي يكون قراراً منعدياً (...).

دعوى عدل عليا فلسطينية رقم (٢٠١٠/٦٧٨)

٤. إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالمؤونة أو قبوله عدواً عنده أو حمايته عمداً ولم يكن ذلك العدو أسيراً.

٥. خدمته العدو أو مساعدته اختياراً بعد وقوعه أسيراً في قبضة ذلك العدو.

٦. إجراؤه عملاً يعتمد به عرقلة فوز قوى الأمن بأكملها أو أي قسم منها أثناء وجوده في خدمة الميدان.

٧. إساءة التصرف أو إغراء آخرين بإساءة التصرف أمام جهات معادية بحالة يظهر منها الجبن).

ويعتبر تحديد القانون للجرائم العسكرية وفق النص السالف، تحديداً حصرياً، بحيث تختص المحاكم العسكرية فقط بمحاكمة الضباط على الجرائم السبعة المشار إليها بمقتضى المادة (٩٨) فقط، ومن ثم يخرج عن نطاق اختصاص القضاء العسكري استناداً لنص المادة السالفة أي جريمة خارج هذا الإطار، ما يعني اختصاص القضاء النظامي بصلاحيه وولاية النظر بها لكونه صاحب الولاية العامة.

وعلى هذا الأساس إن ترجمتنا للنصوص السالفة تعني باعتقادنا ووجهة نظرنا بأن عبارة الشأن العسكري المنصوص عليها في القانون الدستوري تعني الجرائم الانضباطية والجنايات والجرح التي حددها قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م، فهذه الجرائم والأفعال هي الأفعال التي تكون بنظرنا مدلول ومقصد عبارة الشأن العسكري المختص بها القضاء العسكري الفلسطيني.

ومن هذا المنطلق إن محاكمة المحاكم العسكرية لأي فرد من المؤسسة العسكرية على أفعال خارجة عن نطاق التحديد السابق تعد محاكمات باطلة لمخالفة المحاكم العسكرية الصريحة لقواعد الاختصاص والصلاحيه التي حددت لها بمقتضى قانون الخدمة في قوى الأمن.

وليس هذا فحسب بل فسرت المحاكم النظامية الفلسطينية الشأن العسكري، بأنه الشأن الذي يحصر اختصاص وصلاحيات هذه المحاكم بالأمر العسكري وبالتالي لا يجوز لها استناداً لهذا التحديد أن تقوم باحتجاز وتوقيف أو محاكمة المدنيين.

٥/٢/٣. عدم انطباق وصف القاضي الطبيعي على القضاة العسكريين

جاء في نص المادة ٣٥٦ من قانون أصول المحاكمات الثوري (مؤسسة القضاء الثوري الفلسطيني هي إحدى مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وتتبع هذه المؤسسة نيابة عامة ومحاكم ومراكز إصلاح وفروع حسب التشريعات الثورية).

ونصت المادة ٣٥٧ من ذات القانون على (يتولى رئيس هيئة القضاء الثوري الإدارة العامة للقضاء الثوري الفلسطيني ويتبع القائد الأعلى مباشرة ويعاونه كافة ضباط وأفراد المؤسسة القضائية ويجري تعيينه بقرار من القائد الأعلى).

في حين جاء بنص المادة ٣٥٨ من القانون (يمارس رئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني الاختصاصات الممنوحة له بمقتضى هذا القانون والتشريعات الثورية الأخرى).

ويتضح من هذا النصوص بأن أعضاء القضاء العسكري والنيابة العسكرية هم ضباط يخضعوا لعلاقة التبعية الرئاسية المعمول بها في المؤسسة العسكرية، بمعنى يخضع رئيس وأعضاء القضاء العسكري والنيابة العسكرية لسلطة القائد الأعلى الذي يحق له أن يمارس عليهم كافة الصلاحيات بما فيها النقل والإحالة للتقاعد ووقف الترقية.

وليس هذا فحسب وإنما خلت أحكام قانون أصول المحاكمات الثوري من أي نص خاص بضمانة عدم قابلية قضاة المحاكم العسكرية من العزل، ما يعني افتقاد القضاة العسكريين لأهم الضمانات الواجب أن تتوفر في القاضي الطبيعي أي ضمانة الكفاية والحيدة والنزاهة والاستقلال، وأن تكون المحكمة مشكلة بكاملها من قضاة مهنيين تتوفر فيهم ضمانات الكفاية والتخصص في العمل القضائي، والتفرغ والانقطاع له، ومحصنين بضمانة عدم القابلية للعزل،

وعلى هذا الأساس أن خضوع القضاة العسكريين الفلسطينيين لعلاقة التبعية الوظيفية الرئاسية وافتقادهم لضمانة عدم القابلية للعزل، تعني بلا شك عدم امتلاك هؤلاء القضاة لصفة القاضي الطبيعي حتى بالنسبة للعسكريين، ولهذا لا يجوز باعتقادنا توصيفهم بالقضاة.

• سائر المنازعات الإدارية.

• رفض الجهات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القانون أو الأنظمة المعمول بها.

• المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب ضرورة الفصل بها تحقيقاً للعدالة.

وعلى هذا الأساس يفترض بجميع الجهات التنفيذية احترام أحكام وقرارات هذه المحكمة التي بوصفها المرجعية القانونية العليا في المجال الإداري، بل يجب على القضاء العسكري والنيابة العسكرية، طالما أكدت مئات القرارات والأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بعدم جواز ومشروعية محاكمته للمدنيين أن يتوقف عن الاستمرار في تنفيذ هذه المحاكمات أو إصدار مذكرات الاعتقال.

وليس هذا فحسب وإنما نعتبر استمرار محاكمة القضاء العسكري للمدنيين الفلسطينيين رغم صدور مثل هذه القرارات، أو إصدار النيابة والقضاء العسكري لمذكرات توقيف بحق من صدرت قرارات الإفراج لصالحهم، لتبرير استمرار احتجازهم من قبل الأجهزة الأمنية، التي كانت تجد في هذه القرارات ملاذاً ومبرراً لرفضها تنفيذ أحكام محكمة العدل العليا، تعطيل واضح ومقصود لتنفيذ أحكام محكمة العدل العليا.

واستناداً لنص المادة (١٠٦) من القانون الأساسي التي جاء فيها (الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له). إن محاكمة القضاء العسكري للأشخاص الصادر بحقهم قرارات الإفراج أو إصدار النيابة العسكرية لمذكرات اعتقال بمواجهة من صدرت بحقهم قرارات إفراج عن محكمة العدل العليا، جريمة تقتضي الحبس والعزل من الوظيفة للقضاة العسكريين وأعضاء النيابة العامة العسكرية الذين عطلوا بمذكراتهم أو بالمحاكمة تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا.

٢/٣- المسؤولية القانونية الناشئة عن محاكمة العسكريين والمدنيين أمام القضاء العسكري.

يترتب على انتهاك الأشخاص الخاصة والاعتبارية لالتزاماتهم القانونية الناشئة عن قواعد وأحكام التشريعات المحلية والقانون الأساسي، قيام المسؤولية القانونية عن هذه الانتهاكات، وهي مسؤولية مدنية تعويضية إذا ما كان محل الانتهاك عملاً لا يرقى للأفعال المجرمة بمقتضى التشريعات العقابية السارية، ومسؤولية جنائية في الأحوال التي يتمثل بها الانتهاك في ارتكاب أفعالاً مجرمة.

وعلى هذا الأساس يترتب على عدم مشروعية تطبيق قانون العقوبات الثوري وقانون أصول المحاكمات الثوري، بطلان كافة القرارات والإجراءات التي صدرت عن القضاء العسكري استناداً لهذه التشريعات، ليس هذا فحسب بل تعتبر قرارات الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية القائمة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية أو تلك القائمة لدى سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة قرارات غير مشروعة، ما يجعل من عمليات الإعدام المنفذة استناداً لهذه القرارات عمليات إعدام خارج نطاق القانون والقضاء لصدورها عن جهة غير مختصة، أصدرتها وطبقها إعمالاً لتشريعات لا يجوز تطبيقها وإنفاذها.

وذات الأمر ينطبق على أعمال التوقيف والعقوبات السالبة الحرية الصادرة عن المحاكم العسكرية، إذ تدرج كافة أعمال التوقيف بالنظر لعدم مشروعية قرارات التوقيف الصادرة بحق المدنيين والعسكريين من قبل المحاكم العسكرية، ضمن نطاق الاحتجاز التعسفي غير المشروع لصدورها وتنفيذها استناداً لتشريعات غير جائز العمل بها وتطبيقها.

ومما لا شك فيه قيام المسؤولية القانونية المدنية والجنائية بمواجهة أعضاء الأجهزة الأمنية وأعضاء النيابة العسكرية والقضاة العسكريين وكل من أمر أو حرض أو أقدم على اعتقال المدنيين بموجب مذكرات صادرة عن القضاء العسكري أو اعتقال واحتجز مدنيين بموجب هذه المذكرات أو أصدر أحكاماً من هيئات قضائية عسكرية بحق المدنيين.

وتقتضي قواعد المسؤولية القانونية ضرورة تنفيذ هذه الجهات لمجموعة من الإجراءات لتصويب الأوضاع الناشئة عن انتهاكها عبر عدة خطوات أهمها:

• وقف العمل غير المشروع.

وهذا ما يعني ضرورة التوقف الفوري عن ممارسة الأفعال المخالفة لإحكام وقواعد القانون، بمعنى أنه يتوجب على الأجهزة الأمنية الفلسطينية ضرورة التوقف عن احتجاز وتوقيف الأفراد استناداً لمذكرات القضاء العسكري والنيابة العسكرية، كما يقتضي هذا الوضع ضرورة توقف النيابة العسكرية والقضاء العسكري عن إصدار مذكرات التوقيف أو عرض المدنيين على المحاكم العسكرية.

• إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني).

يقصد بهذا البند قيام الطرف الذي أضر بالغير جراء اقتراحه لفعل غير مشروع، العمل على إزالة كافة مظاهر ونتائج وأثار التصرفات أو الأعمال التي بدرت منه، بعبارة أخرى يجب على من ارتكب المخالفة والعمل غير المشروع أن يعود بالوضع للحال الذي كان عليه قبيل ارتكابه للتصرفات والأفعال غير المشروعة.

وعلى هذا الأساس يجب على جميع الأجهزة الأمنية أن تعمل على إخلاء سبيل كافة المعتقلين المدنيين بموجب مذكرات صادرة عن القضاء والنيابة العسكرية.

• التعويض المالي.

رغم أن إعادة الحال إلى ما كان يعد الإجراء والآلية المفضلة على صعيد أحكام وقواعد القانون الداخلي، إلا أنه ثمة حالات يصبح معها تنفيذ وتحقيق مثل هذا الإجراء عملاً مستحيلًا بل وغير ممكن التحقق من الناحية العملية.

وفي هذه الأحوال وما شابهها، يصبح التعويض المالي الآلية والإجراء القانوني الوحيد الممكن للطرف المتضرر اعتماده والاستناد عليه كبديل عن تنفيذ وتطبيق الطرف الآخر لمبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما هو في الحالات مع الأشخاص الذين نفذوا أحكاماً قضائية عسكرية، أو الأشخاص الذين امضوا مدداً معينة في الاحتجاز.

ويشترط في التعويض المقدم في مثل هذه الظروف أو الأحوال، ضرورة مراعاته لمعيار ومبدأ التناسب، بمعنى أن يتناسب التعويض في قيمته ومقداره مع حقيقة حجم الضرر الفعلي الذي ألحق بالمتضرر، سواء كان الضرر في هذه الحالة مباشراً وأني أو كان ضرراً غير مباشر.

كذلك جاء في نص المادة ٢٢ من القانون الأساسي الفلسطيني (كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر).

ومن هذا المنطلق يترتب على عدم مشروعية هذه القرارات إثارة حق كل من تضرر منها سواء كان هذا الضرر بالتوقيف أو بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية أو بتنفيذ عقوبة الإعدام، الحق في مساءلة السلطة الوطنية عن هذا الضرر، وهو حق كفله وضمن وجوده القانون الأساسي الفلسطيني بمقتضى نص المادة ٢٢ التي أكد مضمونها على (كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر).

ولا يقتصر الأمر بالنسبة للمتضرر على التعويض المدني وإنما يجوز لكل من تضرر أن يعود على أعضاء النيابة العسكرية والقضاة العسكريين جنائياً، بتهمة احتجازه ومصادرة حريته تعسفاً وبطريقة غير مشروعة لكونهم من أصدروا دون وجه حق وعلى وجه مخالف للقوانين السارية مثل هذه القرارات.

والى جانب حقوق المتضرر السالف ذكرها ، يترتب على تصنيف وإدراج احتجاز الأشخاص غير المشروع، ضمن نطاق الأفعال المكيفة بالجرائم استناداً للتشريعات المحلية، إثارة حق الطرف المتضرر من هذه الانتهاكات في الملاحقة والمساءلة الجنائية للأفراد الذين أمروا أو خططوا أو حرضوا على ارتكاب هذه الجرائم وأيضاً الذين ارتكبوا و نفذوا هذه الجريمة.

وبالرجوع لأحكام ومبادئ قواعد القانون المحلي، نجد تأكيد المادة ١٧٨ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ على: «كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة». كما نصت المادة ١٧٩ من ذات القانون على: «إذا قبل مديرو وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضلع بصلاحياتهم من الموظفين - شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة».

وجاء في المادة ١٨١ من القانون (١- كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار. ٢- وإذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر. ٣- وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنائير إلى عشرين ديناراً. ٤- وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً محلاً من المحال الخصوصية كبيوت التجارة المختصة بأحد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً).

وجاء في نص المادة ١٨٢ (١- كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين. ٢- إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً، يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة).

خاتمة وتوصيات

يتبين مما طرحناه سابقا بخصوص القضاء العسكري الفلسطيني عدم مشروعية إنفاذ وتطبيق تشريعات منظمة التحرير الفلسطينية على صعيد الأرض الفلسطينية، إذ لا يجوز إنفاذ وإعمال قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩، وقانون مراكز الإصلاح الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩، لعدم مراعاة هذه التشريعات لمتطلبات النشر التي اشترط القانون الأساسي الفلسطيني ضرورة ووجوب توافرها كمتطلب وشرط جوهري لإنفاذ وتطبيق أي تشريع سواء كان تشريعا أساسيا أو تشريعا ثانويا.

وعلى هذا الأساس إن إعمال وتطبيق تشريعات منظمة التحرير الفلسطينية دون نشرها يمثل مخالفة جوهريّة لأحكام القانون الأساسي، ما يقتضي بطلان هذه التشريعات لخروجها ومخالفتها لمقتضيات القانون الأساسي، وبالطبع يترتب على مثل هذا البطلان، بطلان كافة أحكام الإدانة التي صدرت عن هذا القضاء بحق المدنيين والعسكريين على حد سواء.

وليس هذا فحسب بل يعتبر أي قرار صادر عن مؤسسة القضاء العسكري في الضفة الغربية أو القضاء العسكري لدى سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، باعتقال وتوقيف أو بإيقاع أي عقوبة سالبة للحرية على أي شخص (عسكري أو مدني) بمثابة احتجاز تعسفي وغير مشروع لكونه صادر عن جهة غير مختصة بهذا العمل بمقتضى القانون، كما أن جميع أحكام الإعدام التي نطق بها القضاء العسكري بالنظر لعدم مشروعية نفاذ التشريعات التي استند عليها، تعتبر في حال تنفيذها إعدامات خارج نطاق القضاء والقانون.

كما يمكننا القول بأن تفضيل الجهات الأمنية الفلسطينية للتعاطي مع المحاكم العسكرية رغم تماثل العقوبات المقررة ما بين قانون العقوبات المدني وقانون العقوبات الثوري على الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي، تكمن باعتقادنا في مسألة واحدة فقط، هي السهولة واليسر التي يوفرها قانون أصول المحاكمات الثوري في القضايا المتعلقة بالإجراءات وضوابط التوقيف والتحقيق، وهو ما لا تحصل عليه الأجهزة الأمنية حال إعمال وتطبيق قانون الإجراءات الجزائية المدني الذي تشدد في الضمانات الخاصة بالتوقيف والاعتقال حماية لحقوق الفرد وحيرواته.

خاتمة وتوصيات

عجزها وقصورها عن تلبية الحاجات الفعلية لتقنين قواعد خاصة بالعقوبات والمحاكم والإجراءات العسكرية وأيضاً لمجموع التطورات التي عرفتتها الفلسفة الجنائية الكامنة وراء تنظيم وضع هذا التشريع، فضلاً عن اختلاف الواقع الذي تعالجه هذه التشريعات وانتقاله من واقع ثورة إلى واقع ووضع سلطة مدنية.

وبالتبع يجب في هذه التشريعات أن تراعي جملة من المحددات أهمها:

- ضرورة احترام هذه التشريعات للقضاء النظامي ودوره وصلاحياته كقضاء أصيل بنظر خصومات الأفراد.
- ضرورة التزام هذه التشريعات بالامتناع عن مد صلاحية القضاء العسكري وولايته لتشمل الأشخاص المدنيين.
- ضرورة منح القضاء النظامي الولاية الفعلية على العسكريين في الجرائم والأفعال التي قد يقترفها هؤلاء الأشخاص خارج نطاق وظائفهم، أو الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وحرياته كجرائم التعذيب والاحتجاز غير المشروع.
- التزام هذه التشريعات باحترام الضمانات التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومنظومة العدالة الجنائية الدولية سواء على صعيد الاحتجاز أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.
- التزام هذه التشريعات بمنح القاضي العسكري، لمركز القاضي الطبيعي والتأكيد على تحصينه بمواجهة العزل

ولهذا وجدت الأجهزة الأمنية في المؤسسة القضائية العسكرية وقانون أصول المحاكمات الثوري ملاذاً يعفيها من عبء الإثبات وما قد يطلبه القضاء النظامي من مبررات وأسانيد وإجراءات قانونية للموافقة على تمديد طلبات التوقيف أو قرارات الاعتقال أو أعمال المصادرة التي ترغب في تنفيذها هذه الأجهزة.

كما أن خضوع القضاة العسكريين الفلسطينيين لعلاقة التبعية الوظيفية الرئاسية وافتقارهم لضمانة عدم القابلية للعزل، تعني بلا شك عدم امتلاك هؤلاء القضاة لصفة القاضي الطبيعي حتى بالنسبة للعسكريين، ولهذا لا يجوز توصيفهم بالقضاة.

أما بخصوص التوصيات والخطوات التي نرى وجوب ضرورة اتخاذها من قبل الجهات الفلسطينية العليا لتصويب أوضاع القضاء العسكري والحد من افتتاته على القضاء النظامي، وغيرها من الممارسات التي تحول دون اضطلاعهم بمهامهم وممارسة دوره الأساسي في تكريس سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات العامة، حيث يمكننا حصر وتحديد هذه الخطوات والإجراءات الأساسية بالمحاور والنقاط التالية:-

- صدور مرسوم رئاسي واضح وصريح بمنع القضاء العسكري من التدخل في الشأن المدني وحصر صلاحياتهم واختصاصاتهم بالأفعال والجرائم التي حددها قانون الخدمة في قوى الأمن.
- إحالة كافة الموقوفين والمدانين بناء على قرارات النيابة والقضاء العسكري، إلى القضاء النظامي الفلسطيني والنيابة العامة المدنية، للبت في أوضاعهم واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنهم.
- إن افتقاد القضاء العسكري للمرجعية القانونية العليا التي تحكم وتنظم ولايته وعلاقته قد أدت إلى تفول هذا القضاء على صلاحيات السلطات القضائية، ما يقتضي ضرورة وضع تشريعات قانونية ناظمة لصلاحيات واختصاص هذا القضاء، ومحددة للجرائم والأفعال الخاضعة لولايته.

وبهذا الصدد قد يرى البعض بإمكانية تدارك الخلل من خلال اعتماد تشريعات منظمة التحرير الفلسطينية ونشرها وفق الأصول والقانون، وهو أمر لا نرى حكمه من القيام به لكون التشريعات الإجرائية والعقابية والقضائية العسكرية لمنظمة التحرير الفلسطينية قد تجاوزت سنوات سريانها الثلاثة عقود، كما تغيرت المرحلة والظروف التي وضعت هذه التشريعات خلالها، مما يعني بدهاء

ملحق رقم (١)

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على قرار اللجنة التنفيذية وبناءً على الصلاحيات المخولة له. يقرر ما يلي:-

مادة (١)

يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية «الضفة الغربية وقطاع غزة» حتى يتم توحيدها.

مادة (٢)

تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في موازلة أعمالها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (٣)

يستمر السادة القضاة النظاميون والشرعيون وأعضاء النيابة العامة في ممارسة أعمالهم كل في دائرة اختصاصه وفقاً للقوانين.

مادة (٤)

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

تونس في: ٩ ذو الحجة ١٤١٤ هجرية الموافق: ١٩٩٤/٥/٢٠ ميلادية
ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الملاحق

مادة (٢)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (٣).

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٧/٠٦ ميلادية،

الموافق: ٢١/جمادي الآخرة/ ١٤٢٨ هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

ملحق رقم (٢)**مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧م بشأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م، والاطلاع على قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩م، والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩م، والاطلاع على الأمر العسكري رقم (٥٥٥) لسنة ١٩٥٩م بشأن الجرائم المخلة بأمن الدولة، والاطلاع على المراسيم الصادرة عنا في حالة الطوارئ، والاطلاع على تسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٠٤م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

١. إضافة لما للقضاء العسكري من اختصاصات، يختص بالجرائم المخلة بالسلامة العامة خلافاً للقوانين والمراسيم والأوامر المشار إليها في ديباجة هذا المرسوم والمعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص: أ. الجرائم الواقعة على مسؤولي وموظفي السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها وممتلكاتها. ب. الجرائم الواقعة على السلامة العامة والأمن العام الداخلي. ج. الجرائم الواقعة على أجهزة الأمن الفلسطينية ومنتسبيها.

٢. لغايات تنفيذ أحكام هذا المرسوم : ٣. تعلق المواد من القوانين السارية المفعول التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم وعلى وجه الخصوص الفقرة الثانية من المادتين (١٠١، ١٠٧) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م.

ملحق رقم (٣)

مذكرة مؤسسة الحق

التاريخ ٢٠٠٧/٧/٩م

موقف مؤسسة الحق من مرسوم الرئيس الفلسطيني الخاص باختصاص القضاء العسكري في حال الطوارئ الصادر في ٢٠٠٧/٧/٦

إيماننا منا بواجب تضافر الجهود الرسمية والمجتمعية في بناء وتعزيز قيام سلطة قضائية فلسطينية مستقلة، ترقى بمؤسساتها لمصاف غيرها من دول العالم المتحضرة، وتأكيدا منا على واجب تحمل المجتمع المدني ومؤسسات الدولة لالتزاماتهم الوطنية والقانونية في تعزيز سيادة القانون والقضاء، والدفاع عن استقلاله ومكانته.

وحرصا منا على إعمال مبدأ الفصل بين السلطات وتجسيد مبدأ المشروعية وسيادة القانون، واحتمام الجميع للقانون الأساسي الفلسطيني، كمرجعية قانونية ناظمة للحقوق والحريات وعمل ومهام السلطات الفلسطينية الثلاث، ارتأينا تصدير هذا الموقف بمواجهة توقيع وإصدار الرئيس الفلسطيني لمرسوم رئاسي رقم (٠٠) لسنة ٢٠٠٧م، والمتعلق باختصاص القضاء العسكري في حال الطوارئ.

إن مؤسسة الحق وإذ تبدي قلقها بل وخشيتها من حجم المخالفات الجسيمة التي تضمنها المرسوم للقانون الأساسي الفلسطيني، وللتشريعات الفلسطينية السارية، ولبدأ الفصل بين السلطات، ولبدأ استقلال السلطة القضائية الفلسطينية، تستغرب هذا التحول الخطير في تعاطى السلطة التنفيذية الفلسطينية مع الحال القائم في الأرض الفلسطينية، التي نقلها المرسوم فعليا الى حال الطوارئ العسكرية والأحكام العرفية عوضا عن حالة الطوارئ المدنية السياسية التي نص عليها ونظمها الباب السابع من القانون الأساسي، مما بات يهدد فعلا بانتقال المجتمع الفلسطيني ومؤسساته نحو الدولة البوليسية التي سيكون ثمنها غياب الحقوق والحريات العامة وسيادة القانون واستقلال القضاء الفلسطيني.

إن خطورة هذا المرسوم لا تقتصر على انتهاكه لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني الخاصة بإعلان حال الطوارئ وإنما فيما تضمنه من غصب لاختصاص ومهام القضاء المدني والنيابة المدنية لصالح القضاء والنيابة العسكرية، ويمكننا في هذا الصدد توضيح وتحديد أهم الانتهاكات التي تضمنها هذا المرسوم بالنقاط والمحاور التالية:-

أولا: ألغى المرسوم بمقتضى كل من المادة ٢ فقره «أ» والمادة رقم ٣، عمليا منصب النائب العام، حيث تم بمقتضى المواد السالفة منح صلاحيات النائب العام، كجهة مناط بها بمقتضى القانون إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، وذلك جراء منح النيابة العسكرية لهذه الصلاحية في اغلب الجرائم مما أدى عمليا الى مصادرة دور النيابة المدنية.

وبالتبع يعد مثل هذا العمل انتهاك واضح وصريح بل وغصب لسلطة وصلاحية النيابة العامة التي تم تحديدها بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، وأحكام المادة ١٠١ والمادة ١٠٧ والمادة ١١٢ من القانون الأساسي الفلسطيني .

ثانيا: نظمت مواد الباب السابع من القانون الأساسي الفلسطيني أحكام حالة الطوارئ، بل اشترطت أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة (١١٢) ضرورة أن يخضع أي اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ لمراجعة النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

ولهذا يمتلك النائب العام بقوة القانون الأساسي صلاحية مراجعة أوامر الاعتقالات التي تتم في حال الطوارئ، وبالتالي ان منح المرسوم لصلاحيات النائب العام المنصوص عليها في هذه المادة للنيابة العامة العسكرية يمثل غصبا صريحا لسلطة النائب العام المدني، فضلا عن كونه إسقاط صريح وواضح لواحدة من أهم الضمانات التي اقراها القانون الأساسي والمتمثلة برقابة النائب العام المدني على أعمال الاعتقال والاحتجاز التي ينفذها المكلفين بإنفاذ القانون، للحيلولة دون تعسفهم أو تجاهلهم للضمانات المقررة بمقتضى التشريعات السارية لقواعد الاعتقال والاحتجاز.

ثالثا: استند الرئيس الفلسطيني في إعلانه لأحكام حالة الطوارئ على أحكام الباب السابع من القانون الأساسي التي منحت الرئيس مطلق الصلاحية بإعلان هذه الحالة مني قام خطرا يهدد الأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية، وليس هذا فحسب بل اشترطت أحكام هذا الفصل على رئيس السلطة التنفيذية بصريح النص عدم جواز حل المجلس

العسكري صلاحيات واختصاصات لم يمنحها له القانون، بل إن تعديل اختصاص القضاء أو إلغاؤه لا يمكن له أن يتم إلا بقانون استنادا لعبارة القانون الأساسي الفلسطيني القائلة:

(السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها...).

ولقد فسر القضاء الدستوري عبارة ويحدد القانون طريقة تشكيل القضاء واختصاصاته، بتأكيد على ضرورة أن يكون ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها بتشريع صادر من السلطة التشريعية وليس بأداة أدنى من ذلك أي المراسيم، ولهذا ان الأمور التي احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون صادر من السلطة التشريعية لا يجوز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو إلغاؤها بأداة تشريعية أدنى من القانون وإلا كانت مخالفة للدستور.

خامسا: نص المرسوم على منح منتسبي القوات الفلسطينية كافة لصفة الضبطية القضائية.

إن مد نطاق صفة الضابطة القضائية لتشمل كل من ينتسب للقوات الفلسطينية تعني استنادا لنص المادة الثالثة والرابعة من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥:

١. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
٢. قوى الأمن الداخلي.
٣. المخابرات العامة.
٤. أية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث.
٥. الضباط الذين انتهت خدماتهم لأسباب غير تأديبية.
٦. المكلفون بأوامر خاصة.

وهذا ما سيؤدي الى إطلاق يد الجميع في التدخل والاعتقال والتفتيش والاحتجاز وغيرها من الممارسات التي ستؤدي الى الانتقاص من الحقوق والحريات بل والاعتداء عليها سواء بقصد أو بغيره، مما سيعيدنا الى المرحلة التي كنا عليها في بداية عهد السلطة وما كنا نشهده من احتجاز وتحقيق وغيرها من ضروب التدخل في شؤون الأفراد وخصوصياتهم ومسكنهم وحرياتهم، وذلك نتيجة لجهل الكثير منهم بقواعد الاحتجاز والاعتقال وغيره من الضمانات القانونية المقررة لضمان احترام المكلفين بإنفاذ القانون لالتزاماتهم وحقوق الأفراد وحرياتهم.

التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام الباب الناظم لحالة الطوارئ.

ومن هذا المنطلق ان تعليق اختصاص النائب العام المنصوص عليه في الباب السابع يمثل خروجاً وانتهاكاً صارخاً من رئيس السلطة التنفيذية على أحكام الباب السابع، المحظور عليه مخالفتها أو انتهاكها، بل من غير المعقول والمبرر ان يستند الرئيس في إضفاء المشروعية على إعلان حالة الطوارئ على أحكام هذا الباب ويسقط أو يعلق بالمقابل الصلاحيات الممنوحة لغيره بمقتضى هذا الباب، مما يضع الرئيس بمركز المتعسف في استخدام الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون الأساسي.

ومن جانب آخر ان نصوص القانون الأساسي ليست نصوصاً انتقائية بمعنى للسلطة التنفيذية ان تأخذ منها ما يخدم سلطتها وتكرر أو تعلق بالمقابل النصوص والمواد الناطمة لمهام وصلاحيات غيرها من السلطات.

رابعاً: منح المرسوم القضاء العسكري ولاية النظر بمجموعة كبيرة من الجرائم المختص بنظرها القضاء المدني بل مد نطاق القضاء العسكري ليشمل العسكريين والمدنيين، مما يمثل غصبا واضحا وصريحا لصلاحيات القضاء المدني فضلا عن حرمانه الفلسطينيين من حق المثل أمام قاضيهم الطبيعي اي المدني وهو ما كفلته وأكدت عليه المادة (٣٠) من القانون الأساسي الفلسطيني بقولها : (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الانتجاع إلى قاضيه الطبيعي...).

كما يمثل انتقاص المرسوم لسلطات القضاء ومهامه خرقاً وخروجاً سافراً على مضمون المادة (٩٧) من القانون الأساسي التي نصت على:

(السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون...).

ومن هذا المنطلق ان إسقاط المرسوم الرئاسي لبعض صلاحيات السلطة القضائية يمثل انتقاصاً واضحا من مكانة هذه السلطة واستقلالها، وضرباً لمبدأ الفصل بين السلطات، فضلا عن كون الرئيس لا يمتلك بمقتضى التشريعات السارية والقانون الأساسي الحق بإلغاء أو إسقاط أي من الصلاحيات الممنوحة بمقتضى القانون للسلطة القضائية كما لا يمتلك أيضا الحق بمنح القضاء

وأمن المجتمع بمختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولهذا إذا ما غابت هذه الضمانة أو إذا ما تم الانتقاص من استقلالها وهيبتها جراء الاعتداء عليها أو غصب سلطتها، فقد المجتمع بلا ريب أسس استقراره ومقومات تطوره ونمائه.

ولهذا ان اهتمام «الحق» باستقلال السلطة القضائية الفلسطينية، والدفاع عن صلاحياتها ومهامها قد جاء بناء على قناعة وإدراك راسخ، بأن استقلال هذه السلطة واحترام الجميع لصلاحياتها ومكانتها سيؤدي حتما الى استقامة سائر السلطات والى إعمال وإنفاذ الجميع لمبدأ سيادة القانون وضمن واحترام الحقوق والحريات.

وعلى هذا الأساس تأمل مؤسسة الحق من الرئيس الفلسطيني بالنظر لما شاب هذا المرسوم من انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الأساسي، ولضمانات الحقوق والحريات العامة المقررة بمقتضى هذا القانون، وفي سبيل تعزيز استقلال القضاء الفلسطيني وحياده، بل وإعمالاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لسحب هذا المرسوم وإنهاء سريانه.

-أنتهى-

سادساً: أوقف المرسوم سريان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م على القضايا المتعلقة بالجرائم التي أحالها المرسوم للقضاء العسكري، وذلك بتأكيد على سريان قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ إجراءات على المحاكمات التي تعقدتها هذه المحاكم مما يجرّد الفلسطينيين المدنيين من الضمانات التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يمثل انتقاصاً واضحاً من الحقوق الممنوحة للمتهمين حال المساءلة والمحاكمة.

سابعاً: نص القانون الأساسي بمقتضى المادة ٣٢ على:

(كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر).

ومن هذا المنطلق إن تدخل النيابة العسكرية دون وجه حق وعلى وجه مخالف لأحكام القانون الأساسي في ممارسة صلاحيات النيابة المدنية كما أن تدخل القضاء العسكري وممارسته لولاية النظر في القضايا الخاضعة لولاية القضاء المدني وعلى أشخاص يختص القضاء الطبيعي بنظر خصوماتهم ونزاعاتهم وجرائمهم وعلى وجه مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني يمثل جريمة واعتداء سافر على حقوق الأفراد وحرياتهم يحق لكل متضرر منها أن يلاحق أعضاء النيابة العسكرية والقضاء العسكري على اقترافها في أي وقت كان كما يترتب عليها أيضاً حق المتضرر في ملاحقة الأمرين بارتكابها ومرتكبيها أمام قضاء الدول الأجنبية التي فتحت ولايتها الجنائية في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وحرياته.

كما تجدر الإشارة الى عدم جواز تدرع أعضاء النيابة العسكرية والقضاة العسكريين بالأوامر الصادرة من الجهات العليا كمبرر للإعفاء من المساءلة عن أي تجاوز أو مساس بالضمانات المقررة بمقتضى القانون الأساسي للحقوق والحريات وللجهات المكلفة بمقتضى هذا القانون بحق وصلاحيّة المساءلة والمحاكمة.

لاشك بأن القضاء النزيه والمستقل أحد أهم الضمانات الحامية لحقوق الإنسان وحرياته، وليس هذا فحسب بل يعد القضاء النزيه والمحايد والمستقل واحداً من الأعمدة الأساسية الضامنة لاستقرار

دولة رئيس الوزراء ،،،

لاشك بأن القضاء النزيه والمستقل أحد أهم الضمانات الحامية لحقوق الإنسان وحرياته، وليس هذا فحسب بل يعد القضاء النزيه والمحايد والمستقل والمهاب الجانب، واحدا من الأعمدة الأساسية الضامنة لاستقرار وأمن المجتمع بمختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولهذا إذا ما غابت هذه الضمانة أو تم الانتقاص من استقلالها وهيبتها جراء الاعتداء عليها أو غصب سلطتها، فقد المجتمع بلا ريب أسس استقراره ومقومات تطوره ونمائه.

ولهذا ان اهتمام «الحق» باستقلال السلطة القضائية الفلسطينية، والدفاع عن ولايتها ومهامها قد جاء بناء على قناعة وإدراك راسخ، بأن استقلال هذه السلطة واحترام الجميع لصلاحياتها ومكانتها سيؤدي حتما الى استقامة سائر السلطات، والى أعمال واحترام الجميع لمبدأ سيادة القانون.

ومن هذا المنطلق إن رد الاعتبار الى القضاء الفلسطيني والدفاع عن استقلاله وسيادته عملا لا يمكن له ان يتحقق، طالما استمر تدخل القضاء العسكري واعتدائه على ولاية واختصاص القضاء النظامي، حيث تجاوز اعتداء القضاء العسكري على القضاء النظامي حد الممكن والمعقول ما بات يهدد بانتقال المجتمع الفلسطيني ومؤسساته المدنية نحو السلطة البوليسية التي ستقود حتما نحو غياب الحقوق والحرريات العامة، وضرب سيادة القانون واستقلال القضاء الفلسطيني.

دولة رئيس الوزراء ،،،

على الرغم من النداءات والبيانات والمطالبات المتكررة التي رفعت من مؤسسة "الحق" للجهات الفلسطينية الرسمية بما فيها رئاسة الوزراء، لوقف اعتداء هيئة القضاء العسكري والنيابة العسكرية الفلسطينية، على اختصاص وصلاحيات القضاء النظامي والنيابة المدنية، لم يتم لغاية هذه اللحظة أي تدخل جاد وفعلي لوقف غصب القضاء العسكري لصلاحيات واختصاص القضاء النظامي، ما دفع بالقضاء العسكري الى التمادي والمغالاة في ممارسة مهام القضاء المدني، بحيث أضحت أغلب حالات الاعتقال الجارية اليوم من قبل الأجهزة الأمنية، تتم بمقتضى مذكرات توقيف صادرة عن هيئة القضاء العسكري، رغم عشرات القرارات الصادرة عن أعلى مرجعية قضائية فلسطينية بعدم جواز وشرعية ممارسة القضاء العسكري للولاية على المدنيين الذين يخضعوا لولاية واختصاص القضاء النظامي.

ملحق رقم (٤)

رسالة من مؤسسة لرئيس الوزراء الفلسطيني

التاريخ ٢٠٠٩/٧/٧م

أم ع ٢-٧-٠٩

دولة رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض المحترم.

تحية واحترام وبعد ،،،

إيماننا منا بواجب تضافر الجهود الرسمية والمجتمعية في بناء وتعزيز قيام سلطة قضائية فلسطينية مستقلة، ترقى بهيبة محاكمها وقضاتها لمصاف دول المؤسسات وسيادة القانون، وتأكيدا منا على واجب تحمل مؤسسات الدولة والمجتمع المدني لالتزاماتهم الوطنية والقانونية في تعزيز سيادة القضاء، والدفاع عن ولايته واستقلاله ومكانته وهيئته.

وحرصا منا على أعمال مبدأ الفصل بين السلطات وتجسيد مبدأ المشروعية، واحتكام الجميع للقانون الأساسي الفلسطيني، كمرجعية قانونية ناضجة للحقوق والحرريات ولعمل ومهام السلطات الفلسطينية الثلاث، وهو ما لا يمكن له أن يتحقق ويتم، طالما غيب دور القضاء الفلسطيني، وانتزعت مكانته، وفقد هيبة احترام وتنفيذ أحكامه، وغصبت ولايته وصلاحياته.

دولة رئيس الوزراء ،،،

إن مؤسسة "الحق" وإذ تقدر عالياً قراراتكم الصارم والقطعي بوجوب احترام وتنفيذ الجهات الرسمية والأمنية لقرارات المحاكم، الذي يؤكد على حقيقة حرصكم ورغبتكم الجادة والصادقة في تعزيز وتجسيد سيادة واستقلال القضاء، وفرض احترام القانون وسيادته، مما سيكون له الأثر المباشر والفعلي في رد الاعتبار للقضاء الفلسطيني وتعزيز هيئته ومكانته التي اهتزت وضربت، جراء حالة الاستخفاف والاستهتار التي تعاطت بها الجهات الأمنية مع أحكامه.

ملحق رقم (٥)

قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م بشأن حظر القوة التنفيذية ومليشيات حركة حماس الخارجة على القانون

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (١)

تُحظر القوة التنفيذية والمليشيات المسلحة التابعة لحركة حماس وتعد خارجة على القانون.

مادة (٢)

يعد الانتساب للقوة التنفيذية والمليشيات المسلحة المشار إليها في المادة السابقة جريمة يعاقب عليها بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى سبع سنوات،

مادة (٣)

يعتبر متدخلاً في الجريمة ويعاقب بنفس العقوبة كل من سلح أو قدم مساعدة أو أخفى أي من منتسبي هذه المليشيات.

مادة (٤)

يتم رفع السرية المصرفية والتحفيز على أموال هذه المليشيات ومنتسبيها بقرار من قاضي الصلح بناء على طلب من النيابة العامة.

مادة (٥)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

وليس هذا فحسب بل إن إخضاع المدنيين الفلسطينيين لولاية القضاء والنيابة العسكرية الفلسطينية، يمثل انتهاكا صارخا وصريحا لأحكام القانون الأساسي وتحديدًا نص المادة (١٠١) فقرة ٢ التي أكدت على عدم اختصاص المحاكم العسكرية خارج نطاق الشأن العسكري، كما يمثل مثل هذا العمل انتهاكا واضحا وصريحا لأحكام ومضمون المادة (٦) والمادة (٣٠) من القانون الأساسي.

دولة رئيس الوزراء،،،

ان مؤسسة «الحق» وإذ تبدي قلقها بل وخشيتها من استمرار غصب هيئة القضاء العسكري والنيابة العسكرية تجاه الحقوق والحريات وسيادة القانون واستقلال القضاء، تأمل من دولتكم استكمال قراراتكم الخاص باحترام وتنفيذ أحكام المحاكم بالتدخل الفاعل لوقف غصب هيئة القضاء العسكري لصلاحيته واختصاص وولاية القضاء النظامي، ما سينهي دون شك واحدة من أكثر التحديات التي عصفت باستقلال القضاء الفلسطيني وسيادته، بل وحالت دون قدرة القضاء النظامي على مد ولايته وممارسة صلاحياته في توكيد وتثبيت سيادة القانون ومبدأ المشروعية.

مع خالص الاحترام والتقدير

شعوان جبارين

مدير عام مؤسسة الحق

مادة (٦)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٧/٨/١٢ ميلادية. الموافق: ٢٩/رجب/١٤٢٨.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم (٦)

التاريخ ٢٠٠٨/٩/١ م

نداء وتحذير عاجل

مؤسسة الحق تطالب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس مجلس القضاء الأعلى بالتدخل الجاد والعاجل بمواجهة غضب هيئة القضاء العسكري لاختصاص القضاء النظامي واستمرارها في ارتكاب جريمة تقويض استقلال القضاء وسيادة القانون

على الرغم من النداءات والبيانات والمطالبات المتكررة التي رفعت لرئاسة الوزراء ووزارة العدل والداخلية والنيابة العامة الفلسطينية، لوقف غضب واعتداء هيئة القضاء العسكري والنيابة العسكرية الفلسطينية، على اختصاص وصلاحيات القضاء النظامي والنيابة المدنية، وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وعلى الحقوق والحريات الأساسية المقررة والمكفولة للإنسان بمقتضى الدستور والقانون حال الاحتجاز والاعتقال، لم تزل هيئة القضاء العسكري الفلسطيني والنيابة العسكرية ماضية في انتهاكها واعتدائها، بل وتعدت ذلك لتصل الى أعلى درجات الاستخفاف والاستهانة بأعلى مرجعية قضائية نظامية فلسطينية وبأحكام القانون الأساسي، جراء إصرار القضاء والنيابة العسكرية على محاكمة المواطن المدني الفلسطيني مؤيد يوسف عطية عساف، المحتجز لدى جهاز الاستخبارات العسكرية، وتقديمه للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية في محافظة سلفيت يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/٨/٣٠ م، رغم صدور قرار قضائي من المحكمة العليا الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ م، يقضي بعدم اختصاص وصلاحيات النيابة العسكرية والقضاء العسكري في مد ولايتهم القضائية لتشمل المدنيين.

إن ما بات يقلق بل ويدق ناقوس الخطر على صعيد وضع الحقوق والحريات في الأراضي الفلسطينية، اتساع ظاهرة إصدار هيئة القضاء العسكري لمذكرات الاعتقال والتوقيف بحق المدنيين الفلسطينيين، بحيث بات الآن اغلب إن لم يكن جميع الفلسطينيين المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية موقوفين بمذكرات صادرة عن هذه الهيئة، وذلك لتجاوز هذه الأجهزة لرقابة القضاء الفلسطيني على أعمالها، كما وجدت الأجهزة الأمنية الفلسطينية في هيئة القضاء العسكري كل التجاوب والمساندة لطلباتها سواء بالاعتقال أو بتمديد الاعتقال وذلك

ان مؤسسة الحق وإذ تبدي قلقها بل وخشيتها من حجم المخالفات والاعتداءات الجسيمة التي باتت تقتربها هيئة القضاء العسكري والنيابة العسكرية تجاه الحقوق والحريات وسيادة القانون واستقلال القضاء، تستغرب وتستكر استمرار صمت وتغاضي السلطة التنفيذية الفلسطينية والسلطة القضائية الفلسطينية عن التدخل الجاد والحازم بمواجه هذه الجريمة ومساءلة وملاحقة من أمر بارتكابها ومرتكبيها، ما بات يهدد فعلا بانتقال المجتمع الفلسطيني ومؤسساته المدنية نحو السلطة البوليسية التي سيكون ثمنها غياب الحقوق والحريات العامة وضرب سيادة القانون واستقلال القضاء الفلسطيني.

ان خطورة التحدي والاستخفاف الذي يبديه القضاء والنيابة العسكرية بالقضاء المدني وبأعلى مرجعية قضائية فلسطينية، بل ورفض تعاطي الأجهزة الأمنية الفلسطينية مع القضاء المدني وإصرارها على الاحتكام للقضاء العسكري والنيابة العسكرية في القضايا المتعلقة بالمدينين، يقتضي من السلطات الفلسطينية والجهات والهيئات الدولية المعنية بالحقوق والحريات وسيادة القانون واستقلال القضاء، التدخل الفعلي بمواجهة هذه التجاوزات وذلك بالعمل على:

- قيام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بصفته القائد الأعلى للقوات الفلسطينية بمساءلة رئيس هيئة القضاء العسكري والنائب العام العسكري على استخفافهم بسيادة القانون ومساهمتهما بأحكام القانون الأساسي وهيبة واستقلال وسيادة القضاء الفلسطيني والاحتجاج التعسفي وغير المشروع للمدنيين الفلسطينيين.
- كما تطالب الحق الرئيس الفلسطيني بإلغاء مرسومه الخاص بالقضاء العسكري صراحة، لما أثاره هذه المرسوم من خلط في الاختصاص والصلاحيات بين القضاء النظامي والقضاء والنيابة العسكرية، خصوصا وإن صدره قد جاء في حال الطوارئ ولم يصدر أي قرار رسمي وصريح بإلغاؤه، ما أدى إلى استمرار تطبيق وتنفيذ الأجهزة الأمنية لمضمونه على الرغم من انتهاء حالة الطوارئ.
- تحرك رئيس السلطة القضائية الفلسطينية والنائب العام الفلسطيني الجاد والفاعل بمواجهة غضب القضاء العسكري والنيابة العسكرية لاختصاص وصلاحيات القضاء النظامي.

دون الحاجة لعناء إثبات هذه الأجهزة لأسباب ومبررات الاعتقال أو لدواعي ومقتضيات تمديد مهل الاعتقال أو تحديد صفة المحتجز.

إن إخضاع المدنيين الفلسطينيين لولاية القضاء والنيابة العسكرية الفلسطينية، يمثل انتهاكا صارخا وصريحا لأحكام القانون الأساسي التي أكدت بمقتضى المادة (١٠١) فقرة ٢ على (تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري)، وهذا ما يقتضي بلا شك تجنب مد القضاء والنيابة العسكرية الفلسطينية لولايتها على المدنيين، احتراما لمبدأ المشروعية واستقلال القضاء وسيادة القانون، ولهذا إن مد ولاية القضاء والنيابة العسكرية الفلسطينية لتشمل المدنيين الفلسطينيين رغم حظر القانون الأساسي الصريح لذلك، يمثل انتهاكا واضحا وصريحا لأحكام ومضمون القانون الأساسي ولبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي كفلته ونصت على إلزامية احترامه وتطبيقه المادة (٦) من القانون الأساسي بقولها (مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص).

كما يشكل مد ولاية القضاء العسكري على المدنيين اعتداء وانتهاك صارخ لحقوق الفلسطينيين الأساسية وتحديد حق التجاء الشخص إلى قاضيه الطبيعي أي القضاء المدني، وهو ما كفلته وأكدت عليه أيضا أحكام القانون الأساسي الفلسطيني في مضمون المادة (٣٠) (١- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا...).

بل ويمثل مد رئيس هيئة القضاء العسكري لولاية القضاء العسكري والنيابة المدنية لتشمل المدنيين، انتهاكا سافرا لمبدأ استقلال القضاء الذي كفلته وأكدت عليه أيضا المادة (٩٧) من القانون الأساسي بقولها (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون...)، ولهذا إن توقيف النيابة العسكرية للمدنيين ومحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري رغم كون هذه الأفعال من اختصاص وصلاحيات القضاء المدني والنيابة المدنية بمقتضى القانون الأساسي والتشريعات السارية، يمثل انتقاصا واضحا من قبل القضاء العسكري لمكانة القضاء الطبيعي الفلسطيني واستقلاله.

ملحق رقم (٧)

نصوص مختارة من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥

الباب الأول

مادة (١) التعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- السلطة الوطنية : السلطة الوطنية الفلسطينية.
- الرئيس: رئيس السلطة الوطنية.
- مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية.
- رئيس الوزراء: رئيس مجلس الوزراء.
- قوى الأمن: قوى الأمن الفلسطينية.
- القائد الأعلى: القائد الأعلى لقوى الأمن بصفته رئيس السلطة الوطنية.
- الوزارة المختصة: وزارة الأمن الوطني /أو/ وزارة الداخلية /أو/ رئيس المخابرات العامة، حسب مقتضى الحال.
- الوزير المختص: وزير الأمن الوطني /أو/ وزير الداخلية /أو/ رئيس المخابرات العامة حسب مقتضى الحال.
- القائد العام: القائد العام لقوات الأمن الوطني، وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
- اللجنة الطبية: اللجنة الطبية المختصة المشكلة وفقا لأحكام القانون.
- لجنة الضباط: لجنة الضباط لقوى الأمن المشكلة بموجب هذا القانون.
- العسكري: كل ضابط أو ضابط صف أو فرد في أية قوة من قوى الأمن.
- الراتب: الراتب الأساسي مضافا إليه علاوة طبيعة العمل والعلاوات الدورية وعلاوة غلاء المعيشة.
- الرقم القياسي لأسعار المستهلك: الرقم القياسي لأسعار المستهلك الذي يصدره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والذي يستخدم لأغراض احتساب غلاء المعيشة.
- الخدمة العسكرية: هي الخدمة في أية قوة من قوى الأمن وفقا لأحكام هذا القانون.

• رفع المتضررين لقضايا تعويض على السلطة الوطنية الفلسطينية لكون جميع القرارات الصادرة عن النيابة العسكرية ورئيس هيئة القضاء العسكري باحتجاز وتوقيف الأشخاص المدنيين أمام الأجهزة الأمنية تعتبر، استنادا لحكم المحكمة العليا الفلسطينية، قرارات باطلة وغير مشروعة ما يجيز لكل من تضرر منها مقاضاة السلطة الوطنية للحصول على تعويض عادل ومنصف عن الأضرار التي لحقت به جراء ذلك.

• رفع المتضررين لشكاوى جنائية ضد كل أعضاء هيئة القضاء العسكري والنيابة العسكرية الذين أصدروا مذكرات باحتجاز المدنيين أو محاكمتهم أمام القضاء العسكري، لانتهاك مثل هذا العمل لحقوق الأفراد وحررياتهم، باعتباره احتجازا تعسفيا وغير مشروع، لكون هذه الجهات لا تمتلك بمقتضى القانون حق وصلاحيات إصدار مذكرات اعتقال المدنيين أو تمديد مهل وفترات اعتقالهم .

• علما بأن جريمة الاحتجاز التعسفي تعتبر من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم استنادا لأحكام المادة ٣٢ من القانون الأساسي.

• كما يحق للمتضرر ملاحقة الأمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبها أمام قضاء الدول الأجنبية التي فتحت ولايتها الجنائية في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وحرياته.

• تحرك نقابة المحامين الفلسطينيين للدفاع عن سيادة القانون واستقلال القضاء، واتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات قضائية لوقف جريمة المس باستقلال القضاء وسيادة القانون.

• تحرك الجهات الدولية المعنية باستقلال القضاء للضغط والتأثير على السلطة التنفيذية الفلسطينية لحملها على احترام استقلال القضاء.

• فتح لجنة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي في الأمم المتحدة، ملف الاحتجاز التعسفي في الأراضي الفلسطينية والتحرك الجاد لمواجهة هذه الظاهرة الخطرة سواء على الضفة الغربية أو على صعيد قطاع غزة.

-انتهى-

مادة (٧) الأمن الوطني

الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة، وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (٨) تعيين القائد العام

١. يعين القائد العام بقرار من الرئيس.

٢. يكون تعيين القائد العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

مادة (٩) شروط التعيين في الوظائف

يكون التعيين في الوظائف الآتية، بقرار من وزير الأمن الوطني بتسيب من القائد العام بناء على توصية لجنة الضباط.

١. رؤساء الهيئات ومديرو المديریات.

٢. قادة المناطق العسكرية.

٣. الملحقون العسكريون.

مادة (١٠) الأمن الداخلي

الأمن الداخلي هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة

مادة (١١) تعيين مدير الأمن الداخلي

١. يعين مدير عام الأمن الداخلي بقرار من الرئيس، وبتسيب من مجلس الوزراء.

٢. يكون تعيين مدير عام الأمن الداخلي لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

مادة (١٣) المخابرات العامة

المخابرات العامة هيئة أمنية نظامية مستقلة تتبع للرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة رئيسها وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة.

- الخدمة العاملة: هي كل خدمة فعلية يتم قضاؤها في الخدمة العسكرية.
- مدة الخدمة الإضافية: كل مدد خدمة فعلية تقضي خارج المناطق المركزية للقوات، ويتم تحديد مكانها ومدتها بقرار من الوزير المختص.
- الخدمة المفقودة: هي كل مدة أو مدد يجري تنزيلها وفقا لأحكام هذا القانون من أصل مدة الخدمة الفعلية.
- الرتبة العسكرية: كل رتبة تمنح للعسكري عند بدء تعيينه، أو ترقيته إليها، وفقا لأحكام هذا القانون.
- الترقية: هي تسلسل ارتقاء العسكري من رتبة إلى رتبة أعلى وفقا لأحكام هذا القانون.
- تنزيل الرتبة: إعادة العسكري إلى رتبة أدنى برتبة واحدة أو أكثر من الرتبة التي يحملها وفقا لأحكام هذا القانون.
- نزع الرتبة: حرمان العسكري من الرتبة التي يحملها وإعادته إلى رتبة جندي وفقا لأحكام هذا القانون.
- الطرد من الخدمة العسكرية: كل طرد من الخدمة العسكرية يتم بموجب حكم صادر عن محكمة عسكرية.
- السجل: سجل الأقدمية العام.

مادة (٢) الأفراد اللذين تطبق عليهم أحكام القانون

تطبق أحكام هذا القانون على الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين في قوى الأمن العاملة.

مادة (٣) تأليف قوى الأمن

تتألف قوى الأمن من:

١. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.

٢. قوى الأمن الداخلي.

٣. المخابرات العامة.

وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث.

مادة (١٤) تعيين رئيس المخابرات العامة

١. يعين رئيس المخابرات العامة بقرار من الرئيس.

٢. يكون تعيين رئيس المخابرات العامة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

الفصل السابع

واجبات الضباط والأعمال المحظورة

مادة (٨٩) هدف الوظيفة العامة

الوظيفة العامة في أية قوة من قوى الأمن تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى الضابط مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه كذلك:

أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل بذلك.

٢. أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.

٣. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في

بها، ويتحمل كل ضابط مسؤولية الأوامر التي تصدر منه، وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

٤. أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام، وأن يسلك في الواجب لها.

مادة (٩٠) المحظورات

يحظر على الضابط أثناء الخدمة العسكرية ما يلي:

١. إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو

الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.

٢. الاشتراك في أية مظاهرة أو اضطرابات.

٣. الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية.

٤. عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الوطنية.

٥. الإفشاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.

٦. الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.

٧. مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

٨. أن يوسط أحداً أو يقبل «الواسطة» في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط عسكرياً أو لموظف آخر في أي شأن من ذلك.

٩. الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقاً لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة.

١٠. إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تفويض رسمي من الوزير المختص.

مادة (٩٤) العقوبة

١. كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر.

٢. لا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر قائده أو مسئوله إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون الم

٣. لا يسأل الضابط مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.

الفصل الثامن

العقوبات

مادة (٩٥)

أنواع العقوبات

العقوبات التي توقع على الضباط:

١. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.

٢. عقوبات تأديبية توقعها لجنة الضباط.

٣. عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).

مادة (٩٦) العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضابط العامل هي:

١. إنهاء الندب.

٢. الترك في الرتبة بما لا يزيد عن سنتين.

٣. الحرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة.

٤. الإحالة إلى الاستيداع.

٥. الاستغناء عن الخدمة.

وتختص لجنة الضباط بتوقيع أي من هذه العقوبات على أن يصدق الوزير المختص عليها إلا في حالة الاستغناء عن الخدمة فيلزم الحصول على تصديق الرئيس.

مادة (٩٧) محي العقوبات

١. تمحي العقوبات التأديبية التي توقع على الضباط بانقضاء الفترات الآتية:

أ. سنتين في حالة الترك في الرتبة.

ب. ثلاث سنوات بالنسبة إلى باقي العقوبات الأخرى عدا عقوبات الاستيداع والاستغناء عن الخدمة.

٢. يتم المحو بقرار من لجنة الضباط إذا تبين أن سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء عليه مرضيان، وذلك من واقع تقارير الكفاءة السنوية وملف خدمته وما يبديه رؤساؤه عنه. ٣. يترتب على محو العقوبة التأديبية اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة لها، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط.

مادة (٩٨) العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية وفقا للقانون وذلك إذا ارتكب الضابط أي من الجرائم الآتية:

١. ترك موقعا أو مركز أو مخفر. أو تسليم أي منها أو اتخاذه وسائط للإلزام أو تحريض أي قائد أو شخص آخر على ترك موقع أو مركز أو مخفر أو تسليم أي منها مع أن الواجب على ذلك القائد أو الشخص الآخر المدافعة عنه.

٢. تركه أسلحة أو ذخيرة أو عدد تخصه أمام جهات معادية.

٣. مكاتبة العدو أو تبليغه أخبار بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن.

٤. إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالمؤونة أو قبوله عدوا عنده أو حمايته عمدا ولم يكن ذلك العدو أسيرا.

٥. خدمته العدو أو مساعدته اختياراً بعد وقوعه أسيراً في قبضة ذلك العدو.

٦. إجراؤه عملاً يتعمد به عرقلة فوز قوى الأمن بأكملها أو أي قسم منها أثناء وجوده في خدمة الميدان.

٧. إساءة التصرف أو إغراء آخرين بإساءة التصرف أمام جهات معادية بحالة يظهر منها الجبن.

مادة (١٧٣) فرض عقوبة تأديبية

١. كل ضابط صف وفرد يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة

٤. العسكري الذي يحتفظ به في الخدمة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه يستحق راتبه من تاريخ إخلاء سبيله.
٥. العسكري الموقوف الذي يخلى سبيله مؤقتا ويعهد إليه القيام بالعمل يظل يتقاضى راتبه عن مدة إخلاء سبيله، أما إذا أخلى سبيله مؤقتا ولم يعهد إليه القيام بالعمل فيعامل وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.
٦. للوزير المختص الحق في الاحتفاظ بالعسكري في الخدمة العسكرية إذا كان محالا للقضاء حتى يبت في أمره نهائيا، ويعامل خلال هذه المدة وفقا لأحكام الفقرة السابقة.

مادة (٢١٤) استخدام العاملين المدنيين

للووزارة المختصة استخدام عدد كاف من العاملين المدنيين في قوة الأمن التي تتبعها، ويكونون خاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية المعمول به في كل ما يتعلق بأمور استخدامهم حتى انتهاء خدمتهم.

مادة (٢١٨) تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية

يطبق على ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأحكام الواردة في قانون الخدمة المدنية وقانون التأمينات الاجتماعية المعمول بهما عند العمل بهذا القانون.

مادة (٢٢٠) سريان الأنظمة والتعليمات

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة فيما يتعلق بالشأن العسكري لقوى الأمن نافذة لحين صدور الأنظمة والتعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة (٢٢١) الإلغاء

يلغى العمل بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكا، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استنادا لأمر.

٢. لا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استنادا لأمر قائده أو مسئوله إلى إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده.

٣. لا يسأل ضابط الصف والفرد مدنيا إلا عن خطئه الشخصي.

الفصل التاسع

العقوبات مادة (١٧٤) العقوبات

العقوبات التي توقع على ضباط الصف والأفراد:

١. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.
٢. عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).

مادة (١٩٤) قانون الأحكام العسكرية

يحدد قانون الأحكام العسكرية أنواع الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها، واختصاص المحاكم العسكرية بنظرها والفصل فيها، والجرائم الانضباطية والعقوبات المقررة لها، واختصاص القادة في نظرها والفصل فيها، وكذلك الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

مادة (١٩٥) إيقاف العسكري بأمر قضائي

١. إذا أوقف العسكري بأمر قضائي، فيتقاضى نصف راتبه مضافا إليه العلاوة الاجتماعية عن مدة توقيفه حتى صدور الحكم بحقه.
٢. إذا لم يصدر حكما بإدانة العسكري يعاد إليه ما اقتطع من راتبه عن مدة التوقيف.
٣. إذا حكم على العسكري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فيظل يتقاضى نصف راتبه الأساسي مضافا إليه العلاوة الاجتماعية مدة تنفيذ العقوبة.

القضاء العسكري كأساس وسند قانوني لتوقيف ومحاكمة المدنيين الفلسطينيين.

أن مؤسسة الحق وإذ تشكر فيكم روح التعاون وسعيكم الدائم لتعزيز وتكريس سيادة القانون وحقوق الإنسان وحياته، تأمل من حضرتكم إجابتها على هذا الاستفسار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

شعوان جبارين

مدير عام مؤسسة الحق

ملحق رقم (٨)

كتاب مؤسسة الحق لرئيس هيئة القضاء العسكري.

التاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ م

حضرة اللواء أحمد المبيض المحترم

رئيس هيئة القضاء العسكري الفلسطيني

تحية واحترام وبعد

بداية نبارك تعيينكم رئيساً لهيئة القضاء العسكري الفلسطيني، خصوصاً وأننا قد خبرنا من تجاربنا السابقة مع حضرتكم، مدى اهتمامكم وحرصكم على وجوب التزام وتطبيق الجميع لسيادة القانون، ولهذا نأمل أن يساهم تيوؤكم لهذا المنصب الهام في تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان وحياته، وترسيخ دعائم استقلال وسيادة القضاء النظامي الفلسطيني، لتجسيد وتعزيز قيم المشروعية في ثقافة سلطاتنا ومؤسسات وإدارات دولتنا الفلسطينية العتيدة، التي نأمل تضافر جميع الجهود الرسمية وغير الرسمية للارتقاء بسلطاتها ومؤسساتها وتشريعاتها وقضائها النظامي وقضائها الخاص لمصاف دول العالم المتحضرة.

حضرة اللواء ،،،

رداً على العديد من الشكاوى التي رفعتها مؤسسة الحق لوحدة الشكاوى برئاسة الوزراء، بشأن احتجاز وتوقيف الأجهزة الأمنية للمدنيين الفلسطينيين بموجب مذكرات اعتقال صادرة عن النيابة العسكرية ورئيس هيئة القضاء العسكري السابق، تم إبلاغنا رسمياً من قبل هذه الوحدة بأن السند القانوني الذي تتمسك به الأجهزة والنيابة العسكرية لإضفاء المشروعية على هذه الممارسات، يكمن في نص ومضمون مرسوم الرئيس الفلسطيني الخاص باختصاص القضاء العسكري في حال الطوارئ الصادر في ٢٠٠٧/٧/٦.

أننا وفي سبيل الاستيضاح حول صحة وسلامة هذا الأمر، نرفع ل حضرتكم هذا الكتاب للاستفسار عن مدى صحة سريان مرسوم الرئيس الفلسطيني الخاص باختصاص القضاء العسكري في حال الطوارئ الصادر في ٢٠٠٧، /٧/٦، لغاية هذا الوقت، فضلاً عن حقيقة الاستناد عليه من قبل

ملحق رقم (٩)

جدول مقارنة بين قانون العقوبات الثوري

لمنظمة التحرير الفلسطينية ١٩٧٩

وقانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ «الساوي في الضفة»

البنـد	قانون العقوبات الثوري	قانون العقوبات «المدني»
٣ . دس الدسائس	المادة (١٣٢) من قانون العقوبات الثوري يعاقب بالإعدام كل من دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية).	المادة (١١٢) من قانون العقوبات الأردني (كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام).
٤ . شل الدفاع	المادة (١٣٤) من قانون العقوبات الثوري يعاقب بالإعدام كل من أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع على الأضرار بالمنشآت والمركبات والأدوات والذخائر والأسلحة والمؤن وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شئ ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال قوات الثورة أو القوات الحليفة).	المادة (١١٣) من قانون العقوبات الأردني (١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل أردني أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الأضرار بالمنشآت والمصانع والأدوات والذخائر والأسلحة والمؤن وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شئ ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال القوات التابعة له. ٢- يحكم بالإعدام إذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس).
٥ . مت يأوي الأعداء	المادة (١٣٥) من قانون العقوبات الثوري يعاقب بالأشغال الشاقة كل من: أ- قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة ب- سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين).	المادة (١١٥) من قانون العقوبات الأردني (١- كل أردني قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ٢- كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).

البنـد	قانون العقوبات الثوري	قانون العقوبات «المدني»
١ . حمل السلاح ضد الوطن	المادة (١٣٠) من قانون العقوبات الثوري يعاقب بالإعدام كل من حمل السلاح على الثورة الفلسطينية أو التحق بأي وجه كان بقوات العدو المسلحة).	المادة (١١٠) من قانون العقوبات الأردني (١- كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام. ٢- كل أردني - وإن لم ينتم إلى جيش معادٍ - أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. ٣- كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معادٍ، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنيد الجندية الأجنبية.
٢ . التخابر مع العدو	المادة (١٣١) من قانون العقوبات الثوري يعاقب بالإعدام كل من: أ- سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة. ب- سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية).	المادة (١١١) من قانون العقوبات الأردني (كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوثر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام).

البند	قانون العقوبات الثوري	قانون العقوبات «المدني»
١٠	الإرهاب	
	<p>المادة (١٧٤) من قانون العقوبات الثوري (يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة زعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والقنابل والصواريخ والأسلحة النارية ، والمنتجات السامة أو المحرقة ، والبوائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً ، أو إثارة الجماهير على الثورة الفلسطينية)</p> <p>ونصت المادة (١٧٥) من ذات القانون على (أ- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة. ٢- كل عمل ارتكابي يستوجب الأشغال الشاقة المؤقتة. ٣- وهو ب- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل. إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو تعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل. ٤- ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص. ٥- ويقضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من صنع أو أحرز عن علم منه أية مواد مفرقة بقصد استعمالها في ارتكاب إحدى الجرائم أو لأجل تمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية).</p>	<p>المادة (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني (يقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة زعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل البوائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً) .</p> <p>في حين نصت المادة (١٤٨) من قانون العقوبات الأردني على (١- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة. ٢- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل. ٣- وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدية إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو تعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل. ٤- ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص. ٥- ويقضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من صنع أو أحرز عن علم منه أية مواد مفرقة بقصد استعمالها في ارتكاب إحدى الجرائم أو لأجل تمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية).</p>

البند	قانون العقوبات الثوري	قانون العقوبات «المدني»
٦.	إفشاء المعلومات	
	<p>المادة (١٥١) من قانون العقوبات الثوري (من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات التي ذكرت في المادة (١٤٩) فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة.</p> <p>٢- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدية إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية).</p>	<p>المادة (١٢٦) من قانون العقوبات الأردني (من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة (١٢٤)، فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدية إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية).</p>
٧.	إضعاف الشعور الوطني	
	<p>المادة (١٦٤) من قانون العقوبات الثوري (أ- كل من قام بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور الثوري أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية أو الإقليمية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ب- يستحق العقوبة نفسها كل من أذاع أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الثورة أو أن توهن نفسية الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية).</p>	<p>المادة (١٣٠) من قانون العقوبات الأردني (من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).</p>
٨.	إثارة العصيان المسلح	
	<p>المادة (١٦٨) من قانون العقوبات الثوري (أ- كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطة الثورية القائمة بموجب النظام الأساسي يعاقب بالإعدام. ب- إذا نشب العصيان عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام).</p>	<p>المادة ١٢٧ من قانون العقوبات الأردني (١- كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالإعدام. ٢- إذا نشب العصيان، عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام).</p>
٩.	منع السلطة من ممارسة وظائفها	
	<p>المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الثوري (يعاقب بالإعدام على الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات الثورية القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من النظام الأساسي .</p>	<p>المادة (١٣٨) من قانون العقوبات الأردني (الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من وظائفها المستمدة من الدستور، يعاقب عليه بالإعدام).</p>

البند	قانون العقوبات الثوري	قانون العقوبات «المدني»
١٣ . التمرد	المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات الثوري (أ- كل من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تطبيق القوانين أو الأنظمة أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي قرار صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل. ب- وإذا كان الفاعل مسلحاً فيعاقب بالحبس سنة على الأقل. ج- وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر).	المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات الأردني (كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس شهرين على الأقل وبالغرامة حتى عشرة جنيهاً).
١٤ . اغتصاب السلطة	المادة (١٧١) من قانون العقوبات الثوري (يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل كل من: ١. اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية . ٢. احتفظ خلافاً لأوامر القيادة العليا بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية . ٣. كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو تفريقه .	المادة (١٤٠) من قانون العقوبات الأردني (يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل: ١- من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية. ٢- من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية. ٣- كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه).

البند	قانون العقوبات الثوري	قانون العقوبات «المدني»
١١ . جمعيات الأشرار	نص المادة (١٨٥) من قانون العقوبات الثوري (أ- إذا قدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقداً اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية الاعتداء على حياة الغير. ب- غير أنه يعفى من العقوبة من باح بالجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين).	المادة (١٥٧) من قانون العقوبات الأردني (١- إذا قدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقداً اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية الاعتداء على حياة الغير. ب- غير أنه يعفى من العقوبة من باح بالجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين).
١٢ . جمعيات الأشرار	نص المادة (١٨٦) من قانون العقوبات الثوري (أ- كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة أو التعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، يعاقبون بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات. ب - ويقضي عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها. ج- ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية).	المادة (١٥٨) من قانون العقوبات الأردني (١- كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة أو التعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، يعاقبون بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات. ٢- ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها. ٣- ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية).

ملحق رقم (١٠)

جدول مقارنة بين بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري

لمنظمة التحرير الفلسطينية ١٩٧٩

ومواد قانون الإجراءات الجزائية «المدني»

البند	قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري	قانون الإجراءات الجزائية المدني
١ .	الاتصال بالغير	المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الثوري على (يحق للمدعي العام إن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً للقانون).
٢ .	تفتيش المنازل	المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الثوري على (يحق للمدعي العام دخول منزل أي شخص وتفتيشه إذا كان مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً له علاقة بالجريمة أو مشتكى عليه).
٣ .	رقابة الرسائل والاتصالات	المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الثوري (١- للنايب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البريد والبرق كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود وكافة الرسائل البرقية ، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة. ٢. كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحداث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. ٣. يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة).

البند	قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري	قانون الإجراءات الجزائية المدني
٤ .	احترام الخصوصية	المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الثوري على (أ- إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق فللمدعي العام وحده أو لموظف الضابطة القضائية المستتاب وفقاً للأصول أن يطالع عليها قبل ضبطها. ب- لا تقض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها إلا بحضور المتهم أو وكيله أو في غيابهما إذا دعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها . ج- يطالع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضمومة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقي منها إلى المتهم أو الأشخاص الموجهة إليهم . د- ينبغي أن يرسل أصول الرسائل والبرقيات المضمومة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المتهم أو الشخص الموجهة إليه في اقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها مضراً بمصلحة التحقيق) .
٥ .	القبض دون مذكرة على الأشخاص	المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات الثوري على (يحق لأي عضو من أعضاء الضابطة القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال التالية :- أ- في أحوال التلبس بالجرم إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر. ب- إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف. ج- في الجنائيات د- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب).

قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري	قانون الإجراءات الجزائية المدني
المادة (١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الثوري، (يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل).	المادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية على (يتولى قلم المحكمة تبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل، وتضاف إلى ذلك مواعيد المسافة).

البند	قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري	قانون الإجراءات الجزائية المدني
٦. ضمانات الكرامة والمعاملة الإنسانية	المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات الثوري على (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً).	المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية على (لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً).
٧. مدة التوقيف المقررة للنيابة	المادة ٨٨ من قانون أصول المحاكمات الثوري (ينتهي التوقيف حتماً بعد مضي خمسة عشر يوماً على توقيف المتهم ويجوز للمدعي العام تجديد التوقيف مدة لا تتجاوز الخمسة وأربعين يوماً ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإذن من رئيس الهيئة القضائية).	المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون لله، ونصت المادة (١١٩) من قانون الإجراءات على (إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً).
	في حين نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على (أما في الجرائم المخلة بأمن الثورة فيجوز للنائب العام توقيفه ثلاثة أشهر وإذا لم ينته التحقيق جاز تمديد التوقيف ثلاثة أشهر أخرى بموافقة رئيس الهيئة القضائية).	نص المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية (١- لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.
		٢- لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (١) أعلاه، إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً. ٣- على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة. ٤- لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته. ٥- لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها).

ملحق رقم (١١)

بروتوكول التعاون بين النيابة العامة
والنيابة العسكرية

State of Palestine
General Prosecution
Attorney General Technical Office

دولة فلسطين
نيابة العامة
مكتب النائب الفني للتعاون

بسم الله الرحمن الرحيم
" واثقوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "

بروتوكول تعاون وتكاتف
بين النيابة العامة والنيابة العسكرية

لما كانت الامة العامة * المدنية * هي المستمعة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا نظام ، و غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون وفقاً لأحكام المادة (١) من قانون الإجراءات الجزائية .

وكانت النيابة العسكرية هي الأداة القضائية المختصة بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها في تطلق إجراءات العسكرية .

ونظراً لتداخل قواعد الاختصاص بينهما لعدم وجود قواعد محددة بين الجرائم العسكرية والمدنية وتكبيها أو المجني عليهم فيها .

ويعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩م .

ومن منطلق الإيمان بضرورة منع وقوع تداخل بين الاختصاصات تحقيقاً للعادلة والحفاظ على حق المؤسسات القضائية الفلسطينية كل حسب اختصاصه ، والمهام الموكولة إليها ، وتوحيد الجهود القضائية بين أقران المهنة الواحدة بما يحتم معه توحيد العمل لدى القائمين على أداء رسالة واحدة هي رسالة العدالة مهما تنوع مجال إنفاذها .

وتتبعاً من نيابة العامة لتدور النيابة العامة العسكرية في حمل رسالة العدالة نسي مجال القضاء العسكري ، فقد اتفقت طرفي على عقد بروتوكول ينظم أوجه التعاون بينهما والتكاتف وفقاً لأحكام القوانين الجزائية النافذة .

المادة الأولى

تختص النيابة العامة (المدنية) دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا نظام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وتتولى النيابة العسكرية اختصاصاتها بما لا يتعارض مع أحكام القانون .

٢٠٠٦/٠٦/٢٩

٠٢٠٦٠٠٠٠٠ SAT 08:18

NE188A ALR03

FAX NO. 00972 2 2834802

منظمة التحرير الفلسطينية
السلطة الوطنية الفلسطينية
الولاية - ديوان الرئاسة

الأخ المستشار / أحمد المتيني
كتائب العلم
حفظه الله

ديوان الرئاسة
ديوان الرئاسة
٢٠٠٦/٠٦/٢٩

تمة طيبة وبكافة
بهذاكم ديوان الرئاسة لتليق تميزه، ونسأل بكم مباركة السيد
الرئيس على بروتوكول التعاون والتكاتف بين النيابة العامة والنيابة العسكرية.
ونفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...

غزة في: 2006/06/28

د. وازق الصيني
رئيس ديوان الرئاسة

يُحضره نائب جميع النيابة العامة الشمالية والجنوبية
للرؤيت والعمل بموجبه

٢٠٠٦/٠٦/٢٩

٢٠٠٦/٠٦/٢٩

ملحق رقم (١١)

رد رئيس هيئة القضاء العسكري

على مؤسسة الحق

22-APR-2010 12:35 NO. 719 P. 1

القضاء العسكري
مصدر: ٤٧١/٩٧١/٢٠١٠
٢٠١٠ / ٤ / ١٢

السلطة الوطنية الفلسطينية
هيئة القضاء العسكري

العزیز / الأستاذ شعوان جبارین
المعترم
مدير عام مؤسسة الحق

تحية الوطن وبعد...

ردا على كتابكم تاريخ ٢٠١٠/٤/١٩م المتضمن أملككم في تضافر جميع الجهود الرسمية وغير الرسمية للارتقاء بسلطات ومؤسسات وإدارات دولتنا الفلسطينية العتيقة، ومؤسساتها وتشريعاتها وقضائها النظامي وقضائها الخاص لمصاف دول العالم المتحضرة.

وعطفاً على ما جاء بكتابكم حول العديد من الشكاوي التي رفعتها مؤسساتكم لوحدة الشكاوي برئاسة الوزراء، بشأن احتجاز وتوقيف الأجهزة الأمنية للمدنيين الفلسطينيين بموجب مذكرات اعتقال صادرة عن النيابة العسكرية ورئيس هيئة القضاء العسكري السابق، وما جرى إبلاغكم به رسمياً من قبل هذه الوحدة بأن السند القانوني الذي تتسكك به الأجهزة والنيابة العسكرية لإضفاء المشروعية على هذه الممارسات، يكمن في نص ومضمون مرسوم الرئيس الفلسطيني الخاص باختصاص القضاء العسكري في حال الطوارئ الصادر في ٢٠٠٧/٧/٦م .

للعلم لطفاً أن سرهان مرسوم الرئيس الفلسطيني الخاص باختصاص القضاء العسكري في حال الطوارئ الصادر في ٢٠٠٧ / ٧ / ٦ م تناول فقط المدة التي صدر ألتائها، ولم تستمر أحكامه للاستناد عليها من قبل القضاء العسكري كأساس وسند قانوني لتوقيف ومحاكمة المدنيين الفلسطينيين كما ورد في كتابكم المذكور، بل إن الأساس والسند القانوني لتوقيف ومحاكمة المتهمين من المدنيين والمسكرين الفلسطينيين هو في القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢م عن فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية، والذي جاء فيه:

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
استناداً لأحكام المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، أصدرنا القرار بقانون التالي:

State of Palestine
General Prosecution
Attorney General Technical Office

السلطة الوطنية الفلسطينية
النيابة العامة
مكتب الفني للتأليف العام

رقم: _____
تاريخ: _____
توقيع: _____

المادة الثالثة

تختص قبة العسكرية بالقوة الجزائية ومباشرتها في الجرائم التالية :-

- ١ - الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الكتل أو المرسبات أو السجون أو المعتقلات أو المراكز أو الأماكن أو السمات التي يشغلها العسكريون لصالح قوات الأمن الوطني أيضاً وجدت .
- ٢ - الجرائم المتعلقة بالبن الدولة والتي تعال بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .
- ٣ - الجرائم التي يرتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون العسكري (القانون القديم في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م) متى وقعت بسبب تلبية أصل وتلقيه أو تسليمه .
- ٤ - الجرائم التي يرتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون العسكري (قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م) إذا لم يكن فيها شريك أو مسام من غير الخاضعين لأحكام القانون العسكري ، ولم تكن مشمولة بالجرائم الواردة في البنود السابقة .

المادة الثالثة

يتولى النائب العام أو مساعده المفوض والنائب العام العسكري أو مساعده المفوض حل الإشكالات التي تثار بشأن تنازع الاختصاصات في أي قضية جزائية .

المادة الرابعة

لا يعتبر هذا البروتوكول ساري المفعول ما لم يصادق عليه من قبل فخامة الأخ الرئيس / مسعود ، من رئيس السلطة الوطنية - رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ، وبحسب نفاذ من تاريخ المصادق عليه .

النائب العام العسكري
العزیز جبارین /
النائب العام
المستشار /



AL-HAQ
مؤسسة الحق

مؤسسة «الحق» - القانون من أجل الإنسان، هي مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية، تأسست عام ١٩٩١ من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز وصول حقوق الإنسان واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتتمتع «الحق» بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة اليورومتوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، والتحالف الدولي للموئل، وهي فرع لجنة «الحقوقيين الدوليين» - جنيف.

ينصب عمل «الحق» على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٦ ومتابعتها. بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم عن طريق التوعية بمخاطرها وأثارها، والعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للقضاء سواء الوشني منه أو الدولي. وتقوم «الحق» بإعداد الأبحاث والدراسات والمداخلات القانونية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعمل «الحق» على تنظيم حملات محلية وعالمية خاصة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، والاتصال بهيئات دولية وإقليمية ومحلية مختلفة واستخدام آليات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن.

كما تقوم «الحق» وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمات الدولة ذات العلاقة، بالعمل على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية.

لدى «الحق» مكتبة قانونية متخصصة توفر الخدمة للباحثين ولجمهور المهتم في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان.

ISBN:

978-9950-327-221



9 789950 327221 >

22-013-2019-12-33

NO. 710 P. 2

مادة ١

تُحظر القوة التنفيذية والميليشيات المسلحة التابعة لحركة حماس وتعد خارجة على القانون .

مادة ٢

يعد الانتساب للقوة التنفيذية والميليشيات المسلحة المشار إليها في المادة السابقة جريمة يعاقب عليها بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى سبع سنوات،

مادة ٣

يعتبر متخلاً في الجريمة ويعاقب بنفس العقوبة كل من سلح أو قدم مساعدة أو أخفى أي من منتسبي هذه الميليشيات

مادة ٤

يتم رفع المرية المصرفية والتحفظ على أموال هذه الميليشيات ومنتسبيها بقرار من قاضي الصلح بناء على طلب من النيابة العامة.

مادة ٥

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة ٦

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

واللهوا لطفنا فائق الاحترام والتقدير،،،،

اللواء القاضي أحمد المبروك
رئيس هيئة القضاء العسكري
رئيس المحكمة العسكرية العليا
رئيس هيئة القضاء العسكري